



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إعداد الباحث:

محمد سليمان نصر الله الفرا

إشراف الدكتور:

يونس محبي الدين الأسطل

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

— 1428 هـ — 2007 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{رَبُّنَا تَعَالَى مَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

( سورة البقرة: من الآية 127 )

## تخيلاً للفاجعة

في الثاني عشر من شهر لعام سبعمائة وستة وخمسين للهجرة كان دخول الثار  
بغداد الشيد حاضرة الخلافة الإسلامية في العهد العباسى<sup>(1)</sup>، ليسجل التاريخ  
أبغض جريمة عرفها الإنسانية في ذلك الوقت؛ حيث عاثوا فيها قتلًا ونهبًا، وأحرقوا  
مكتنها العامرة دار الحكمة، وألقو ما تبقى من كتبها في نهر دجلة.

وفي الثالث عشر من شهر ألف وأربعينائة وثمانية وعشرين للهجرة يبعثُ  
أحفادهم من جديد، بغى لهم السلوتون الجدد، وإن شئت فقل: أحفاد ابن  
العلقمي؛ ليجتاحوا الجامعات الإسلامية بغزة، ويعيشو فيها خراباً وتدميراً، فينبوا  
محنواها، وييبحروا بناياها، وتخروا مكتنها العامرة، وتقترف أيديهم ألمة جريمة  
ليس لها في قاموس اللغة وصف أو بيان، معلنين في ذلك ولا هم للشيطان..

فحسبنا الله ونعم الوكيل

(1) انظر: البداية والنهاية – ابن كثير (ج 13، ص 236 وما بعدها).

## إهادء

لأرواح شهداء الدعوة الإسلامية المباركة جميعاً، وأخص منهم بالذكر:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حسين أبو عجوة - رحمه الله تعالى.

وشهي سماحة القاضي: بسام الفرا (أبا محمد) - رحمه الله تعالى.

والأخرين الحبيبين المجاهدين: ياسن الغلبان (أبا مصعب)،

ومحمد الغلبان (أبا شهاب) ورفقاها - رحمة الله تعالى.

أهدى هذا الجهد ..

## شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

امثالاً لقول الله تعالى: {بِلَّهٗ فَاغْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ} <sup>(١)</sup>، واقتداءً بسيّدنا نوح - عليه السلام -: {إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا} <sup>(٢)</sup>، وبسيّدنا إبراهيم - عليه السلام - فقد كان {شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ} <sup>(٣)</sup>، وبآل داود - عليهم السلام - الذين قيل لهم: {أَعْمَلُوا آلَ دَاؤِدَ شَكَارًا} <sup>(٤)</sup>، وإقراراً بالفضل لذويه، وردًا لبعض المعروف إلى مستحقيه...

فإنّي أُحمدُ اللهُ تباركُ وتعالى أولاً، وآخراً، أنْ وفّقني لِإتمامِ هذا البحث، وإخراجه في هذه الصورة المقبولة بمشيئة الله تعالى.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لشيخي وأستادي فضيلة الدكتور النائب: يونس محبي الدين الأسطل، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني الكثير من وقته الثمين، وحذقهَ المبين: ناصحاً، وموجاًهاً، ومصححاً، ومدققاً... رغم أشغاله الكثيرة، وأعبائه الكبيرة، فأسأّ الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يقيمه كيد الأعداء، ويحفظه من كل سوء، ويجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستادي الكرميين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون، وأستاذ الميراث وأصول الفقه بها.

وسماحة القاضي الدكتور: حسن علي الجوجو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، وعضو رابطة علماء فلسطين، ورئيس دائرة القضاء الشرعي بها.

(١) سورة الزمر: الآية 66.

(٢) سورة الإسراء: من الآية 3.

(٣) سورة النحل: الآية 121.

(٤) سورة سباء: من الآية 13.

ذلك أنّهم تكرّماً بقبول مناقشة هذه الرسالة، لإثراها بعلمهم المديد، ورأيهم السديد، وتصويب ما عساه وقع فيها من زلل، أو تقصير، فجزاهم الله عنى، وعن طلبة العلم كلّ خير، وجعلهما كذلك ذخراً للعالمين.

كما أتوجه بالشكر الجزييل إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم الأثر الكبير في حياتي، وأخصّ منهم بالذكر: —

فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد ذياب شويفح عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة، على ما كان منه من رعاية، ونصح، وتوجيه.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: إسماعيل الأسطل، على ما قدم لي من مراجع مهمة، ونصائح طيبة وضحت لي العديدة من غواصات الموضوع، وأعانتني في البحث والكتابة.

كما لا يفوتي أنأشكر كلّ من ساعدني، ومد يد العون لي أثناء كتابة هذه الرسالة، وأخصّ منهم بالذكر: —

والذي العزيز: فضيلة الشيخ سليمان الفرا، قدوبي، ويعث فخرني واعتزازي، على ما قدم من دعم مادي ومعنوي، فقد كان يخشى دائمًا على الجد، والاجتهاد، والاشارة في طلب العلم، فجزاه الله عنى كلّ خير، وحفظه من كل سوء في الدنيا والآخرة.

والذي الرحيمة الودودة التي ندر أن تصلي صلاة ويفوها أن تدعوني فيها، وتسأل الله تعالى أن يوفقني وإخوتي لكلّ خير، وأن يبعد عنا كل مكرور في الدارين.

وصهري العزيز: ساحة القاضي الداعية، والمري القائد الشهيد / سام الفرا (أبا محمد) — رحمه الله تعالى — الذي قتله عملاء إخوان القردة والخنازير، فقد فتح لي مكتبه، وأفادني من تجربته في البحث والكتابة، وكان يتمنى أن يحضر هذه المناقشة؛ ولكنَّ قدر الله نافذ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما كلُّ ما يتمنى المرء يدركه.

وشقيقتي الغالية المكلومة المتجلدة: أم محمد، التي قامت بترجمة خاتمة هذه الرسالة إلى اللغة الإنجليزية، وأشرفـت على ترجمتها إلى الفرنسية، وكانت دائمـاً تسأـلي عن الرسـالة، وتشـدـ من عـزـيمـتي.

وابن عمتي الصابر المختسب: فضيلة الشيخ إسماعيل رفيق الفرا (أبا ماهر)، الذي أقعده رصاص الفلتان الأعمى؛ فقد أمدَّني بالكتب العديدة، لا سيما المتعلقة بالجانب القانوني من هذه الرسالة، وكان خير ناصح لي.

ولا أنسى أنأشكر الأخ الحبيب، والأستاذ الفاضل: فضيلة الشيخ يوسف الأسطل، الذي ساعدني في تخريج أحاديث هذه الرسالة، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، بحكم حذقه في علم الحديث النبوى الشريف.

كما وأشكر جميع إخواني الذين كانوا معي دائماً بالدعاء، وتقديم ما يسعون من عون، لأجل تجويد هذه الدراسة، وإخراجها في هذه الصورة المقبولة إن شاء الله.

وأخيراً وليس آخرَا فالشُّكر موصولٌ لهذه الجامعة الشاختة الغراء التي ما فئت تصنع الكفاءات البانية، والقيادات الحانية، التي كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما يسرُّ الناظرين من زحوف أبناء الصحوة الإسلامية المباركة، الذين استروا على سوقهم، يعجبون الزُّرَاع؛ ليغبط الله بهم الكفار والمنافقين، أولئك الذين أرادوها خاوية على عروشها، فحيل بينهم وبين ما يشتهون؛ ذلك أنه {لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْقَسْكُمْ} <sup>(1)</sup>، ولكن {لَنْ يُضُرُوكُمْ إِلَّا أَذَى} <sup>(2)</sup>، وكذلك {فَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} <sup>(3)</sup>.

أسأل الله العلي العظيم أن يجزي أساتذتي وإخواني عن خير الجزاء، وأن يجمعني بهم في دار رحمته، مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، وأن يهدي قومنا فإنهم لا يعلمون.

(1) سورة آل عمران: من الآية 186.

(2) سورة آل عمران: من الآية 111.

(3) سورة النساء: من الآية 19.

## المقدمة:

الحمدُ لله ربُ العالمين، أنعمَ علينا بالإسلام، وكفى به من نعمة، إذ جعلنا به خيرَ أمةٍ أخرجتُ للناس، نخرجُهم بِإذنِه من عبادةِ العباد إلى عبادةِ ربِ العباد، ومن جَوْرِ الأديانِ إلى عدلِ الإسلام، ومن ضيقِ الدنيا إلى سَعَةِ الدُّنيا والآخرة.

والصلوةُ والسلامُ على الرحمةِ المهداء، والنعمةِ المُسداة: سيدنا محمدٌ بن عبدِ الله، وعلى آله، وصحبِه، وأتباعِه، ومن وَالآءِ إلى يومِ نلقاه... وبعد: -

فإنَّه من المعلومِ من الدينِ بالضرورة: أنَّ الله - جلَّ وعلاً - قد أرسلَ رسولَه الكريمَ - عليه الصلاةُ والسلامُ - رحمةً للعالمين، وأنزلَ عليه كتابَه القويمَ، تبياناً لكلِّ شيءٍ، ودستوراً لهذهِ الأمة، ونوراً نُمثِّي به في الناس.

إنَّ هذا الدينَ - كما نعتقدُ اعتقاداً جازماً - لا ينحصرُ في زاويةِ مسجدٍ، أو تلاوةٍ وردٍ، أو ركعاتٍ صلاةً، وإنْ كانَ كُلُّ ذلكَ منْ صُلْبِه؛ بلْ هو نظامٌ شاملٌ لحياةِ الإنسانِ كلَّها، يُبيّنُ حدودَ علاقته بربِّه، ثمَّ بِنفسِه، والناسُ منْ حولِه، بلْ وينظمُ حياةَ الدولةِ المسلمةِ، داخلياً وخارجياً، حالَ السلمِ والحربِ.

إنَّ الحديثَ عنِ الحربِ وأحكامَها في الإسلامِ حديثٌ يطولُ، فهو منتشرٌ في بطونِ الكتبِ الفقهيةِ: القديمةُ والحديثةُ، لكنَّني في هذا البحثَ أقتصرُ على جانبٍ منْ هذا الموضوعِ الخطيرِ، حيثُ آثرتُ الحديثَ عنِ الإنسانيةِ الحربِ في الإسلامِ، أوَّلَ ما يُسمَّى بحقوقِ الإنسانِ حالَ الحروبِ، أوَّلَ النزاعاتِ المسلحةِ، أيُّ ما يُعرفُ اليومَ باسمِ: (القانونِ الدوليِ الإنسانيِ)

لدى مُشرِّعيِ القوانينِ الوضعيةِ، وشَرَائِحِها.

## أهمية الموضوع:

إنَّ الحديثَ عنِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ في الإسلامِ يستمدُ أهمَّيته منْ معطياتٍ كثيرةٍ، ومنْ أهمُّها: -

1. أصلَّةُ هذا الموضوعَ في ديننا الحنيفِ، فمنْذُ فجرِ الإسلامِ وتعاليمِ الربانيةِ المُتعلقةُ بحمايةِ ضحاياِ الحروبِ - وإنْ كانوا منْ أعدائنا - واضحةُ الدلالةِ، ساميةُ المعانيِ.

2. كثرةُ الحروبِ المعاصرةِ التي أدَّتْ إلى وقوعِ آلافِ الضحاياِ، وظهورِ العديدِ منِ الكوارثِ الإنسانيةِ، ففي هذا العصرِ - عصرِ المدنيةِ والحضارةِ الماديَّةِ - أصبحتْ مسائلُ حقوقِ

الإنسان من أكثر القضايا طرحاً على الساحة الفكرية، والسياسية، خاصةً بعد موجة الحروب التي اجتاحت المشرق الإسلامي، حيث زعم غالب قادتها - زوراً وبهتاناً - أن دافعها الأول والأخير هو: تحرير الإنسان من قيود الظلم والاستبداد، فإذا بها تقوق في شراستها، ووحشيتها، ودمويتها تلك الحروب التي استعرت في القرون الوسطى، كما حدث ويحدث اليوم في: الشيشان، وأفغانستان، والفلبين، وكشمير، وأندونيسيا، والعراق، وفلسطين، والصومال، وغيرها من بلاد المسلمين...

3. هذا إضافة إلى زيادة عدد الأسرى المسلمين في سجون أعداء الله، مع ما يعانونه على أيدي دعاة حقوق الإنسان، والحضارمة المدنية من أشع لوان التكيل الجسدي، والتعذيب النفسي، ويشهد على ذلك معلم عدّة، منها: -

أ- الأفواص الحديدية التي يُقْحِم فيها المجاهدون من خيرة أبناء الإسلام في سجن (جوانتينامو) بكوريا قبالة ولاية (فلوريدا) الأمريكية.

ب- ما نشر عبر وسائل الإعلام عن سجن (أبي غريب)، وغيره من المعقلات التي يُدْرِّبُها الغزاة وعملاوهم في العراق المُغتصب، مما يحدث لإخواننا وأخواتنا على أيدي جيوش التحالف الصليبية، وخاصة الأمريكية والبريطانية، من مصائب يندى لها الجبين معرة وأسى.

ت- إضافة إلى عشرات السجون والمعقلات الصهيونية المُمتدّة على هذا الثرى الطاهر المُغتصب، حيث يعاني ما ينفي على عشرة آلاف أسير صنوف الذلة والهوان، وفيهم بضع مئات من النساء والولدان، وما أكثر السجون العربية عنها بعيداً.

## أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى أهمية الموضوع الآتية كانت هناك أسباب أخرى أغرتني باختيار هذا الموضوع، والعناية به، ومنها: -

1. إظهار الجانب الإنساني لهذا الدين القويم في الظروف الاستثنائية (ظروف الحرب)، الذي بات متهما بالإرهاب والدموية زوراً وبهتاناً، حيث إن أعداء الله، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، يحاولون جاهدين إرجاعه إلى قفص الاتهام، وإلصاق كل نقية بأحكامه الغراء العادلة، خاصة وأن أحكام الحروب في الإسلام فاقت نعمت الواصفين عدالة وسماحة، رحمة، وعطفاً.

2. طرح المشروع الإسلامي الحضاري البديل لهذه القوانين الوضعية، خاصةً في ظل التشقق والافتتان الأعمى بها من قبل بعض المفكرين المنتسبين لأمة المسلمين، رغم ما يعتريها من نقص وقصور شديد، على الصعيدين: النظري والتطبيقي.

3. المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتات هذا الموضوع، والتقط دررها المنثورة في بطون الكتب الفقهية القديمة والحديثة، لأعرضها في سفر واحد؛ ولأبرز كمال هذه الأحكام وجمالها، حيث لم أثر على مصنف يسد هذه اللبنة في بنيان الفقه الإسلامي العتيد.

## الجهود السابقة:

من الجهود السابقة في هذا المجال: -

1. (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، وهو بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في القانون الدولي الإنساني بكتاب: (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم الدكتور مفيد شهاب، حيث تناول هذا البحث في نحو ستين صفحة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من أسرى، ومرضى، وجراحى، ومدنيين، وقتلى ...

ولكنه مختصر جداً، إضافة إلى تأثيره تأثيراً كاملاً بالقوانين الوضعية، فهو لم يعرض لمسألة فقهية واحدة؛ بل جاء مجرد أبيات – إن صح التعبير – كما أننا نجده بعد كل مقارنة يقول عباره واحدة مفادها: "لا يوجد اختلاف بين أحكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني في ...". ولكن أنى لصنعة الخالق أن تُشابه مسخ المخلوق؟!

2. (حقوق الإنسان، والقانون الإنساني بين التشريع والقانون) لأستاذ فضيلة الدكتور إسماعيل الأسطل، حيث تحدث في الباب الرابع من الكتاب عن القانون الدولي الإنساني، وذلك في أربعة فصول، تناول فيها: تعريف القانون الدولي الإنساني، وتطوره، ومصادر، ثم تحدث عن حقوق الأسرى والمدنيين، فالموتى، والقتلى، والجرحى ....

والبحث مقارن بالقوانين الوضعية، إضافة إلى كونه مختصراً، حيث لم يعرض للخلاف الدائر بين الفقهاء في هذا الموضوع، خاصةً في مصائر الأسرى، وإتلاف أموال العدو، وربما كان ذلك لأن الكتاب مقرر على طلاب الجامعة الإسلامية بغزة ضمن مساق (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) متطلباً جامعياً، مما يدعو إلى الاختصار على الأفكار الأساسية، والاختصار في الطرح؛ إذ إن طبيعة المادة فكريّة لا فقهية.

3. (أسرى الحرب: الداعي الإنسانية والأبعاد القانونية) وهو كتاب مكون من مجموعة أبحاث في القانون الإنساني، من إصدارات جمعية الهلال الأحمر القطري، حيث قدم له الدكتور: محمد غانم العلي، وأبحاثه تتحدث عن القانون الإنساني، إضافة إلى حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لكنه مختصر جداً، إذ لا يمكن تصنيفه على أنه كتاب فقهي؛ لأن كل ما ورد به لا يعد أحد أمرين: الأول في القانون الدولي الإنساني، والثاني يعبر عن أدبيات وأخلاقيات إسلامية سامية.

4. (أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة)، وهو بحث للشيخ: محمد علي التسخيري، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الرابع، وهو بحث مختصر، تحدث عن أحكام الرق في الإسلام، ثم عن بعض حقوق الأسرى ومسألة إطلاق سراح الأسرى.

5. (مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام)، للدكتور زيد عبد الكريم الزيد، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهو كتاب يقع في تسعين صفحة من الحجم الصغير، وقد طبع على نفقة الصليب الأحمر الدولي، وهو مختصر جداً، ولم يتعرض للخلافات الفقهية، كما أنه متأثر في طرجه بالقوانين الوضعية، إضافة إلى كونه ألغى العديد من القضايا المتعلقة بحماية البيئة والأموال زمن الحرب.

## الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في فترة إعدادي لهذا البحث صعوبات كثيرة، كادت أن تحول دون إتمامه، لو لا عناية الله - سبحانه وتعالى - وفضله، ومن أهمها:-

1. الظروف الصعبة التي مررت بالشعب الفلسطيني المرابط، من عدوان صهيوني غاشم، تمثل في هدم البيوت، واقتلاع الأشجار، وارتكاب المجازر، واغتيال المجاهدين، وحصار محكم على شعبنا المجاهد، وهو ما جعلني غير مهياً نفسياً على الأقل لمواصلة البحث.

2. فوات وقت ليس بالقليل في مسيرات الشهداء، أو عيادة الجرحى، أو في الاحتجاج علىجرائم الصهيونية، أو الحصار الداخلي والخارجي، وكذا الاهتمام بالوضع، وأنشطة المساجد، وغير ذلك.

3. شح المادة العلمية، وندرتها، وقلة المراجع في هذا الباب؛ ذلك أن هذا الموضوع لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل، وإن غالب من تحدث عن الحرب من الفقهاء المعاصرين، لم

يُرَكِّزُ كثِيرًا عَلَى حِمَايَةِ ضَحَايَا الْحَرُوبِ؛ وَإِنَّمَا تَحَدَّثُ عَنِ الْحَرُوبِ بِشَكْلِ عَامٍ، كَمَا أَنَّ الْفَقَهَاءَ الْقَدَامِيَّ لَمْ يَكُونُوا بِحَاجَةٍ لِإِبْرَازِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ فَكَانَ غَالِبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُنْثُرًا فِي بَطْوَنِ الْكُتُبِ؛ مَمَّا جَعَلَنِي مِرَارًا أَقْضِي السَّاعَاتِ الطَّوَالِ فِي الْبَحْثِ عَنْ جُزِئِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

## منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي: -

1. في المسائل الفقهية انصرف عملي إلى عرض أقوال المذاهب الأربعة مراعياً في ذلك ترتيبها الزمني، وقد ذكر بعض المذاهب الأخرى، إذا وجدت حاجة لذلك، مقدماً القول على القائل، ثم أنتبع سبب الخلاف في المسألة، ومناقشة الأدلة بعد ذكرها، وبين وجه الدلالة منها، ثم الترجيح بمسوغاته، وقد أرى حاجة لنقل أقوال الفقهاء، إزالة للبس، أو تأكيداً لمعنى، فأشير إليها بنصها.
2. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها، مع توثيق ذلك، مراعياً في ذكر المراجع في الحاشية ترتيب المذاهب ترتيباً زمنياً، مقدماً اسم الكتاب على اسم الشهرة للمصنف، ثم أدون رقم الجزء والصفحة.
3. ما نقل بالنص وضعته بين علامتي تصيص، وما نقل بالمعنى خلا من ذلك، مع التفريق بين النقلين عند التوثيق، حيث أقول في الثاني: (انظر) أو (بتصرف)، أو (راجع).
4. اتباع المنهج العلمي فيما يتعلق بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ حيث ذكر اسم السورة، ثم رقم الآية الكريمة في الحاشية، وإن لم أكتب الآية كاملة أشرت إلى ذلك بأن قلت: من الآية كذا...
5. قمت بتأريخ الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، بذكر اسم الكتاب، وترجمة الباب ورقمها، ثم رقم الحديث المتسلسل، مع ذكر رقم الجزء، والصفحة، مع بيان الحكم عليها إن لم تكن لدى البخاري ومسلم، مما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإذا وجده الحديث عندهما، أو عند أحدهما اكتفيت به، وذكرته دون الحكم عليه.
6. عزوت الآثار الواردة عن السلف إلى مصادرها غاية المستطاع، وفي حال لم أتمكن من ذلك فقد وثق من الكتاب الذي وجدتها فيه.
7. بيتل معاني المفردات والتركيب الغربي بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة، وكتب القسيس، وشرح الحديث النبوي الشريف.
8. ترجمت لمن أطعنه مغموراً من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، سواء أكان فقيها أم لا.

## **خطة البحث:**



يتكون هذا البحث من فصلٍ تمهيدي، وثلاثة فصولٍ، وخاتمة، على النحو التالي: —

### **الفصل التمهيدي:**

#### **مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه بين الإسلام والقوانين الدولية.**

و فيه مبحثان: —

المبحث الأول: مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه في القوانين الدولية.

و فيه أربعة مطالب: —

المطلب الأول: مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثاني: نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المطلب الثالث: نشأة القانون الدولي الإنساني، وتطوره.

المطلب الرابع: مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادئه في الإسلام.

و فيه ثلاثة مطالب: —

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

## **الفصل الأول:**

### **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

و فيه ثلاثة مباحث: —

المبحث الأول: حقيقة الأسر، و مشروعيته في الإسلام.

و فيه ثلاثة مطالب: —

المطلب الأول: تعريف الأسر.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الإسلام.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأسر في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

و فيه مطلبان: —

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.

المطلب الثاني: مصير الأسرى في الإسلام.

المبحث الثالث: أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

و فيه ثلاثة مطالب: —

المطلب الأول: مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.

المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.

المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.

## **الفصل الثاني:**

### **حماية المدنيين، والقتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

وفيه مبحثان: —

المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب: —

المطلب الأول: مفهوم المدنيين، وفناهم في الإسلام.

المطلب الثاني: حقوق المدنيين في الإسلام.

المطلب الثالث: حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.

المبحث الثاني: أحكام القتلى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: —

المطلب الأول: أحكام القتلى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام

المطلب الثاني: أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

## **الفصل الثالث:**

### **حماية الأموال والبيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

وفيه مبحثان: —

المبحث الأول: حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: —

المطلب الأول: أنواع أموال العدو.

المطلب الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وفيه مطلبان: —

المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة من آثار الحرب في الإسلام

## **الغاتمة:**

حيث ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المنبثقة عنها.

## **الفصل التمهيدي:**

### **مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه بين الإسلام والقوانين الدولية.**

مهَدَتْ في هذا الفصل بتوسيع مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه، في الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية؛ لأعطي القارئ فكرة عامةً عن هذا القانون، قبل تفصيل القول في أحکامه في الشريعة الإسلامية، وذلك في المباحثين التاليين: –

**المبحث الأول: مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه في القوانين الدولية.**

**المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادئه في الإسلام.**

## **البحث الأول:**

### **مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه في القوانين الدولية.**

#### **❖ تمهيد:**

وضَحتُ في هذا المبحث مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية، متناولاً لتعريفه، وطبيعته، وأهم ملامحه، وظروف نشأته، والمراحل التي مر بها خلال تطوره، حتى وصل إلى الصورة الحالية له، كما تحدثت عن المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

أي رسمت للقارئ صورة عامة عن القانون الإنساني باعتباره مصطلحاً قانونياً حديثاً، نشأ في العصر الحاضر، ولم يكن موجوداً في العصور السابقة كفن قائم بذاته.

وذلك في المطالب الأربع التالية: —

**المطلب الأول:** مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.

**المطلب الثاني:** نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.

**المطلب الثالث:** نشأة القانون الدولي الإنساني، وتطوره.

**المطلب الرابع:** مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية.

## **المطلب الأول:**

### **مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.**

قبل التعرض لنشرة القانون الإنساني، وتطوره، ومبادئه، لابد من بيان المراد منه بمصطلح، من خلال تعريفه، وبيان طبيعته، وأهم ملامحه، وذلك في الفرعين التاليين: –

#### **٤ الفرع الأول: تعریف القانون الدولي الإنساني:**

اختلف مشرعون القوانين الوضعية في تحديد المقصود بمصطلح (القانون الإنساني)، أو (القانون الدولي الإنساني)؛ فلا يوجد له حتى الآن تعريف واحد مجمع عليه، ويرجع السبب في ذلك إلى التطورات السريعة التي مر بها هذا القانون، مما أحاطه بحالة من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات، والمفاهيم المتعلقة به<sup>(١)</sup>.

لذاك أتناول هنا بعض هذه التعريفات؛ لأصل إلى التعريف المختار للقانون الدولي الإنساني، ولنعرف على طبيعته، وأهم ملامحه، وأهدافه<sup>(٢)</sup>.

#### **– تعریف القانون الدولي الإنساني:**

بالرجوع لكتب القانون الدولي وجدت أن مصطلح القانون الإنساني له إطلاقان: –

**الأول: إطلاق عام**، يتناول كافة القواعد الدولية المؤقتة، والعرفية التي تكفل احترام الإنسان، وترعاى حقوقه بقسميها: الفردية، والسياسية، زمن السلم وال الحرب، وهو ما يسمى بـ (القانون الدولي لحقوق الإنسان)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 101)، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة – صلاح الدين عامر (ص 100).

(٢) يراجع في هذا الموضوع: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 7)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيليك (ص 9 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 101 وما بعدها)، احترام القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 11)، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 14).

(٣) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 101)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 33 وما بعدها)، مبادئ القانون الدولي العام – عبد العزيز سرحان (ص 10، في الحاشية).

**الثاني: إطلاق خاص**، حيث يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها، أو ما يسمى بعبارة قانونية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، وهو المراد هنا، ومحل الدراسة في هذا البحث، وإليكم بعضاً من تعريفات القانونيين: —

1. يقول (جان بكتيه)<sup>(2)</sup>: "إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس جانبين مختلفين، أحدهما جانبٌ واسع، والآخر جانبٌ ضيق":

أ- [ المعنى الواسع ]: هو "كافحة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد، وتعزز ازدهاره، ويكون القانون الإنساني [ وفق هذا المعنى الواسع ] الآن من فرعين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان"<sup>(3)</sup>.

ب- المعنى الضيق: هو "قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حدٍ تتيحه الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى نوعين: (قانون لاهي)، أو قانون الحرب نفسه، و (قانون جنيف)، أو القانون الإنساني.

ويحدد قانون لاهي حقوق المتأهبين وواجباتهم في إدارة العمليات، وتقيد وسائل الإيذاء... ويستهدف قانون جنيف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية"<sup>(4)</sup>.

### — التعقيب:

يتضح من هذا التعريف أمران: —

أ- إنَّ هناك فرقاً بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالقانون الإنساني خاصٌ بالنزاعات المسلحة، بينما قانون حقوق الإنسان يرعى حقوق الإنسان بشكلٍ عامٍ، في السلم والحرب<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) (جان بكتيه): بروفيسور في القانون الدولي، ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً، محاضر بجامعة جنيف، وله العديد من المؤلفات والمقالات في القانون الدولي الإنساني، منها: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، انظر: دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم د. مفيد شهاب (ص 33 الحاشية).

(3) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 33 بتصرف يسir).

(4) المرجع السابق (ص 37).

(5) انظر: ص ( 8 ) من هذا البحث.

ب - كما يظهر جلياً أنَّ القانون الدولي الإنساني يجمع بين قانون الحرب ( اتفاقية لاهاي )، و ( اتفاقيات جنيف )، أو ما يسميه جان بكتيه ( قانون جنيف ).

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح طبيعة القانون الدولي الإنساني، وملامحه بشكل كافٍ، من حيث علاقته بالقانون الدولي العام، ونطاق تطبيقه.

كما أنه قد يفهم من هذا التعريف أنَّ مصادر القانون الدولي تتحصر في اتفاقيتي ( لاهاي ) و ( جنيف )، مع أنَّ القانون الإنساني له مصدرٌ أساسٌ آخرٌ، هو العرف الدولي، كما سيمر بنا قريباً – إن شاء الله تعالى – <sup>(1)</sup>.

2. لو رجعنا لتعريف ( عامر الزمالي ) <sup>(2)</sup> للقانون الإنساني لوجدنا أنه لا يختلف في مضمونه كثيراً عن تعريف ( بكتيه ) المضيق للقانون الدولي الإنساني، حيث يُعرفُ بأنه:

" فرعٌ من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة حدوث نزاع مسلح، بما انجرَّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها مباشرة بالعمليات العسكرية " <sup>(3)</sup>.

### - التعقيب:

ويتبينُ من هذا التعريف أمران كذلك:

أ - وجود علاقة واضحة بين القانون الإنساني والقانون الدولي العام <sup>(4)</sup>، باعتباره أحد فروعه.

ب - كما يشير التعريف إلى نطاق تطبيق القانون الإنساني: زمن النزاعات المسلحة، ويشير أيضاً إلى أهم أهدافه، وهي: حماية المتضررين من النزاع المسلح، وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

(1) انظر: ص ( 9 ) من هذا البحث.

(2) ( عامر الزمالي ): من مواليد 1955 م، في ولاية بنزرت بتونس، حصل على شهادة البكالوريا سنة 1976 م بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، كما حصل على الإجازة في الحقوق سنة 1980، ثم حصل على الدراسات العليا سنة 1987 م، والدكتوراه سنة 1994 م من كلية الحقوق بجامعة جنيف بسويسرا، عمل مستشاراً للجنة الدولية للصليب الأحمر، له عدة دراسات في القانون الإنساني، منها: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. انظر مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي ( صفحة الغلاف الداخلي ).

(3) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي ( ص 7 ).

(4) ( القانون الدولي العام ): مجموعة القواعد الوضعية الملزمة، المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي. انظر: أصول القانون الدولي العام – محمد عبد الحميد ( ج 1، ص 14 )، الوجيز في القانون الدولي العام – عزت الدسوقي ( ص 7 )، مبادئ القانون الدولي المعاصر – عمر عدس ( ص 25 )، الوسيط في القانون الدولي العام – أحمد أبو الوفا ( ص 25 )، مبادئ القانون – عبد المنعم الصدھ ( ص 11 ).

ولكن يلاحظ عليه أنه اكتفى بمعاهدات جنيف القاضية بتحسين أحوال المتضررين في الحرب، وبالمقابل لم يتحدث عن القواعد المقيدة لاستخدام السلاح في المعركة، أي ما يسمى بقانون الحرب (اتفاقية لاهاي) ويعد هذا قدحاً في التعريف.

#### - التعريف المختار:

وقد استخلص الدكتور سعيد جولي<sup>(1)</sup> من طيات تلك التعريفات تعريفاً مصطفيًّا للقانون الإنساني أراه راجحاً، ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

**القانون الدولي الإنساني:** عبارة عن المواثيق والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية<sup>(2)</sup>.

وهو تعريف يتسم بالوضوح، حيث بين نطاق تطبيق القانون الإنساني، وأهم أهدافه، إلى كونه وضحاً طبيعة هذا القانون، ولامحه بصورة كاملة، كما سيظهر في الفرع التالي.

#### ❖ الفرع الثاني: طبيعة القانون الإنساني، وأهم ملامحه:

بالرجوع للتعريف المختار الآف الذكر، يمكن استخلاص أهم ملامح القانون الدولي الإنساني، والتعرف على طبيعته، في البنودستة التالية:

#### نـ البنـدـ الأول:

يُعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة<sup>(3)</sup>، ولكنه فرعٌ متميّزٌ له سماته، وخصائصه التي تميّزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه<sup>(4)</sup> على النحو الذي يتبيّن لنا عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني، ومبادئه إن شاء الله تعالى<sup>(5)</sup>.

(1) (سعيد جولي): بروفيسور في القانون الدولي، رئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الزقازيق بمصر، له العديد من المؤلفات في القانون الدولي الإنساني منها: تنفيذ القانون الإنساني، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جولي (صفحة الغلاف).

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جولي (ص 108).

(3) راجع: تنفيذ القانون الدولي الإنساني - سعيد جولي (ص 8 وما بعد)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - عامر الزمالي (ص 7).

(4) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جولي (ص 107)، وراجع: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته - محمد شكري (ص 24).

(5) انظر: ص (11 وما بعدها)، ص (39 وما بعدها) من هذا البحث.

## **نـ البند الثاني:**

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجوه عديدة، أهمها أربعة: –

1. فال الأول يتعلق بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلحة، وبالاًدقة يهدف إلى تخفيف آثار تلك النزاعات على الإنسان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتحدث عن حقوق معينة، تثبت للفرد باعتباره إنساناً، أو عضواً في جماعة، بغض النظر عن الحالة التي يعيشها، حرباً كانت أم سلماً <sup>(1)</sup>.
2. كما أنَّ قانون حقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم القانون الإنساني بطابع استثنائيٍّ خاصٍ، إذ إنَّ قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تتطلع فيها الحرب <sup>(2)</sup>.
3. كما أنهما يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية، فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاعسلح، فإنَّ حقوق الإنسان تطبق أساساً زمان السلم؛ أي الأحوال العادية <sup>(3)</sup>.
4. وعلاوة على ذلك فإنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدول ورعاياها، أي: يحدد حق الفرد على دولته <sup>(4)</sup>، بينما يهتم القانون الإنساني بالعلاقات بين الدولة والرعايا الأعداء <sup>(5)</sup>.

## **نـ البند الثالث:**

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على قانون الحرب (لاهاري) وحده، بل يجمع بين القانونيين: اتفاقية (لاهاري) التي تقيد حق المحاربين في استخدام وسائل القتال وأساليبه، واتفاقيات (جنيف) القاضية بتحسين أحوال المتضررين من النزاعات المسلحة <sup>(6)</sup>.

(1) راجع: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 36)، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 4)، احترام القانون الدولي الإنساني – الجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 11).

(2) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 36 بتصرف يسير).

(3) المرجع السابق (ص 36).

(4) انظر: حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون – إسماعيل الأسطل (ص 37).

(5) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 36 بتصرف يسير).

(6) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 107)، واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م الصادرة عن الجنة الدولية للصليب الأحمر.

## نـ - البند الرابع:

إن المصادر الأساسية لقانون الدولي الإنساني قسمان، كما يظهر في التعريف:

– **القسم الأول: القواعد الموثقة:** أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن، والتي تجمع بين اتفاقيات (لاهالي) واتفاقيات (جنيف)، والبروتوكولين<sup>(1)</sup> الملحقين بها<sup>(2)</sup>.

– **القسم الثاني: القواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام<sup>(3)</sup>:** وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م<sup>(4)</sup>.

والعرف الدولي الملزם: هو مجموعة من الأحكام التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها، بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني، ويجدر الذكر هنا أنَّ هذه الأحكام تقوم على التكرار، والالتزام المسبق بها<sup>(5)</sup>.

## نـ - البند الخامس:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية:

أولاً: "الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو بالممتلكات والأموال، أو البيئة"<sup>(6)</sup>.

(1) (بروتوكولان): مفردها بروتوكول، وهي كلمة ليست عربية في أصلها، وهذه الكلمة ليس لها معنى دقيق في العربية، فتارة يراد بها "محضر جلسة"، وتارة يراد بها: قرارات، أو مقررات، ولا أرى قدحاً في استخدام هذا اللفظ لكونه معرضاً، وقد استعمله العديد من الكتاب والأدباء. راجع: بروتوكولات حكماء صهيون – محمد التونسي (ص 68، 69).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 107)، وانظر مضمون هذين الملحقين: ص (35) من هذا البحث.

(3) انظر: المرجع السابق (ص 107).

(4) والتي تنصُّ على أنَّ "يظلُّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يُنصُّ عليها في هذا الملحق، أو أي اتفاقٍ دوليٍ آخر، تحت حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني، وسلطانه، كما استقرَّ بها العرف، ومبادئ الإنسانية، وبما يملئه الضمير العام". موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالقاهرة (ص 265).

(5) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم – حامد سلطان (ص 35 بتصريف يسيراً)، مصادر القانون الدولي العام – محمد الدقاقي ومصطفى حسين (ص 113)، دروس في القانون الدولي العام – محمد عبد الحميد ومصطفى حسين (ص 153)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام – ضباريني (ص 87).

(6) حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 356).

**ثانياً:** توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات، والحروب من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في المعركة<sup>(2)</sup>.

## **ن — البند السادس:**

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة الدولية وحدها، بل ينسحب أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(3)</sup>، كما يظهر ذلك جلياً عند الحديث عن نطاق القانون الدولي في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

---

(1) راجع: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية — عبد الغني محمود (ص 262 وما بعدها)، حقوق الإنسان — إسماعيل الأسطل (ص 356).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 108).

(3) انظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني — ستانيسلاف نهيليك (ص 9 وما بعدها)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني — عامر الزمالي (ص 35 وما بعدها).

## **المطلب الثاني:**

### **نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.**

#### **❖ تمهيد:**

يقصد بنطاق القانون الدولي الإنساني ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زماناً، ومكاناً، وأشخاصاً<sup>(1)</sup>، أي أنَّ هذا المطلب يجيب عن الأسئلة الأربع التالية: –

1. متى يطبق القانون الدولي الإنساني؟
2. وهل كل النزاعات تخضع لهذا القانون؟
3. ومن هي الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون؟
4. وما الأماكن والمناطق التي تخضع لهذا القانون؟

ويتناول الحديث في هذا المطلب أربعة نطاقات للقانون الدولي الإنساني في الفروع الأربع التالية: –

#### **❖ الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:**

وهو: ذلك النطاق الذي يحدد النزاعات التي تخضع لهذا القانون، وكذلك النزاعات التي لا تخضع له، وإنما تخضع لقانون حقوق الإنسان، والقانون الداخلي للدولة<sup>(2)</sup>.

ذلك أنه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والبروتوكولين الملحقين بها<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع لكتب القانون الدولي قديمها، وحديثها، يتبيَّن لنا أن هناك خلافاً بين القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث، في أقسام النزاعات المسلحة، ومدى انطباق القانون الإنساني عليها<sup>(4)</sup>.

(1) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 31 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويли (ص 269 وما بعدها).

(2) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 32 وما بعدها)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيليك (ص 18 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 270).

(4) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 32، 33)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 270، 271).

لذلك أعرض لنطاق القانون الدولي الإنساني المادي في القانونين: التقليدي، والحديث، وذلك في البندين التاليين: -

### — البند الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي.

في إطار المفهوم التقليدي للحرب، نجد أن الصراعات المسلحة تنقسم إلى ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup>:

#### نـ النوع الأول: (الحرب):

وتعرف بأنها: قتال مسلح بين القوات النظامية لدولتين فأكثر، يرمي كل منها إلى صيانة حقوقه أو مصالحه في مواجهته الطرف الآخر<sup>(2)</sup>، كالحرب التي وقعت بين العراق وإيران في الثمانينات من القرن الماضي، وحرب الخليج الأولى، والثانية، والتي انتهت باحتلال العراق من قبل قوات الاستخراج الأمريكي.

وهذه الحرب تخضع للقانون الدولي، وبالتالي تدخل في نطاق القانون الإنساني — قانون الحرب بالمصطلح التقليدي القديم —<sup>(3)</sup>. وهذا ما نصت عليه اتفاقية (لاهاري) الثانية لسنة 1899 م " باعتبار أنها وضعت لتطبيق زمن الحرب "<sup>(4)</sup>.

#### نـ النوع الثاني: الحرب المدنية:

وهي الصراعسلح الداخلي بين جماعة من الأفراد، والحكومة القائمة، حتى لو كانت هذه الحكومةتابعة لدولة مستعمرة، كما يدخل في إطار الحرب المدنية ثورة إقليم ما في وجه الدولة الحاكمة، أي التمرد أو الثورة<sup>(5)</sup>.

(1) راجع: القانون الدولي العام — علي أبو هيف (ص 779، 780)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 270).

(2) انظر: القانون الدولي العام في السلم وال الحرب — الشافعي بشير (ص 584)، القانون الدولي العام — علي أبو هيف (ص 779)، النزاعسلح والقانون الدولي العام — كمال حماد (ص 9 وما بعدها)، قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب — ماجد علي (ص 256).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 270).

(4) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني — عامر الزمالي (ص 32).

(5) انظر: القانون الدولي العام — علي أبو هيف (ص 779)، ومن الأمثلة على ذلك: الحرب التي خاضتها تيمور الشرقية في مطلع هذا القرن ضد إندونيسيا، وانتهت باستقلالها، وكالحرب التي يخوضها نمور التاميل ضد سريلانكا، وال الحرب التي يخوضها إقليم كشمير المسلم ضد دولة الهند الهندوسية.

و هذا النوع من الصراع لا يخضع للقانون الدولي، وبالتالي لا يدخل في نطاق القانون الإنساني، كما نصت على ذلك اتفاقيات لاهاي<sup>(1)</sup>، وإنما يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي للدولة<sup>(2)</sup>.

ويدخل هذا النوع من النزاع ضمن نطاق القانون الدولي إذا تم "الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة، أو من حكومات دول أجنبية"<sup>(3)</sup>، وإذا تطور هذا التمرد، وأصبح للثوار قوات نظامية، تخضع لسلطة المتمردين، وهذه السلطة تمارس أعمال السيادة على الإقليم، أو المنطقة محل النزاع<sup>(4)</sup>.

### نـ النوع الثالث: الانتقام المسلح:

" وهو نوع من العمليات القتالية بين الدول، لا يرتفع إلى مستوى الحرب "<sup>(5)</sup>، وهي عمليات عسكرية محدودة الأهداف والتوفيق، وهي لا تخضع للقانون الدولي، وبالتالي لا تدخل في نطاق تطبيق القانون الإنساني – قانون الحرب بالمفهوم التقليدي –<sup>(6)</sup>.

### ـ البند الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الحديث: –

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، والاتفاق على تحريم اللجوء إلى الحرب، أو القوة دولياً<sup>(7)</sup>، ظهر مصطلح (النزاع المسلح)؛ ليحل محل الحرب في المواثيق الدولية، وأصبح مصطلح (النزاع المسلح) يطلق على كل استخدام لقوة داخلياً وخارجياً، سواءً أكان معترفاً بأطراف النزاع، أم لا<sup>(8)</sup>.

بعد ذلك تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وبالتالي الاعتراف الدولي بالنضالسلح للشعوب ضد مستعمرتها – ما يسمى بحروب التحرير الوطنية –، وهذه

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 271).

(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 41).

(3) القانون الدولي العام – علي أبو هيف (ص 779)، وانظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 271).

(4) انظر: القانون الدولي العام – علي أبو هيف (ص 779).

(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 271).

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) انظر: القانون الدولي العام – محمد عبد الحميد وآخرين (ص 210 وما بعدها).

(8) راجع: النزاع المسلح والقانون الدولي العام – كمال حماد (ص 9 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 271، 222).

النزعات كما يلاحظ لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م؛ مما حدا بالأمم المتحدة لإبرام بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية عام 1977 م<sup>(1)</sup>.

فجاء البرتوكول الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، ووضع حروب التحرير الوطنية على قدم المساواة مع المنازعات المسلحة الدولية<sup>(2)</sup>، في حين جاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي أصبح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يشمل ثلاثة أنواع من النزعات المسلحة<sup>(4)</sup> —

### نـ النوع الأول: النزعات المسلحة الدولية:

ويمكن تعريفها بأنها: تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن<sup>(5)</sup>.

وقد نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م على أن القانون الإنساني يطبق على "حالة الحرب المعlena، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب، وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم...."<sup>(6)</sup>.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حيز التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً<sup>(7)</sup>، أي دون انتظار إعلان الحرب، أو البحث في أحوال أطراف النزاع: هل هي جيوش نظامية، أم ليست كذلك.

(1) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 34).

(2) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 263 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 274). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 351 وما بعدها).

(4) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 33 وما بعدها)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيلك (ص 18، 19). اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب / 1949 م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 27، 63، 93، 183).

(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 274 بتصريف يسير).

(6) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب / 1949 م – الصليب الأحمر (ص 27، 63، 93، 183).

(7) انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم – الصليب الأحمر (ص 14 وما بعدها).

## نـ النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية:

ويراد بها: كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها<sup>(1)</sup>، كجهاد شعب فلسطين اليوم.

وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة؛ وذلك لأنَّ الدول الاستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي<sup>(2)</sup>.

ولكن بعد صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء كافة أشكال الاحتلال<sup>(3)</sup>، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل في أروقة الأمم المتحدة، وصدر بشأنها عدة قرارات أهمها:-

1. قرار الأمم المتحدة لعام 1968م، والذي يقضي - ولأول مرة - بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م<sup>(4)</sup>.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م، والذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات<sup>(5)</sup>.

وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والذي ينص على أن المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد مستعمرتها تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م القاضية بتحسين أحوال متضرري الحرب، أصبحت هذه الحروب تدخل في نطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 278).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (XV)، قرار رقم 1514 بتاريخ 14/12/1960، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 279).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 281).

(5) انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (XXVII)، قرار رقم 3103 بتاريخ 1973، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 279).

(6) انظر: النزاع المسلح والقانون الدولي العام - كمال حماد (ص 202)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - عامر الزمالي (ص 34)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 279).

### نـ النوع الثالث: المنازعات المسلحة غير الدولية:

وهي ما تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد رأينا سابقاً أنها لم تكن تخضع للقانون الدولي إلا بشروط<sup>(1)</sup>، ولكن القانون الدولي الحديث أدرجها ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الإنساني<sup>(2)</sup>.

فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(3)</sup>، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م<sup>(4)</sup>.

وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلة في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة.

### **❖ الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الإنساني:**

نقصد بالنطاق الشخصي للقانون الإنساني: تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة<sup>(5)</sup>، ويطلق عليهم مصطلح (الأشخاص المحميون) أو (الفئات المحمية) زمن النزاعات المسلحة<sup>(6)</sup>.

والحديث عن فئات محمية بموجب القانون الإنساني مرتبط بالبدأ الذي قام عليه القانون الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلا ضد (المحاربين) أو (المقاتلين)، وهذا ما

(1) راجع: ص (12، 13) من هذا البحث.

(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 41)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 288، 289).

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب / 1949 م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 353، 352، 27، 93، 63).

(4) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 353)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام – كمال حماد (ص 266).

(5) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 294 بتصرف يسير)، وانظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 41)، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 18)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيليك (ص 18).

(6) انظر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 111).

يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>(1)</sup>، كما سيمر بنا قريباً عند الحديث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>، والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الإنساني ينقسمون إلى أربع فئات هي<sup>(3)</sup>:

1. الجرحى والمرضى والغرقى.
2. أسرى الحرب.
3. المدنيون.
4. موظفو الخدمات الإنسانية.

وقد تناولت هذه الفئات الأربع بالدراسة وفق الترتيب السابق، معرفاً بها، مع بيان النطاق العام للحماية التي يتمتعون بها بموجب القانون الإنساني، معتمداً في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، على النحو التالي:

### نـ الفئة الأولى: الجرحى والمرضى والغرقى:

#### ـ أولاً: تعريف الجرحى والمرضى:

نصَّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنَّ الجرحى، والمرضى: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً... ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمريض) حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائِي"<sup>(4)</sup>.

#### ـ ثانياً: تعريف الغرقى (منكوبى البحار):

نصَّت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنَّ منكوبى البحار: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في

(1) راجع: المرجع السابق (ص 101)، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – صالح الدين عامر (ص 97 وما بعدها)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 363).

(2) انظر: ص (39 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 18)، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 111)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 294 وما بعدها).

(4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 268).

الحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفيتهم، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ( بسبب النزاع المسلح )، والذين يح涸ون عن أي عمل عادٍ " <sup>(1)</sup> .

### – ثالثاً: نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

أما الحماية التي تتمتع بها هذه الفئة فتتمثل في تحسين أحوال هؤلاء الأشخاص، والحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم، دون تمييز بينهم بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو غيره، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ شرفهم، وحماية كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم العقلية، والجسدية <sup>(2)</sup> .

### نـ الفئة الثانية: أسري الحرب:

#### – أولاً: تعريف أسري الحرب:

يراد بأسري الحرب بشكل عام: المقاتلون أو من في حكمهم إذا وقعوا في قبضة أعدائهم أحياء <sup>(3)</sup> ، وبالتالي يرتبط تحديد فئات أسري الحرب في القانون الدولي بتحديد مصطلح (المقاتل)، والوضع القانوني له في ظل تطور القانون الدولي <sup>(4)</sup> .

وقولنا: (من في حكمهم) يشمل كل من شارك في القتال بصورة غير مباشرة كالجواسيس، ومن يقومون بأعمال تجنيد العمالء، أو التخطيط، أو بث الإشاعات... إلخ.

### – ثانياً: نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهلية القانونية، ويعاملون على قدم المساواة مع مراعاة الرتبة،

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي ( ص 300، 301 )، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل ( ص 401، 402 )، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي ( ص 113 ). عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهليك ( ص 20، 21 )، وقد جاءت أحكام القانون الإنساني الخاصة بهم موزعة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977 م.

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي ( ص 301 )، أسري الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي ( ص 38 ) .

(4) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل ( ص 369 )، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي ( ص 43، 44 )، وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، القاضية بتحسين أحوال أسري الحرب في فقرتها الأولى الأفراد الذين يأخذون صفة (المقاتل) أو (المحارب)، وبالتالي يندرجون تحت هذه الفئة بمجرد وقوعهم أحياء في قبضة أعدائهم.

والسن، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو غيره، كما نظمت أحكام التحقيق، ومنعت الإكراه، وقضت بتوفير العلاج، والمأوى، والاتصال الخارجي<sup>(1)</sup>.

### نـ الفئة الثالثة: المدنيون:

#### **– أولاً: تعريف المدنيين، وفئاتهم:**

المدنيون هم: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين<sup>(2)</sup>، أو هم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياها، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "<sup>(3)</sup>، والذين منهم النساء، والأطفال، وال فلاحون، وعديمو الجنسية، والصحافة المدنية، والمواطنون الرجال الذين لم يشتراكوا في أعمال الحرب<sup>(4)</sup>.

#### **– ثانياً: نطاق الحماية العام لفئة المدنيين:**

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الملحق بها، الأحكام العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، حيث حظرت جميع حالات الإكراه، والتعذيب، والعقاب الجماعي، والانتقام، والترحيل، كما أعطتهم حق المغادرة، وتلقى المواد الغذائية، والعلاج، وممارسة الأعمال المسموح بها<sup>(5)</sup>.

### نـ الفئة الرابعة: موظفو الخدمات الإنسانية:

#### **– أولاً: تعريف الخدمات الإنسانية وموظفيها:**

" يطلق تعبير (الخدمات الإنسانية) على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحظوظون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني "<sup>(6)</sup>.

(1) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 47 وما بعد)، حقوق الإنسان — إسماعيل الأسطل (ص 370 وما بعدها). اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م — اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 100 وما بعدها)، وقد فصلتها هذه الاتفاقية في المواد من المادة الثانية عشر، وحتى المادة الخامسة والعشرين بعد المائة.

(2) راجع: أسري الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية — محمد العلي (ص 47 وما بعدها).

(3) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م — اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 185).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 311).

(5) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 57 وما بعدها ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني — بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 268 وما بعدها).

(6) الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 144)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 60).

و عليه؛ فموظفو الخدمات الإنسانية هم العاملون في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني، ويشمل كلاً من: موظفي الخدمات الطبية، والروحية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفي الدفاع المدني<sup>(1)</sup>.

### – ثانياً: نطاق الحماية العام لموظفي الخدمات الإنسانية:

بمراجعة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها؛ نجد أن الكثير من موادها تنص صراحة، أو ضمناً على وجوب حماية القائمين بالأعمال الخدمية الإنسانية، وعدم جواز التعرض لهم، وتسهيل أداء مهامهم وخدماتهم...<sup>(2)</sup>. وهذه الحصانة تستند إلى امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يُعد عملهم تدخلاً في النزاع بأي حال من الأحوال<sup>(3)</sup>.

## ٤ الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني:

### – أولاً: تعريف النطاق المكاني للقانون الإنساني:

يراد بالنطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني: بيان الأماكن التي لا يجوز استهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وبيان الأهداف المدنية التي لا تجوز مهاجمتها<sup>(4)</sup>.

(1) للتوسيع راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 312)، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 124)، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م – اللجنة الدولية للصلب الأحمر (ص 39)؛ الاتفاقية الأولى: المادة (26)، الاتفاقية الرابعة: المادة (63) الفقرة (ب) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 / آب / 1949م – اللجنة الدولية للصلب الأحمر، (ص 210).

(2) انظر: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 120 وما بعدها)، وهي مفصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين على النحو التالي:  
1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م (من المادة الرابعة والعشرين، وحتى الثانية والثلاثين).  
2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م (المادة 36، 37، 38).

3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م (المادة السادسة، الثامنة، الثانية عشر وحتى الثلاثين).  
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م (من المادة التاسعة، وحتى الثانية عشر).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الإنساني – سعيد جويلي (ص 315)، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 312)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام – كمال حماد (ص 46 وما بعدها)، القانون الدولي العام في السلم والحرب – الشافعي بشير (ص 598 وما بعدها)، القانون الدولي العام – شارل روسو (ص 347).

كما يحدد القانون الدولي العام الحدود الجغرافية للمكان الذي تتم فيه العمليات العسكرية، براً، وبحراً، وجواً<sup>(1)</sup>.

وهو يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية<sup>(2)</sup>، حيث تنص المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على وجوب أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية "<sup>(3)</sup>.

### – ثانياً: التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية:

إن الكلام السابق يحتم علينا تعريف كل من الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية كما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني: –

1. **الأهداف العسكرية:** "تحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري؛ سواء كان ذلك بطبيعتها، أم ب موقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة"<sup>(4)</sup>.

2. **أما الأهداف المدنية:** فهي كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، ولا تسهم في العمل العسكري، من حيث طبيعتها، أو موقعها، أو غايتها، أو استخدامها<sup>(5)</sup>. على أنه إذا ثار الشك حول عين من الأعيان المدنية في أنها تقدم مساهمة عسكرية في الحرب، ولم يمكن إثبات ذلك، فإنها تعامل على أنها مدنية، ويمنع استهدافها<sup>(6)</sup>.

### – ثالثاً: فئات الأماكن التي تدرج تحت مسمى الأهداف المدنية.

وقد بين البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م هذه الأماكن، حيث نصاً على منع استهدافها، ووجوب حمايتها لمصلحة السكان المدنيين، وهي خمسة: –

(1) راجع: القانون الدولي العام – علي أبو هيف (ص 808، 837، 869).

(2) راجع: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 363)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 323).

(3) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 289).

(4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 292).

(5) انظر: المصدررين السابقين (المادة 52، الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(6) انظر المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 325).

1. الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة: وتشمل المناطق الزراعية، والمواد الغذائية، والمستودعات الإغاثية، ومياه الشرب...<sup>(1)</sup>.
2. الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة: كالمدارس، والجامعات، والمراكز الثقافية، والمساجد، والكنائس، وسائر دور العبادة<sup>(2)</sup>.
3. البيئة الطبيعية: حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مادتين تحددان نطاق الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية؛ فحظر استخدام وسائل القتال التي توقع بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وبليغة الأمد، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم، كما حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية<sup>(3)</sup>.
4. الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة: وهي المنشآت الهندسية التي تحتوي على طاقات وقوى خطيرة، بحيث لو هوجمت تسببت في كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء، ومحطات توليد الطاقة النووية، ومحطات تكرير البترول، وغيرها<sup>(4)</sup>.
5. الأعيان الطبية: ويقصد بها المنشآت الطبية الثابتة والمنتقلة التي تستخدم في علاج الجرحي، والمرضى، ونقلهم، كالمستشفيات، والمستوصفات، ومستودعات الأدوية، وسيارات الإسعاف، وغيرها<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة 54)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني — بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 292)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 326).

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 328)، وقد جاءت المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتوضح نطاق الحماية الواجبة لهذه الأعيان، حيث حظرت ارتكاب أي عمل عسكري ضدها، أو استخدامها في العمليات ودعمها، أو اتخاذها محل لهجمات الردع ، كما أكدت ذلك المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(3) هما المادتان (35، 55) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني — بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 283، 293).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 332)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني — بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 293، 294).

(5) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 332)، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني — عامر الزمالي (ص 79، 80).

## ٦ الفرع الرابع: النطاق الزماني لقانون الدولي الإنساني:

وهذا النطاق يجيز عن السؤالين التاليين: —

أولاً: متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ثانياً: متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

— أولاً: متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

يبدأ تطبيق القانون الإنساني وسريان أحكامه على أرض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة، سواء أكان هناك إعلان عن بداية الحرب أم لا<sup>(١)</sup>.

— ثانياً: متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية — الاشتباك المسلح<sup>(٢)</sup>.

أما في حالات الاحتلال فإن القانون الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام<sup>(٣)</sup>.

وينبغي التأكيد هنا على أن الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية - كالهدنة مثلاً - لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بل يستمر حتى يتم الإيقاف الكلي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم إيقاف تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة للأسرى فلا يتوقف تطبيق هذا القانون إلا بعد الإفراج عنهم، وإعادتهم لأوطانهم بصورة نهائية<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 350)، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 10).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

### **المطلب الثالث:**

## **نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره**

### **§ تمهيد:**

رغم أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يُعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، إذ يرجعه بعض القانونيين إلى السبعينيات من القرن الماضي<sup>(1)</sup>، إلا أن قواعده ومبادئه تُعد قديمة جداً، فلو رجعنا إلى الحضارات القديمة، والديانات السماوية، لوجدنا العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم الحروب، وتفيد المحاربين بما يحفظ كرامة الإنسان وأدميته<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد ظهرت إرهاصات سابقة، أثرت في نشأته، ومن ثم في بروزه كقانون دولي<sup>(3)</sup>، كما أنه قد مر بعد نشأته بعده مراحل من التطور، حتى وصل إلى الصورة التي عليها اليوم.

لذلك أتناول في هذا المطلب ظروف نشأة القانون الإنساني، ومراحل تطوره في الفرعين التاليين: –

### **§ الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني:**

يُفرّق غالباً الباحثين في القانون الدولي الإنساني في نشأته بين ولادته الفكرية، وولادته التطبيقية العملية<sup>(4)</sup>؛ لذلك أتناول هذا الفرع في بنددين متراطبين: –

**البند الأول: إسهام المفكرين وال فلاسفة:** ويتحدث عن الولادة الفكرية لهذا القانون، حيث بدأ فلاسفة والمفكرون ينادون بضرورة وجود قواعد تحكم سلوك المحارب، وتضبط علاقته بعده في ساحة المعركة.

**البند الثاني: النشأة العملية للقانون الإنساني:** والذي يتحدث عن الولادة العملية التطبيقية لهذا القانون، حيث سأبين فيه الخطوات العملية الأولى التي اتخذت في هذا المجال، والملابسات التي أثرت في ذلك إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 10)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته – محمد شكري (ص 13).

(2) راجع: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 8 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 12 وما بعدها).

(3) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 354، 355)، الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 763 وما بعدها).

(4) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 763 وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 355).

## نـ البند الأول: إسهام المفكرين وال فلاسفـة:

يرى الباحثون في القانون الدولي الإنساني أن بوادر نشأته الفكرية تعود إلى نهايات القرن الرابع عشر للميلاد<sup>(1)</sup>، حيث تغير التاريخ العسكري للحروب، وظهرت الأسلحة المتطرفة، وظهرت الدول، ووّقعت الاتفاقيات العسكرية بين قادة الجيوش المتنازعـة<sup>(2)</sup>.

فصدرت العديد من المؤلفات التي تناولت قواعد القانون الإنساني، ووضعت العديد من القيود على حرية المحارب في المعركة، ولكن لم يظهر أي اهتمام من هؤلاء الكتاب بالأشخاص الذين كانوا يعانون من آثار الحرب<sup>(3)</sup>، ومن هؤلاء المفكرين وال فلاسفـة:

### **ـ أولاً: الفيلسوف (غروسيوس) <sup>(4)</sup>:**

نشر (غروسيوس) كتاباً سنة 1625م بعنوان (قانون الحرب والسلام)، عبر فيه عن مدى الهلع الذي أصابه إزاء كثرة الحروب بين الدول الكاثوليكية<sup>(5)</sup>، والبروتستانتية<sup>(6)</sup>، لذلك وضع بعض القواعد التي تضبط الحرب، كالأسباب العادلة التي تبيح اللجوء إلى الحرب، وأن دخول الحرب ليس معناه الخروج عن هذا القانون، كما قرر عدم جواز قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، كما منع تميير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية، ومع ذلك فقد كان (غروسيوس) يقبل أن يخضع المدنيون لرحمة المنتصر<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 355).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 39).

(3) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 355).

(4) (غروسيوس): اسمه هوغو غروسيوس، فيلسوف مسيحي كاثوليكي، هولندي الجنسية، هـلـك سـنة 1645 م، أـلـفـ عـدـةـ كـتـبـ فـيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ (ـ حـقـوقـ الـحـرـبـ وـالـسـلـامـ)، وـقـدـ كـتـبـ فـيـ مـقـمـنـهـ ماـ نـصـهـ: "إـنـ الـمـسـيـحـيـيـنـ فـيـ عـصـرـنـاـ يـقـدـمـونـ فـيـ حـرـوبـهـمـ عـلـىـ أـعـمـالـ تـسـنـحـيـ مـنـهـاـ الـلـوـحـوشـ أـنـفـسـهـاـ" ، لـقـبـ بـأـبـيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ، وـيـعـرـفـ الـعـدـدـ الـعـظـيـمـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ الـأـجـانـبـ أـنـهـ أـطـلـعـ عـلـىـ كـتـابـ السـيـرـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، وـنـقـلـ عـنـهـ، وـتـأـثـرـ بـهـ فـيـ كـتـابـاتـهـ. رـاجـعـ: مـجـلـةـ درـاسـاتـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ (ـ العـدـدـ 1809ـ، صـ 11ـ).

(5) (الكاثوليكية): مذهب ديني مسيحي مشهور، ويعد أكبر المذاهب المسيحية في العالم، ويزعمون أن مؤسساها هو بطرس الرسول، مؤيدها يتبعون كنيسة روما، ويعرفون بسيادة بابا الفاتيكان، وسمى هذا المذهب بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها في الغرب اللاتيني. للتوسيع انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (ج 2، ص 610 وما بعدها).

(6) (البروتستانتية): فرقـةـ مـسـيـحـيـةـ اـحـتـجـواـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ الـكـاثـوليـكـيـةـ باـسـمـ الإـنـجـيلـ، وـالـعـقـلـ، مـنـ أـبـرـزـ مـؤـسـسـيـهاـ (ـ مـارـتنـ لوـثـرـ)ـ وـلـدـ بـأـلمـانـيـاـ سـنـةـ 1483ـ مـ، تـسـرـبـتـ إـلـيـهـاـ الـأـفـكـارـ الصـهـيـونـيـةـ، وـهـمـ أـشـدـ الـمـسـيـحـيـيـنـ عـدـاءـ لـالـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ. للتوسيع انظر: الموسوعة الميسرة (ج 2، ص 625 وما بعدها).

(7) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 40)، الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 763 وما بعدها)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته – محمد شكري (ص 16، 17).

### **– ثانياً: الفيلسوف (جان جاك روسو) <sup>(1)</sup>:**

قدم (جان جاك روسو) أفكاراً جديدة للحرب في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) سنة 1752م، حيث جاء فيه أن الحرب لا تقع بين شخصين، ولكن بين دولتين، وأن الجنود لا يحاربون بصفتهم أفراداً، وإنما بصفتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم، كما فرق بين المدنيين والمقاتلين، ودعا إلى احترام ممتلكات الأفراد المدنية <sup>(2)</sup>.

### **– ثالثاً: المفكر (دي فاتيل) <sup>(3)</sup>:**

حيث نشر كتاباً بعنوان (قانون الشعوب) سنة 1758م، وضع فيه العديد من قواعد الحرب والسلام، ومع ذلك فقد كان متمسكاً بالقانون الطبيعي في الحرب، أي النظرية القديمة للحروب <sup>(4)</sup>. كما ظهر العديد من الكتاب والمفكرين في ذلك العصر، مما أثر على نظرية المجتمعات للحروب، فبدأت الحرب تظهر كفن قائم بذاته، له مبادئه، وقواعد، كما بدأت تظهر فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، وإن لم تعتبر هذه الأمور ميلاً حقيقةً للقانون الدولي الإنساني؛ لأنها كانت مجرد كتابات فكرية لم تأخذ أبعاداً قانونية دولية <sup>(5)</sup>.

## **نـ البند الثاني: النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني:**

تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني لسنة 1859م، حيث اندلعت معركة (سولفريينو) <sup>(6)</sup> المشهورة بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة

(1) (جان جاك روسو) : فيلسوف فرنسي ولد في جنيف سنة 1712م، و Hulk سنة 1778م، له مؤلفات في الفلسفة نادى فيها بطبيعة الإنسان، وبالعودة إلى الطبيعة، كان لمؤلفاته ومبادئه أثر في نشأة الثورة الفرنسية، من أشهر مؤلفاته: العقد الاجتماعي. انظر: المنجد في اللغة والإعلام (ص 312، 313).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 42)، الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 355)، مدلول القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 17).

(3) (إيمريك دي فاتيل) : مفكر ألماني، ولد سنة 1714م، و Hulk سنة 1767م، من مقاطعة كان يملكتها ملك بروسيا، عمل مدة كبيرة كمستشار لأحد ملوك ألمانيا، في عام 1758م ألف كتاباً بعنوان (قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي)، وقد انتشر كتابه بسرعة كبيرة، وكان سبباً في شهرته في عالم القانون الدولي. انظر: الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 29، 30).

(4) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل الفتلاوي (ص 355)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيليك (ص 10).

(5) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 43)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته – محمد شكري (ص 15 وما بعدها).

(6) (سولفريينو) : قرية إيطالية تقع في مقاطعة لومبارديا، شهدت معركة من أشد معارك الحضارة الغربية وحشية، وكان ذلك في 24 يونيو من عام 1859م، حيث قاد (نابليون) وبالتحالف مع ملك سardinia (

آخرى، وكان ذلك بتاريخ 24 / حزيران / 1859م، حيث حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً باهظ الثمن في هذه المعركة؛ ذلك أنَّ الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من 170000 ضابط وجندى، بل وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية (سولفريينو) الإيطالية<sup>(١)</sup>.

وشاعت أقدار الله سبحانه وتعالى أن يحضر هذه المعركة رجل سويسري يُدعى (هنرى دونان)<sup>(٢)</sup>، والذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبو الصليب الأحمر، والقانون الدولى الإنساني، ولم يكن دونان جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فهاله ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجنود الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان المعركة<sup>(٣)</sup>.

لذلك قام دونان بتأليف كتاب اسمه (ذكارة سولفريينو)، ونشره سنة 1862م، حيث أرَّخ فيه لكارثة التي حدثت في (سولفريينو)، كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرتين<sup>(٤)</sup>:-

- الأول: إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد، لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.
- الثاني: أن تصادق الدول على اتفاقية، يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، وأفراد الخدمات الطبية.

وفي عام 1863م قامت مجموعة مكونة من خمسة أشخاص أحدهم (هنرى دونان) بتنظيم مؤتمر في جنيف، حضره ممثلون عن ست عشرة دولة، وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية

فيكتور إيمانويل) حرباً ضروساً ضد جيش النمسا بقيادة ملكها (فرنسوا جوزيف)، وانتصر فيها جيش التحالف انتصاراً باهظ الثمن؛ ذلك أنه فقد في تلك المعركة أكثر من 170 ألف من قواته ما بين قتيل وجريح، ودُفنَ القتلى في ثلاثة مقابر جماعية ضخمة أصبحت من أهم معالم تلك القرية. للتوضع انظر: ذكارة سولفريينو - هنرى دونان (ص 5 وما بعدها).

(1) انظر: ذكارة سولفريينو - هنرى دونان (ص 5 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - سعيد جويلي (ص 44، 45).

(2) (هنرى دونان): مواطن سويسري، ولد سنة 1828 م في جنيف بسويسرا، وهلك سنة 1910 م، عرف بأنه أبو الصليب الأحمر، كان مسافراً فشهد معركة سولفريينو، وكانت سبباً في سعيه لإنشاء منظمة ترعى ضحايا النزاعات المسلحة، فألف كتاباً بعنوان ذكارة سولفريينو، وقام بعدة خطوات أدت لتأسيس جمعية الصليب الأحمر. للتوضع راجع: ذكارة سولفريينو - هنرى دونان (ص 7 وما بعدها).

(3) راجع: ذكارة سولفريينو - هنرى دونان (ص 5 وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام - سهيل الفلاوى (ص 356)، الوسيط في القانون الدولي العام - محمد المجنوب (ص 765).

(4) انظر: مدخل القانون الدولي الإنساني - شريف عثمان (ص 18).

لإغاثة الجرحى)، كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان ذلك تحقيقاً للمطلب الأول من مطلب دونان السابقين<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1864م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف، وشارك فيه مندوبون مفوضون عن ست عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على أول اتفاقية رسمية للفانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>، وهي (اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 22 / 1864م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان)<sup>(3)</sup>.

وبذلك تحقق مطلب دونان الثاني، ثم بعد ذلك تم اختيار إشارة لضمان الحماية والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو معقوس علم سويسرا، وذلك تكريماً لها، فسميت اللجنة بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(4)</sup>.

ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن، ظهرت جمعيات الهلال الأحمر، ثم اتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى بـ (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر)<sup>(5)</sup>، وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني، وطبق على أرض الواقع، وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام.

### ❖ الفرع الثالث: مراحل نطوير القانون الدولي الإنساني:

من القانون الدولي الإنساني منذ ولادته عام 1863م، وحتى صدور البروتوكولين الإضافيين عام 1977م بمراحل عددة<sup>(6)</sup>، يمكن بيانها على النحو التالي: -

(1) راجع: تذكرة سولفرينيو – هنري دونان (ص 114 وما بعدها)، مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 18، 19)، الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجدوب (ص 766)، الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل القلاوي (ص 356 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جولي (ص 45 وما بعدها).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) راجع: مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 19 وما بعدها)، تذكرة سولفرينيو – هنري دونان (ص 115 وما بعدها).

(4) انظر المرجعين السابقين.

(5) راجع: تذكرة سولفرينيو – هنري دونان (ص 117، 118)، الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل القلاوي (ص 355، 356).

(6) راجع: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 357)، مدخل القانون الإنساني – شريف عثمان (ص 19).

## **– المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م:**

وتسمى بـ ( اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان )<sup>(1)</sup>، وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق، وشارك فيها مندوبون عن ست عشرة دولة<sup>(2)</sup>.

### **• محتوى الاتفاقية:**

"تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط، تتعلق بحياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء"<sup>(3)</sup>، كما تضمنت مسألة جمع المرضى، والجرحى العسكريين، والعناية بهم، وتتبادل الجرحى، والمصابين عند سماح الظروف بذلك<sup>(4)</sup>.

### **• عيوب الاتفاقية:**

1. لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة مخالفيها، ومرتكبي الجرائم الواردة فيها<sup>(5)</sup>.
2. اقتصرت على تقديم الإغاثة لجرحى الحرب البرية فقط، دون الحرب البحرية<sup>(6)</sup>.
3. كما أنها اقتصرت على العسكريين فقط، ولم توفر للمدنيين الحد الأدنى من الحماية<sup>(7)</sup>.
4. إنَّ مواد هذه الاتفاقية مجرد مبادئ عامة، أما التفصيل فقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه يخضع لتعليمات كل حكومة<sup>(8)</sup>، وهذا مدعاه للاختلاف في تفسيرها.

## **– المرحلة الثانية: إعلان (سان بطرسبرغ) لعام 1868م:**

والذي دعت إليه روسيا القيصرية على إثر تطور الأسلحة، وإنتاج قنابل شديدة الانفجار، وقد حضره ممثلون عن ستين دولة<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) راجع: ص (29) من هذا البحث.

(3) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 17)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 357).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 48).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 17)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 357).

(7) انظر المرجعين السابقين.

(8) انظر: تذكرة سولفرينيو – هنري دونان (ص 126).

(9) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 48).

• محتوى الإعلان:

نص هذا الإعلان على مبدأ الإنسانية في الحروب، كما حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام، لأنها تحقق الآلام المضاعفة للمصابين بها <sup>(1)</sup>.

• عيوب الإعلان:

على الرغم من أن هذا الإعلان يعد أول وثيقة دولية في شأن تقنين استخدام الأسلحة في الحروب، إلا أنه لم ينص على عقوبات محددة لمعاقبة مخالفيه <sup>(2)</sup>.

**– المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي لعام 1899م:**

بناءً على دعوة روسيا الفيصرية، عقد مؤتمر لاهاي الدولي الأول للسلام، وذلك في 18 / أيار / 1899م، وحضره ممثلون من ست وعشرين دولة من أصل تسعة وعشرين <sup>(3)</sup>.

• محتوى الاتفاقيات:

صدر عن هذا المؤتمر ثلاثة اتفاقيات، وثلاثة تصريحات: –

1. تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها <sup>(4)</sup>، كما جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى <sup>(5)</sup>.

2. أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطبقات الممتدة (الدمم)، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد <sup>(6)</sup>.

• عيوب هذه الاتفاقيات:

1. لم تكن تطبق هذه الاتفاقيات إلا على المتحاربين التابعين للدول الموقعة عليها، وهذا يؤثر على عالمية الاتفاق، كما يؤدي إلى تطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى <sup>(7)</sup>.

2. إضافة إلى ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية الثالثة منها على أن انضمام أي دولة أخرى لهذه الاتفاقيات مشروط بعدم اعتراض أية دولة متعاقدة <sup>(8)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق (ص 49)، مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 23).

(2) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 49).

(3) انظر: المرجع السابق (ص 49)، الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 768).

(4) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 50).

(5) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 358).

(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 50)، مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 23).

(7) انظر: المدخل لدراسة القانون الإنساني – سعيد جويلي (ص 50)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 358).

(8) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 50).

3. لم تطبق هذه الاتفاقيات الثلاثة إلا في الحرب البرية فقط <sup>(1)</sup>.

#### – المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف لعام 1906م، ولاهاي لعام 1907م:

##### • محتوى هاتين الاتفاقيتين:

تعد اتفاقية جنيف لعام 1906م تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية 1864م، وقد أضافت فئة جديدة، وهي (المرضى) لنصوص الاتفاقية، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة <sup>(2)</sup>.

أما اتفاقيات لاهاي فقد درست جوانب القصور في اتفاقيات لاهاي لعام 1988، وقامت بتعديلها وتطبيقاتها على الحروب والنزاعات البحرية <sup>(3)</sup>.

##### • عيوب هذه الاتفاقيات:

على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تعد معدلةً ومطورةً لما سبقها من اتفاقيات؛ إلا أن هناك العديد من العيوب قد شابتها، ومنها: –

1. إنها لم تكن تطبق إلا على الدول الموقعة عليها فقط، وإن كانت قد فتحت الانضمام لهذه الاتفاقيات دون اشتراط عدم الممانعة من دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907م <sup>(4)</sup>.

2. إن هذه الاتفاقيات لم تطبق على حروب التحرر الوطنية ضد الاستعمار، وإنما كانت تطبق على القوات المسلحة الناظمة التابعة لدول معترف بها فقط <sup>(5)</sup>، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي <sup>(6)</sup>.

#### – المرحلة الخامسة: اتفاقيتا جنيف لعام 1929م:

بسبب التطورات العسكرية المتلاحقة على الساحة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين، انعقد مؤتمر في جنيف عام 1929م، وأسفر عن عقد اتفاقيتين <sup>(7)</sup>: –

(1) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 258).

(2) انظر: مدلول القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 20).

(3) انظر: المرجع السابق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 50، 51).

(4) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 5).

(5) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 18)، القانون الدولي العام – علي أبو هيف (ص 779).

(6) راجع: ص (12، 13) من هذا البحث.

(7) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 52، 53)، مدلول القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 20، 21).

## • محتوى الاتفاقيتين:

1. تضمنت الاتفاقية الأولى أحكاماً خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة ومطورة عن اتفاقية جنيف لعام 1906، وقد تكونت من تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام إشارة الهلال الأحمر، بجانب إشارة الصليب الأحمر بناءً على طلب كانت قد قدمته الدولة العثمانية سابقاً<sup>(1)</sup>.
2. إضافة إلى ذلك ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الذي كان ينص على أن هذه الاتفاقية لا تسرى إلا على القوات التابعة للدول الموقعة عليها<sup>(2)</sup>.
3. أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت أحكاماً خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم<sup>(3)</sup>، "لذلك اعتبرت هذه الاتفاقية أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية، وهي أسرى الحرب، التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي"<sup>(4)</sup>.

## • عيوب هاتين الاتفاقيتين:

مما يؤخذ على هاتين الاتفاقيتين ما يلي: -

1. لم تتضمن هاتان الاتفاقيتان حقوق المدنيين زمن الحرب، أي أنهما لم توفرا للمدنيين ولو الحد الأدنى من الحماية، كسابقاتها من الاتفاقيات<sup>(5)</sup>.
2. لم تطبق أحكام هاتين الاتفاقيتين على حروب التحرر الوطنية، وبالتالي لم يتمتع ضحايا هذه النزاعات بأي نوع من أنواع الحماية الدولية<sup>(6)</sup>.

## - المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

شهدت سنوات ما قبل عام 1945م عدة نزاعات عسكرية كبرى، انتهكت فيها كل الاتفاقيات السابقة، كما أن بعض الدول المحاربة لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات، إضافة إلى

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 358).

(3) انظر: المرجع السابق، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – ستانيسلاف نهيليك (ص 13).

(4) مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 21).

(5) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 54، 55).

(6) انظر: المرجع السابق.

اندلاع بعض النزاعات الداخلية، كحرب أسبانيا الأهلية<sup>(1)</sup>، كل ذلك دعا إلى عقد مؤتمر في جنيف بتاريخ 12 / آب / 1949م، تمخض عن أربع اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

#### • محتوى الاتفاقيات:

1. مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929م، وقانون لاهاي لعام 1907م وتطويرهما<sup>(3)</sup>، وذلك على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

أ- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، وتعديلًا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م.

ب- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في البحر، ومرضاهם، وغرقائهم، وتعديلًا لاتفاقية لاهاي لعام 1907م.

ت- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وتعديلًا وتطويরًا لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.

2. حماية المدنيين زمن الحرب، وذلك من خلال الاتفاقية الرابعة، والتي تعد أول اتفاقية من نوعها حيث تناولت موضوع حماية المدنيين بشمول ووضوح<sup>(5)</sup>.

3. الإشارة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة المشتركة الثالثة بين هذه الاتفاقيات على بعض أوضاع ضحايا النزاعات الداخلية، ولكنها لم تفصل القول فيها، كما أنها لم تعرفها، مما جعل ذلك من العيوب التي تؤخذ عليها<sup>(6)</sup>.

– المرحلة السابعة: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م:

#### محتوى البروتوكولين:

1. يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية، ويعدًّا متممًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كما أن أهم قضية تضمنها هي اعتبار حروب التحرر الوطنية

(1) انظر: المرجع السابق (ص 52)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 20).

(2) انظر: المراجعين السابقين، مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 21).

(3) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 20، 21).

(4) انظر: المرجع السابق، مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 21، 22).

(5) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 21)، اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 / آب / 1949 م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 183 وما بعدها).

(6) راجع: مدخل القانون الدولي الإنساني – شريف عثمان (ص 22)، اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 / آب / 1949م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 28، 64، 94، 184).

من قبيل النزاع المسلح الدولي، وبالتالي تنسحب عليها كافة القواعد الإنسانية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الرابعة من هذا البروتوكول<sup>(1)</sup>.

2. يتعلّق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث توفير الحد الأدنى للمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأحكام استعمال الشارة، وغيرها<sup>(2)</sup>.

#### – ما بعد المرحلة السابعة:

يجدر القول هنا: إن المرحلة السابعة لتطور القانون الدولي الإنساني، هي التي أعطت القانون الدولي الإنساني صورته شبه الختامية التي هو عليها اليوم، ومع ذلك فقد صدر بعد ذلك العديد من القرارات الجزئية التفصيلية، والتي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني أيضاً، ومن أهمها<sup>(3)</sup>:

1. اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، في 10 / تشرين الأول / 1980م.

2. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية، أو تقييدها في 3 / أيار / 1996م.

3. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، أو تقييدها في 10 / تشرين الأول / 1980م.

4. اتفاقية حقوق الطفل رقم 250 لعام 1990م.

5. اتفاقية باريس بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، ومنع صنعها، وتخزينها واستخدامها، في 13 / كانون الثاني / 1993م.

6. اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها (اتفاقية أوتاوا) سنة 1997م.

---

(1) انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 21 وما بعدها)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 263 وما بعدها). حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 359).

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) للتوضيع والاطلاع يرجى: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 56 وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنساني – شريف عتل (ص 23، 24)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 388 وما بعدها).

## – الخلاصة:

من خلال ما سبق نلاحظ كيف تطور القانون الدولي الإنساني عبر سنوات عديدة، حيث بدأ بتقديم الرعاية للجرحى فقط، ثم بعد ذلك الحق بهم المرضى، وكان ذلك في الحروب البرية دون البحريّة، ثم الحق بها الحروب البحريّة، ومع ذلك فقد كانت مقصورة على الدول الموقعة عليها، ثم تطور هذا القانون ليشمل كل الدول، ثم تطور بعد ذلك ليشمل المدنيين، ويقرر أحكام الأسرى وحقوقهم، إلى أن اتّخذ منحاً آخر من التطور، حيث بدأ في تحديد الوسائل القتالية التي يجوز استخدامها في المعارك، ثم جاءت الاتفاقيات التي ترعى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم اتسع نطاق هذا القانون؛ ليشمل الممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية، إلى أن وصل للصورة التي هو عليها اليوم.

## نـ تعقيب:

بداية لا أنكر أن هذا التطور السريع الذي حدث للقانون الدولي الإنساني تطورٌ محمود، <sup>دون</sup> عقول المفكرين، والفلسفه، ودماء الثوار، والأبراء الذين سقطوا عبر سنوات عديدة من المقاومة، والكافح؛ ولكن هناك أربع قضايا تجدر الإشارة إليها في هذا المقام، والتي يمكن اعتبارها عوامل أثرت في تطوره:

### – أولاً: قصور العقل البشري:

هذا التطور المتسلسل للقانون الدولي الإنساني يبين مدى قصور العقل البشري، حيث ظهرت آثاره على كل مرحلة من مراحل هذا القانون.

فمثلاً لم يتناول القانون الدولي الإنساني قضية المدنيين إلا بعد حوالي نصف قرن من نشأته، كما أنه كان يطبق هذه القواعد الإنسانية على الحروب البرية دون البحريّة، ولم يتتبّه القانونيون، ولا جمعيات الإغاثة لهذا الأمر إلا بعد الكوارث التي حدثت في الحروب البحريّة. وهذا الأمر منسحب على كل موانئه واتفاقاته، فمثلاً لم تُحضر الألغام المضادة للأفراد إلا بعد أن عانى الإنسان منها، وكذلك بقية الأسلحة.

### – ثانياً: ميزان القوة، ومطامع الدول الاستعمارية:

وذلك يظهر بوضوح في عدم تطبيق هذه الاتفاقيات على حروب التحرر الوطنية عشرات السنين، وإلاً فما معنى أن تستثنى هذه الحروب من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي كانت فيه الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات تمنص دماء الشعوب، وتغتصب أوطانهم، في المشرق العربي، وفي غيره من البلدان كالصين، وغيرها...

وبالتالي فميزان القوة هو الذي يحكم هذا التطور الذي مرّ به القانون الدولي الإنساني، بل وما زال يحكم مسألة تطبيقه حتى في الوقت الحاضر، فمثلاً قرار الأمم المتحدة المتعلقة

بانسحاب اليهود من جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م إلى الآن يفتقر إلى صفة الإلزام، في حين أن العديد من القرارات التي صدرت قبله، وبعده، نفذت وبحد السلاح.

### ـ ثالثاً: التأثير بالديانات السماوية والحضارات السابقة:

وقد ظهر ذلك جلياً عند الحديث عن الجذور التاريخية لقانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من المفكرين وال فلاسفة الذين دعوا إلى تقنين استعمال السلاح، ورعاية الضحايا كان دافعهم في ذلك دينياً من خلال تعاليم المسيحية – وإن كانت محرفة – حيث دعت إلى السلام ونبذ الحروب<sup>(1)</sup>.

فالفيلسوف (غروسيوس) استوحى كتاباته عن قانون الحرب من تعاليم المسيحية، كما أن تعاليم الإسلام تشكل اليوم أساساً معتمداً لدى الكتاب المسلمين المعاصرين الذين كتبوا عن القانون الدولي الإنساني، بل إن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني مقتبسة من أحكام الإسلام مباشرةً، بل ونستطيع القول بأنها مسروقة منهم<sup>(2)</sup>.

فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ترجمت، واقتبس منها الغربيون، كما أن هناك دلائل واضحة على أن غروسيوس قد اقتبس عن الشيباني العديد من أحكام القانون الإنساني، ثم نسبها لنفسه، وقد تم ذلك عندما نفي للستانة عاصمة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية، واطلع على ما كتبه المسلمون في حقل العلاقات الدولية، وقد اعترف بعض المنصفين منهم بذلك، فأقاموا جمعيات باسمه في ألمانيا، وباريس، وغيرها<sup>(3)</sup>.

### ـ رابعاً: كثرة الحروب المعاصرة:

وهذا يظهر من خلال استقراء مراحل التطور التي مر بها هذا القانون، فكثرة الحروب، وبالتالي ظهور المشاكل الإنسانية، والكورونا، وزيادة عدد الضحايا، وهو الداعي في كل مرة إلى عقد مؤتمر، أو اتفاقية لمحاولة علاج ذلك، خاصة في المجتمعات الغربية، والتي اتسمت حروبها ومنذ القدم بالوحشية والبربرية<sup>(4)</sup>، فقد شهد النصف الأول من القرن العشرين حربين عالميتين لم تشهد البشرية مثلهما من قبل، من حيث فداحة الخسائر في الأرواح، والأموال، والعتاد، مما كان له أكبر الأثر في تطور القانون الدولي الإنساني، أما النصف الثاني من القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين وإن لم يشهد حرباً عالمية ثلاثة، إلا أنه تميز بانتشار الحروب، والنزعات الإقليمية، في مختلف أنحاء العالم<sup>(5)</sup>.

(1) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 22 وما بعدها)، آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 45 وما بعدها).

(2) راجع: الوسيط في القانون الدولي العام – محمد المجنوب (ص 763، 764).

(3) راجع: المرجع السابق (ص 18 وما بعدها).

(4) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 52 وما بعدها).

(5) المرجع السابق: بتصرف يسir.

## **المطلب الرابع:**

### **مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية:**

**— تمهد:**

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية التي هي محل اتفاقٍ بين غالبية الشعوب، وإن لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون، وهذه المبادئ أسهل في الاستيعاب من قواعد الاتفاقيات الدولية، كما أن العديد منها منصوص عليه في ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>(1)</sup>، وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية وعامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات، وقانون الحرب<sup>(2)</sup>، وسأاستعراض هذه المبادئ بقسميها في الفرعين التاليين: —

#### **الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية وال العامة:**

وهي المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي العام، وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن تلخيصها في خمسة مبادئ: —

##### **نـ المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية:**

يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفرد، لا لذاته شخصياً، ولا كوسيلة إلى غرض آخر<sup>(3)</sup>، أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط.

وقد قررت اتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب، هي: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية<sup>(4)</sup>. وعليه فمقتضى المعاملة الإنسانية هو "توفير الحد اللائق من المتطلبات الازمة لحياة مقبولة"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 132، 133)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني — عامر الزمالي (ص 27).

(2) راجع: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 133)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني — عامر الزمالي (ص 27)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه — جان بكتيه (ص 46 وما بعدها).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 138)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه — جان بكتيه (ص 50).

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 32، 39، 64، 94، 100، 184، وغيرها).

(5) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه — جان بكتيه (ص 50)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني — سعيد جويلي (ص 139).

## **نـ المبدأ الثاني: مبدأ تقييد أطراف الزّاع في اختيار أساليب القتال ووسائله:**

وهو مرتبط بالمبدأ السابق؛ إذ إن التقييد في هذا المبدأ إنما هو لاعتبارات إنسانية، فلا يجوز أن يطغى اعتبار الضرورة العسكرية على اعتبار المعاملة الإنسانية<sup>(1)</sup>؛ ذلك أن المحاربين مقيدون في اختيار وسائل الإضرار بعدهم، حيث منعت العديد من الاتفاقيات الأسلحة التي تُحدث بالإنسان آلامًا لا مبرر لها، كإعلان (سان بطرسبرج) الذي منع استخدام القذائف المتجردة التي نقل عن 400 جرام، وكذلك الاتفاقيات، والبروتوكولات التي جاءت بعده، لمنع الرصاص المقعر (الدمدم)، والغازات السامة، والألغام المضادة للأفراد، وغيرها<sup>(2)</sup>.

## **نـ المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات:**

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته، وسلامته البدنية، والروحية، وخصائصه الشخصية، ومعتقداته الديني، ونحوها، وينبع عن هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التطبيقية التالية<sup>(3)</sup> :

1. صيانة حرمة كل من يسقط في المعركة، و المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
2. حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقاً، ومنع الإهانة، واعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون.
3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أن له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته، وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية، وعاداته وتقاليده، وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض، أو الاستهانة ببيانه المعتقل، كما تتعذر القوات الأمريكية بالعراق، والاحتلال الصهيوني في فلسطين، من إهانات نفسية للمعتقلين، وتمزيق المصحف الكريم، ووضعه تحت أقدامهم، أو في دورات المياه، وغيرها من التصرفات التي لا تمت للإنسانية بصلة.
4. حق الإنسان في الحماية، والرعاية التي تتطلبها حالته؛ فالمريض، والمسن لهما الحق في الرعاية الزائدة، والعناية الطيبة<sup>(4)</sup>.

(1) حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 363)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 137 وما بعدها).

(2) راجع: ص (31 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: المرجع السابق (ص 140) حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 364)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 51).

(4) راجع المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 141).

5. الحق في تبادل الأنباء والأخبار مع أسرته، وحقه في تلقي طرود الإغاثة<sup>(1)</sup>، وقد

نصت المادة الثالثة والستون من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى

الحرب على أنه من حقهم تلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم، أفراداً وجماعات<sup>(2)</sup>.

6. عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي؛ كالاستيلاء على ممتلكاته ظلماً، أو

اغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني، أو مصادرته ماله، أو إتلاف مزرعته، أو هدم

بيته، كما يحدث اليوم في فلسطين من قبل الاحتلال الصهيوني<sup>(3)</sup>.

#### **نـ المبدأ الرابع: مبدأ عدم التمييز:**

ومقتضى هذا المبدأ أنه يحظر على الدولة التي تُعد طرفاً في النزاع، أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة، أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الثروة، أو الدين، ونحوه<sup>(4)</sup>.

أما مسألة زيادة رعاية الأطفال، والنساء، والعجزة المسنين، فمرجع هذه الرعاية هي الظروف الخاصة بهم، وهذا لا يخل بمبدأ المساواة<sup>(5)</sup>.

#### **نـ المبدأ الخامس: مبدأ الأمن، والسلامة الشخصية:**

ويتضمن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية<sup>(6)</sup>:

1. لا يجوز تحميم الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

2. تحظر أعمال الانتقام، والعقوب الجماعي، واحتجاز الرهائن.

(1) انظر: المرجع السابق، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 365).

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م – الصليب الأحمر (ص 123).

(3) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 365 وما بعدها)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 142 وما بعدها)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 54 وما بعدها).

(4) انظر: المراجع السابقة، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 29).

(5) انظر: المراجع السابقة، وقد نصت المادة العاشرة، والمادة الخامسة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على ذلك، وعلى هذا المبدأ، حيث حظرت هذه المواد التمييز بين ضحايا الحرب في المعاملة إلا لاعتبارات طبية. انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (ص 270، 306، 307، 353).

(6) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 365، 366)، المدخل لدراسة القانون الإنساني – سعيد جويلي (ص 142، 143)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 57).

3. لا يحق للفرد أن يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.
4. من حق الفرد التمتع بالضمانات القانونية المعتادة، فلا يقْبض عليه بشكل تعسفي، ولا يحمل جريمة إلا على أساس القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته... .

## ❖ الفرم الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة:

إضافة لما سبق، فقد وضع القانونيون مبادئ تختص ببعض جوانب القانون الدولي الإنساني، وتشمل مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة، حيث تتعلق بقانون الحرب، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

ويمكن تلخيصها في أربعة مبادئ على النحو التالي:

### نـ المبدأ الأول: مبدأ الحياد:

ويعني هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع، ولا تهدد بذلك<sup>(2)</sup>.

ويتفرع من هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية، منها ثلاثة التالية: –

1. يمتنع أفراد الخدمات الإغاثية عن القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلحة، مقابل الحصانة الممنوحة له<sup>(3)</sup>.
2. يمنع تعريض أي فرد من أفراد الخدمات الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى، وعياته بالضحايا<sup>(4)</sup>، وهو منصوص عليه في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949<sup>(5)</sup>.
3. يمنع أفراد الخدمات الطبية والإغاثية من الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى، أو المرضى الذين يقومون برعايتهم؛ لأن ذلك يعد تدخلاً في النزاع المسلحة<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 139).

(2) انظر: المرجع السابق (ص 139، 140)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 58).

(3) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 144)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 59).

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 36).

(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 144)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – جان بكتيه (ص 60 وما بعدها).

## **نـ المبدأ الثاني: مبدأ الحياة السوية:**

ونقصد بمبدأ الحياة السوية: ضرورة تمكين الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من أي يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأسير ليس عقوبةً، بل وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه، وهكذا<sup>(1)</sup>.

## **نـ المبدأ الثالث: مبدأ الحماية:**

ونقصد بمبدأ الحماية: أن الدولة طرف النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطانها<sup>(2)</sup>، ويترفع عنه عدة مبادئ تطبيقية، أهمها ثلاثة<sup>(3)</sup>:

1. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته؛ ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها<sup>(4)</sup>.
2. الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تحفظ عليهم، وعن الأرضي التي تختلها من حيث النظام، والخدمات العامة.
3. يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر.

## **نـ المبدأ الرابع: التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية، والمدنية<sup>(5)</sup>.**

ويستهدف هذا المبدأ توفير الحماية العامة للمدنيين، والأعيان المدنية، كما يستهدف حصر الهجوم على المقاتلين، والأهداف العسكرية، ويترفع عنه ثلاثة مبادئ تطبيقية<sup>(6)</sup>:

1. يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون، والأفراد المحايدين، بالحماية العامة من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية.
2. ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.
3. يمنع استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، كما تحظر أساليب الحرب الشاملة<sup>(7)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الأول لعام 1977م<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: المرجعين السابقين.

(4) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 379).

(5) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 363)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – عامر الزمالي (ص 28، 29).

(6) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – سعيد جويلي (ص 146).

(7) انظر: المرجع السابق (ص 148).

(8) انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني – بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالقاهرة (ص 283).

## المبحث الثاني:

### مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادئه في الإسلام.

#### ❖ تمهيد:

خلصنا في المبحث السابق إلى أن مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث نسبياً، ظهر بعد منتصف القرن العشرين، ولم يكن موجوداً بهذا الاسم عند فقهاء المسلمين.

وهذا القانون حاله كحال أي قانون وضعى، بدأ ضئيلاً، محدود القواعد، قليل الأحكام، يحيط به النقص من كثير من جوانبه، ثم بدأ في التطور البشري، يحكمه تطور الجماعات، وتغير الثقافات، والتآثر بالديانات، والحضارات، حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها اليوم.

وإذا كان هذا هو حال القوانين الوضعية، فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ هذه النشأة، ولم تتح هذا النحو، بل نزلت من عند الله سبحانه وتعالى كاملة غير منقوصة، سليمةٌ غير معيبة، صالحة لكل زمان ومكان، تجلت فيها حكمة الخالق العليم بأحوال عباده، وما يصلحهم، ويفؤد ذلك العديد من الآيات الكريمة، ومنها:

1. قوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } <sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: { إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ شَفِيعٌ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا } <sup>(2)</sup>.

3. قوله تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } <sup>(3)</sup>.

فالشريعة الإسلامية جاءت "كاملة" لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد، والجماعات، والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية، والمعاملات، وكل ما يتعلق بالأفراد، وتنظم شؤون الحكم، والإدارة، والسياسة، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظم علاقات الدول في الحرب، والسلم <sup>(4)</sup>.

ولما كانت الشريعة هذا حالها: كاملة، شاملة لحياة الإنسان: طولاً، وعرضًا، وعمقاً، فقد جاءت لتبيّن أحكام العلاقات الدولية زمن الحرب، والتي منها أحكام القانون الدولي

(1) سورة النحل: من الآية 89.

(2) سورة المائدah: من الآية 3.

(3) سورة الملك: الآية 14.

(4) التشريع الجنائي في الإسلام — عبد القادر عودة (ج 1، ص 16).

الإنساني بالمعنى الحديث، فهو وإن لم يكن موجوداً في الكتب الفقهية القديمة، إلا أن أحكامه منتشرة في بطون هذه الكتب قديمها، وحديثها.

لذلك يُعد هذا المبحث تأصيلاً شرعاً لمفهوم القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً، كما بينت نطاق تطبيقه في الإسلام، ووضحت أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في الإسلام، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المطلب الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

## المطلب الأول:

### مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

#### ❖ تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وبيان طبيعته، وأهم ملامحه، وعلاقته بالقانون الدولي العام الإسلامي في هذا المطلب؛ لذلك جاء مكوناً من ثلاثة فروع على النحو التالي: -

#### ❖ الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام في الإسلام.

على الرغم من أن العلاقات الدولية قديمة قدم التاريخ، إلا أن مصطلح القانون الدولي العام يُعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي لم يستخدمها الفقهاء المسلمين الأقدمون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد منتصف القرن التاسع عشر للميلاد <sup>(1)</sup>.

إن عدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فهذه أحكام أصلية في ديننا، نزل بها كتاب ربنا، ونطقت بها سنة نبينا عليه الصلاة والسلام —، وتحدث عنها الفقهاء المسلمين في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى، كالجهاد، والسير، والمغارزي، وأحكام أهل الذمة، والخارج، والسياسة الشرعية <sup>(2)</sup>.

وأشهر هذه التسميات، وأوسعها انتشاراً (السير)، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.

وأول من استعمل هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان — رحمه الله تعالى — في دروسه لطلاب العلم، ثم دون تلميذه محمد بن الحسن الشيباني هذه الدروس بعد تقيقها في كتابين هما: السير الكبير، والسير الصغير، ويُعد هذان الكتابان أول موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام <sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام — سهيل الفتلاوي (ص 10)، العلاقات الدولية في الإسلام — عارف أبو عيد (ص 9)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر — محمد علوان (ص 15).

(2) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني — عثمان ضمرية (ص 66 وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام — زيد الزيد (ص 8).

(3) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام — عارف أبو عيد (ص 10)، أصول العلاقات الدولية — عثمان ضمرية (ص 230 وما بعدها).

وبالتالي سأتحدث عن السير وتعريفها؛ باعتبار أنها المرادف الفقهي القديم لمصطلح القانون الدولي العام، على النحو التالي: —

#### أ. تعريف السير في اللغة:

السِّير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تطلق على طريقة الشيء؛ لأنها تجري وتمتد، أي يسير عليها الشيء، فتقول العرب: سار بهم سيرة حسنة، وقللوا في عمر بن عبد العزيز: سار بهم سيرة العمررين — أبو بكر وعمر — ويقال: هم على سيرة واحدة، أي طريقة واحدة<sup>(١)</sup>.

كما تطلق السيرة على الهيئة، أو الحالة التي عليها المخلوق، حسية كانت أم معنوية، فتقول العرب: فلان سيرته حسنة، وفلان سيرته قبيحة، ويقول الله تعالى عن عصا موسى — عليه السلام: {سَعَيْدُهَا سِيرَةً الْأَوَّلِ} <sup>(٢)</sup>، أي الحالة التي كانت عليها سابقاً، وهي كونها عصاً، وليس ثعباناً<sup>(٣)</sup>.

وأصل السيرة من السير، وهو المضيُّ والجريان، جاء في الكشاف: "السيرة من السير، كالركبة من الركوب، يقال: سار فلان سيرة حسنة، ثم اتسع فيها، فنالت إلى معنى المذهب، والطريقة"<sup>(٤)</sup>.

#### ب. تعريف السير في الاصطلاح:

##### **— أولاً: السيرة عند علماء الحديث:**

يَعْدُ علماء الحديث السيرة قسماً من أقسام السنة النبوية، ويظهر ذلك في تعريفهم للسنة، حيث يقولون: السنة هي "ما أثر عن النبي — عليه الصلاة والسلام — من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة، قبلبعثة، أو بعدها"<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: لسان العرب — ابن منظور (ج 4، ص 389، 390)، المصباح المنير — الفيومي (ص 180)، القاموس المحيط — الفيروز آبادي (ص 371)، مختار الصحاح — الجوهرى (ص 325)، التعريفات — الجرجاني (ج 1، ص 63).

(٢) سورة طه: من الآية 21.

(٣) انظر: لسان العرب — ابن منظور (ج 4، ص 389، 390)، المصباح المنير — الفيومي (ص 180)، القاموس المحيط — الفيروز آبادي (ص 371)، مختار الصحاح — الجوهرى (ص 325).

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل — الرمخشري (ج 2، ص 341).

(٥) منهاج الصالحين — عز الدين بلقيس (ص 14)، دراسات في الحديث النبوى الشريف — إسماعيل رضوان، وأحمد أبو حلبي (ص 7)، السنة ومكانتها في التشريع — مصطفى السباعي (ص 74).

وبالتالي فراد بالسيرة عندهم: " طريقة حياة محمد - عليه الصلاة والسلام - بكل ما يتصل بها، قبلبعثة، وبعدها " <sup>(1)</sup>.

كما اقترنـتـ كلمة السـيرـةـ عندـهـمـ بالـمـغـازـيـ - جـمـعـ غـزـوـةـ -، وـمـوـضـوـعـ السـيـرـةـ وـالـمـغـازـيـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ: عـرـضـ حـيـاةـ الرـسـوـلـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـغـزوـاتـهـ، مـرـتـبـةـ عـلـىـ التـسـلـسـلـ الزـمـنـيـ لـحـيـاتـهـ، أـيـ أـنـهـ تـبـحـثـ فـيـ حـيـاةـ الرـسـوـلـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - مـنـ إـرـهـاـصـاتـ وـلـادـتـهـ، وـحتـىـ التـحـاقـهـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ <sup>(2)</sup>.

### - ثانياً: السـيرـ فيـ اـصـطـلاحـ الـفـقـهـاءـ:

يتـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ أـنـ السـيـرـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـيـ الـطـرـيـقـةـ، أـوـ الـهـيـئةـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ الـإـنـسـانـ، أـوـ غـيـرـهـ، وـقـدـ أـطـلـقـهـاـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ حـيـاةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ، وـحتـىـ الـوـفـاـةـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـقـهـاءـ فـإـنـهـمـ يـطـلـقـونـ اسمـ (ـالـسـيـرـ)ـ عـلـىـ بـابـ مـعـيـنـ مـنـ أـبـوابـ الـفـقـهـ، وـالـذـيـ يـعـنـىـ بـبـيـانـ أـحـكـامـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ الـلـهـ، وـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـسـيـرـ عـلـيـهـاـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ مـعـالـمـ الـكـفـارـ، وـالـمـسـلـمـينـ، وـالـمـرـتـدـيـنـ، وـأـهـلـ الـنـمـةـ، زـمـنـ السـلـمـ، وـالـحـرـبـ <sup>(3)</sup>.

وـسـمـيـتـ هـذـهـ أـحـكـامـ بـالـسـيـرـ لـأـنـهـاـ تـبـيـنـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ مـعـالـمـ الـمـشـرـكـينـ، وـلـأـنـهـاـ مـسـنـقـةـ مـنـ سـيـرـةـ الرـسـوـلـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - فـيـ التـعـالـمـ مـعـ أـعـدـائـهـ، كـمـاـ سـمـيـتـ بـالـمـغـازـيـ؛ لـأـنـهـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ غـزوـاتـ الرـسـوـلـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - <sup>(4)</sup>.

وـالـفـقـهـاءـ الـأـقـمـونـ لـمـ يـجـهـدـواـ أـنـفـهـمـ بـوـضـعـ تـعـرـيفـ وـاـضـحـ لـمـصـطـلحـ السـيـرـ <sup>(5)</sup>، وـالـغالـبـ أـنـهـمـ يـكـتـفـونـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ آنـفـاـ دونـ تـفـصـيلـ، أـوـ بـيـانـ تـعـرـيفـ

(1) دراسات في السـيرـةـ - سـالمـ سـلامـةـ، وـآخـرـينـ (ـصـ 10ـ).

(2) انظر: أصول العلاقات الدولية - عثمان ضمرية (ـجـ 1ـ، صـ 230ـ، 231ـ).

(3) راجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ: الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ - الـمـرـغـيـنـيـ (ـجـ 2ـ، صـ 135ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، الـمـبـسـطـ - السـرـخـسـيـ (ـجـ 10ـ، صـ 2ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ - الـكـاسـانـيـ (ـجـ 7ـ، صـ 97ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، الـوـسـيـطـ - الـغـزـالـيـ (ـجـ 7ـ، صـ 3ـ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، روـضـةـ الـطـالـبـيـنـ - النـوـوـيـ (ـجـ 10ـ، صـ 204ـ)، معـنـىـ الـمـحـتـاجـ - الشـرـبـيـنـيـ (ـجـ 4ـ، صـ 208ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ).

(4) انظر: الـمـبـسـطـ - السـرـخـسـيـ (ـجـ 1ـ، صـ 2ـ). معـنـىـ الـمـحـتـاجـ - الشـرـبـيـنـيـ (ـجـ 4ـ، صـ 208ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ)، مـقـدـمةـ فـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ إـلـاسـلـامـ - زـيـدـ الـزـيدـ (ـصـ 8ـ).

(5) انظر: الإـلـاعـلـمـ بـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ - أـحـمـدـ أـبـوـ الـوـفـاـ (ـجـ 1ـ، صـ 6ـ).

اصطلاحي دقيق له<sup>(1)</sup>، وأرجح أن السبب في ذلك راجع إلى وضوح هذا المصطلح عندهم، وعدم الحاجة إلى تعريفه.

وقد رجع الفقهاء المعاصرون إلى تلك الإشارات، واستخلصوا منها تعرifات لمصطلح السير، ومنها التعريف التالي:

"يراد بالسير أحكام الجهاد وال الحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح، والمواثعات، وأحكام الأمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية، والاسترافق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم، وال الحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب"<sup>(2)</sup>.

ومن هذا التعريف المطول يمكنني استنباط تعريف واضح، و مختصر للقانون الدولي العام في الإسلام، وذلك على النحو التالي:

القانون الدولي العام الإسلامي هو: القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب، زمن السلم، وال الحرب. أو هو: القواعد والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات الدولية بين المسلمين، وغير المسلمين، في السلم، وال الحرب.

## ❖ الفرم الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

بعد الحديث عن القانون الدولي العام في الإسلام، يمكن توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام، باعتباره جزءاً منه، وفرعاً من فروعه.

وبما أن هذا المصطلح حادث كما سبق بيانه، فإننا لن نجد له تعريفاً عند الفقهاء الأقدمين، بل إنهم لم يفردوا هذا الموضوع بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه، ونظمها في سفر واحد، أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنها ضمن حديثهم في باب الجهاد والسير – القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث.

(1) راجع على سبيل المثال: الهدایة شرح البداية – المرغینانی (ج 2، ص 135 وما بعدها)، المبسوط – السرخسی (ج 10، ص 2 وما بعدها)، بدائع الصنائع – الكاسانی (ج 7، ص 97 وما بعدها)، الوسيط – الغزالی (ج 7، ص 3، وما بعدها)، روضة الطالبین – النووی (ج 10، ص 204)، مغني المحتاج – الشربینی (ج 4، ص 208 وما بعدها).

(2) أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمیری (ج 1 ، ص 240).

ويرجع السبب في عدم إفراد الفقهاء الأقدمين هذا الموضوع بالكتابة إلى واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب.

وبعبارة أخرى: إن سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الإنساني، هو كثرة الحروب المعاصرة، ونحويتها، وبشاعتها التي لا تطاق، كما أن السبب المباشر لانطلاق هذا القانون وظهوره هو حرب (سولفرينيو) بكل ما حدث فيها من بربيرية لا تتصور، كما سبق ذكره<sup>(1)</sup>.

فهل كانت الحروب في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام، والتابعين الأعلام بهذه الصورة من الوحشية؟

الإجابة قطعاً ستكون بالنفي، لأن المطالع لكتب السير، والغزوات يرى مدى إنسانية الحرب وأخلاقها في الإسلام، سواء في أهدافها، أم في كيفية إعلانها، أم في سير العمليات العسكرية، ووسائل القتال، أم في توابعها من حيث معاملة الأسرى، والمدنيين.

وال المسلمين في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية، والتي هي أكثر من أن تحصي، ولكن أذكر منها آية كريمة، وحديثاً نبوياً على سبيل المثال لا الحصر:

أما الآية: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَتَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ} <sup>(2)</sup>، فالآية وإن أمرت بقتال الأعداء، إلا أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

وأما الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير <sup>(3)</sup> – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما رجع من غزوة بدر، والأسرى في أيدي المسلمين، فيأمرهم – بأبيه هو وأمي – قائلاً: {اسْتُوْصُوا بِالأسْرَى خَيْرًا} <sup>(4)</sup>.

(1) راجع: ص (28) من هذا البحث.

(2) سورة البقرة: الآية 190.

(3) (أبو عزيز بن عمير): هو زراراً بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، أخو مصعب بن عمير، أمه وأم مصعب هي أم خناس بنت مالك من بني لؤي، صحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه، حدث عنه نبيه بن وهب، وبعد في أهل المدينة. انظر: الاستيعاب – ابن عبد البر (ج 4، 1714، 1715) ترجمة رقم (3091)، المقتى في سرد الكنى – الذهبي (ج 1، ص 28)، ترجمة رقم (4188).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: باب من اسمه الحسين، (ح 409)، (ج 1، 250)، وفي المعجم الكبير (ح 977)، (ج 22، 393)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد: كتاب المغارزي والسير، باب ما جاء في الأسرى (ج 6، ص 86).

وخير دليل على أخلاق المسلمين في حروبهم تلك الكلمات التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر — رضي الله عنه — لملك الفرس حين سأله عن سبب الفتوحات الإسلامية، فقال: {إِنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ جَوَرَ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ} <sup>(1)</sup>.

وبالتالي لم تكن هنالك حاجة خاصة للاهتمام بأحكام هذا القانون، أو التذكير بها، بخلاف العصر الحاضر، عصر المدنية والحضارة، عصر هiroshima، وناجازاكي، وفلسطين، والعراق، وأفغانستان...

#### – التعريف المختار:

لذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه:

عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانته كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع.

### ﴿ الفرم الثالث: طبيعة القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وأهم ملامحه.﴾

في ضوء التعريف السابق للقانون الدولي العام الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، يمكن استخلاص أهم ملامح القانون الدولي الإنساني، والتعرف على طبيعته، وخصائصه في الإسلام، وذلك في البنود الأربع التالية: —

#### نـ البنـ الأول:

**يُعَدُّ** القانون الدولي الإنساني الإسلامي فرعاً من فروع القانون الدولي العام الإسلامي، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث وجوب الالتزام بأحكامه، ومن حيث الجهة المنفذة، وهي السلطة الإسلامية العليا، ومن حيث نطاق تطبيقه أيضاً.

ويدل لذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام مدرجة ضمن باب الجهاد والسير من أبواب الفقه، أي القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث <sup>(2)</sup>.

---

(1) تاريخ الطبرى (ج 3، ص 520)، الجهاد والقتال — محمد خير هيكل (ج 1، ص 571).

(2) راجع على سبيل المثال: المبسوط — السرخسي (ج 10، ص 2 وما بعدها)، مغني المحتاج — الشريبي (ج 4، ص 208 وما بعدها)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 5 وما بعدها).

## **نـ البند الثاني:**

يتميز القانون الدولي الإنساني في الإسلام بعده خصائص، منها السنتالية: –

1. إنَّ أحكامه في الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى، العالم بأحوال عباده {أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَيْرُ} <sup>(1)</sup>، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.
2. إنَّ قواعده ملزمة للأفراد، والسلطات الحاكمة، لذلك لا يذر أحد بجهلها <sup>(2)</sup>، فقد أمر الله – عز وجل – العلماء بالبيان، وأمر الجاهلين بالسؤال والتعلم، لأنَّه لا عذر في الجهل بالحكم إذا أمكن تعلمه، بخلاف الجهل الذي يتذرع الاحتراز منه <sup>(3)</sup>.
3. إنَّ قواعده وأحكامه عامة، لا تقبل الاستثناء إلا في فيما ورد فيه مخصص شرعي؛ لأنَّ الأصل في الأدلة عموم لفظها، لا خصوص سببها <sup>(4)</sup>.
4. ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالى، فإنه يتميز بالشمول، والكمال، والتوازن؛ حيث نزلت أحكامه من عند الله سبحانه وتعالى كاملةً غير منقوصة، شاملةً لكل الأحوال، لا يطغى فيها جانبٌ على آخر، بخلاف القانون الوضعي الذي بدأ فلياً ناقصاً، ثم أخذ في التطور التدريجي.
5. إنَّ قواعد هذا القانون ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فالمقصد الأول من بعثة الرسول – عليه الصلاة والسلام – هو إتمام مكارم الأخلاق، وهذا المقصد تلاحظه كل الأحكام الشرعية، والتي منها أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وما يشهد لذلك قوله تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} <sup>(5)</sup>.
6. إنَّ أحكام هذا القانون صالحة للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ، ويوجد فيها قواعد ثابتة هي القواعد العامة، والتي تُعد أساساً للاجتهاد في النوازل الحديثة، والتي لم تكن في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ.

(1) سورة الملك: الآية 14.

(2) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام – أحمد أبو الوفا (ج 1، ص 24 بتصرف يسير).

(3) انظر: الفروق – القرافي (ج 4، ص 1281 وما بعدها)، مقاصد الشريعة عند ابن عبد السلام – عمر عمر (ص 376 وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد البورنو (ص 228).

(4) انظر: المستصفى – الغزالى (ج 1، ص 236)، الإبهاج – السبكي (ج 2، ص 184).

(5) سورة البقرة: الآية 190.

### **نـ البند الثالث:**

لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام عن مصادر بقية أحكام الفقه الإسلامي، وعليه؛ فإن أحكام هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتطبيق السليم في حروب الصحابة، وإجماع الأمة، والاجتهداد السليم المستند إلى مصلحة معتبرة، أو دليل شرعي<sup>(1)</sup>.

### **نـ البند الرابع:**

يهدف القانون الإنساني في الإسلام إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية<sup>(2)</sup>:-

1. الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
2. توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.
3. تقيد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، وأساليبه.

(1) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 360، 361)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – عبد الغني محمود (ص 265).

(2) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – عبد الغني محمود (ص 265).

## **المطلب الثاني:**

### **نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **٤ تمهيد:**

لم يتحدث الفقهاء الأقدمون، ولا المعاصرون، عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني تحت هذا الاسم، ولكنهم أشاروا إلى ذلك إشارة عند حديثهم عَمَّن يجوز قصدهم بالسلاح، ومن لا يجوز، والأموال التي يجوز إتلافها في الحرب، والأموال التي لا يجوز إتلافها، وحكم القتال بالسلاح الذي يعُدُّ إتلافه، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

لذلك رجعت إلى ما كتبه الفقهاء من أحكام فرعية في هذا المجال، واستخلصت منها نطاق تطبيق هذا القانون في الإسلام، وقد قسمت هذا النطاق إلى أربعة فروع على النحو الذي سرت عليه عند حديثي عن نطاق القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية، وذلك على النحو التالي: –

#### **٤ الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام:**

عرضت فيما سبق لتقسيم النزاعات المسلحة في القانون الدولي، وخلصت إلى أن القانون الدولي المعاصر يقسم هذه النزاعات إلى نزاعات دولية، ونزاعات داخلية، وحروب تحرر وطنية، وهذه الأقسام الثلاثة تخضع لأحكام القانون الدولي، وبالتالي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي فإننا نجد أن هذا التقسيم ليس متابعاً عندنا، وأن الفقهاء وضعوا تقسيماً خاصاً للصراعات المسلحة، وذلك بحسب طبيعتها، والمقصد منها، والخصم الذي نحاربه، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد عَرَضْتُ في هذا المطلب لأشهر أنواع القتال في الفقه الإسلامي، حيث أبین مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، وذلك على النحو التالي: –

(1) سبق بيانيه ص ( 13 وما بعدها ) من هذا البحث.

(2) راجع على سبيل المثال: بدائع الصنائع – الكاساني ( ج 7، ص 97 وما بعدها )، القوانين الفقهية – ابن جزي ( ج 1، ص 238 وما بعدها )، الوسيط – الغزالى ( ج 6، ص 415 وما بعدها )، كفاية الأخيار – الدمشقى ( ص 733 وما بعدها )، المغني – ابن قدامة ( ج 13، ص 6 وما بعدها ).  
الجهاد والقتال – محمد خير هيكيل ( ج 1، ص 51 وما بعدها ).

## نـ النوع الأول: الجهاد في سبيل الله:

ويقصد بالجهاد في الاصطلاح الفقهي: بذل الوسع في قتال الكفار، ومدافعتهم إعلاءً لكلمة الله سبحانه وتعالى <sup>(1)</sup>.

وينقسم إلى قسمين أساسين:

– الأول: **جهاد الطلب**، أو **الغزو**، وهو جهاد الفتوحات الإسلامية ضد من وقف في وجه الدعوة الإسلامية، ومنع انتشارها، وهو واجب على الكفاية إلا إذا حضر الجندي المعركة، أو كلفه الإمام عيناً بالغزو <sup>(2)</sup>.

– الثاني: **جهاد الدفع**، أو ما يسمى بالنفير العام، وهو القتال الواجب على المسلمين على سبيل فرض العين، وذلك إذا عدّا العدو على شبر من بلاد المسلمين <sup>(3)</sup>.

وهذا النوع من القتال كما نلاحظ هو قتال بين دولة الإسلام وبين عدوها الكافر، وبالتالي يُعد نزاعاً مسلحاً دولياً بالمصطلح القانوني المعاصر، ويخضع لأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، ويندرج ضمن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتسري عليه كافة أحكام هذا القانون <sup>(4)</sup>.

## نـ النوع الثاني: قتال البغاة:

ويراد بالبغاء تلك الفئة من المسلمين، الذين لهم شوكة ومنعة، وخرجوا على الإمام مغالبة، مستدين إلى تأويل سائغ في نظرهم <sup>(5)</sup>.

(1) انظر: شرح فتح القدير – ابن الهمام (ج 5، ص 435)، بدائع الصنائع – الكاساني (ج 7، ص 97)، الناج والإكيليل – العبدري (ج 3، ص 346)، الفقه الإسلامي وأدلته – وہبة الزھبی (ج 6، ص 114).

(2) انظر: الهدایة شرح البداية – المرغینانی (ج 2، ص 426)، المغنی – ابن قدامة (ج 13، ص 6 وما بعدها)، حاشیتی قلیوبی وعمیرة (ج 4، ص 324 وما بعدها).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – عبد الغني محمود (ص 265 وما بعدها).

(5) راجع: الهدایة شرح البداية – المرغینانی (ج 2، ص 170)، شرح فتح القدير – ابن الهمام (ج 6، ص 49)، القوانین الفقهیة – ابن جزی (ج 1، ص 238)، الوسيط – الغزالی (ج 6، ص 415)، کفایة الأکیار – الدمشقی (ص 733)، المغنی – ابن قدامة (ج 13، ص 6 وما بعدها).

## – أولاً: حكم البغاء:

بالرجوع لكتب الفروع نجد أن الفقهاء يكادون يجمعون على أن الإمام يجب ألا يبدأهم بقتل، وإنما يبعث إليهم أمنياً ناصحاً فطناً، ليس لهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم مظلمة وجب عليه ردها، وإذا كانت شبهة فإنه يكشفها لهم، ويبين لهم الصواب، فإن رفضوا الرجوع، قاتلهم لإرجاعهم للطاعة، ودفع شرهم، لا لقتلهم، ولهم أحكام خاصة مبسوطة في الكتب الفقهية<sup>(1)</sup>.

## – ثانياً: هل قتال البغاء من الجهاد؟

الراجح أن قتال البغاء لا يُعد جهاداً بالمصطلح الفقهي، ويؤكد ذلك الأدلة العقلية الثلاثة التالية:

1. الجهاد – وكما سبق تعريفه – هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وهو لا يليسا كفاراً، وإنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل<sup>(2)</sup>.

2. المقصود من قتالهم "رَدُّ أسباب الفوضى، والتصدي لنذير الشر، أو تصديع الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لوائها في الأرض"<sup>(3)</sup>.

3. قتلى المسلمين في معركة قتال الكفار يعاملون معاملة الشهداء في الدنيا بالإجماع، وبالتالي لا يغسلون، ولا يكتفون، ولا يصلى عليهم عند الشافعية، ويدفنون في ثياب الحرب، هذا بخلاف قتلى معركة البغاء، فأقل ما يقال فيهم أنهم محل خلاف هل يفعل بهم كقتيل معركة الكفار أم لا؟<sup>(4)</sup>.

## – ثالثاً: هل يندرج قتال البغاء ضمن النطاق المادي للقانون الإنساني الإسلامي؟

سبق القول: إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي موضوعه أحكام العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وعلى ذلك فإن قتال البغاء لا يندرج

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المراجع السابقة، الجهاد والقتال – محمد خير هيكل (ج 1، ص 67).

(3) الفقه المنهجي – مصطفى الخن وأخرين (ج 3، ص 478، 479).

(4) انظر: المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 249، 250)، الناج والإكليل – العبدري (ج 3، ص 346 وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي (ج 6، ص 114 وما بعدها)، الجهاد والقتال – محمد خير هيكل (ج 1، ص 67).

ضمن نطاق هذا القانون، لأنه من النزاعات الداخلية التي لا تخضع لأحكام القانون الدولي؛ حيث إن غالب الفقهاء قد تحدثوا عن أحكام البغاء ضمن باب الحدود، ولم يدرجوها في أبواب الجهاد والسيير<sup>(1)</sup>.

كما أن البغاء لهم أحكام خاصة، تختلف عن أحكام المقاتلين الكفار، بل إن حقوقهم أكثر، سواء من حيث مصير الأسير، أو معاملة النساء والأطفال، أو مسألة عصمة أم والهم، وغيرها من الأحكام المبسوطة في الكتب الفقهية، وليس هذا هو محلها<sup>(2)</sup>.

### نـ النوع الثالث: قتال المرتدين:

الرِّدَّةُ هي: "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً"<sup>(3)</sup>.

وعليه فمن جد معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذبه، كأن أنكر وجود الله، أو سجد لصنم، أو سبَّ الذات الإلهية، أو الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو الصحابة الكرام، فهو كافر مرتد تسري عليه أحكام المرتدين.

### – أولاً: حكم المرتدين:

إذا كان المرتدون أفراداً تحت سلطة الدولة الإسلامية، فهو لاء لا يقاتلون؛ لأنه ليس لديهم شوكة أو منعة، وإنما يستتابون، وتكشف لهم الشبهات إن وجدت، فإن رفضوا الرجوع إلى الدين، وأصرروا على كفرهم؛ قُتلوا بعد انتهاء مدة الاستتابة<sup>(4)</sup>؛ لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} <sup>(5)</sup>.

(1) راجع على سبيل المثال: الهدایة شرح البداية – المرغینانی (ج 2، ص 170 وما بعدها)، کفایة الأخیار – الدمشقی (ص 733 وما بعدها)، المغنی – ابن قدامة (ج 12، ص 238 وما بعدها).

(2) انظر: الفروق – القرافي (ج 4، ص 1306)، الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي (ج 6، ص 146، 147).

(3) منهاج الطالبين – النووي (ج 1، ص 131)، وانظر: مغني المحتاج – الشريیني (ج 3، ص 143)، حاشیتی قلیوبی عمرة (ج 4، ص 267)، المبدع – ابن مفلح (ج 9، ص 170)، زاد المستقنع – أبو النجا المقدسی (ج 1، ص 235، 236).

(4) انظر: المراجع السابقة، كشف القناع – البهوتی (ج 4، ص 235)، الجهاد والقتال – محمد خیر هیکل (ج 1، ص 57)، الفقه المنهجي – مصطفی الخن وآخراً (ج 3، ص 468، 469).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسيير، باب لا يُعذَّب بعذاب الله (رقم 147)، (ج 2854)، (ج 3، ص 1098)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتالهم، بباب حكم المرتد والممرضة واستتابتهم (رقم 2)، (ج 6524)، (ج 6، ص 2537).

أَمَا إِذَا تَمْنَعُوا، وَسَيْطِرُوا عَلَى نَاحِيَةٍ مِّن الدُّوَلَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَقْدَ مَنَاظِرَاتٍ مَعْهُمْ، وَإِذَا لَمْ  
الشَّبَهَاتِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ تَابُوا كَانَ بِهَا، وَإِنْ أَبْوَا إِلَّا الْكُفْرُ وَجَبَ قَتْلَهُمْ<sup>(1)</sup>، وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ  
الْحَرْبِ<sup>(2)</sup> فِي قَاتَلَهُمْ غَرَّةً، وَبِيَانًاً، وَمَصَافَتَهُمْ فِي الْحَرْبِ جَهَارًاً، وَقَاتَلَهُمْ مُقْبَلِينَ، وَمُدَبِّرِينَ<sup>(3)</sup>،  
وَبِالْتَّالِي إِنَّ قَاتَلَهُمْ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ قَاتَلَ كُفَّارٍ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(4)</sup>.

### – ثَانِيًّا: هَلْ يَنْدَرِجُ قَاتَلُ الْمُرْتَدِينَ ضَمِّنَ نَطَاقِ الْقَانُونِ الإِنْسَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ؟

بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَ أَنَّ قَاتَلَ الْمُرْتَدِينَ صُورَةً مِنْ صُورِ الْجَهَادِ، يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ  
الْقَاتَلِ يَنْدَرِجُ ضَمِّنَ نَطَاقِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الإِنْسَانِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، حِيثُ إِنَّهُ – وَكَمَا سَبَقَ الْبَيَانِ –  
يَأْخُذُ كُلَّاً فِي أَحْكَامِ الْجَهَادِ، وَمِنْهَا تَطْبِيقُ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الإِنْسَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### نَّ النَّوْعُ الرَّابِعُ: قَاتَلُ الْمَحَارِبِينَ (فُطُّاعُ الطَّرِيقِ):

وَنَقْصَدُ بِالْمَحَارِبِينَ فِي الْاِصْطِلَاحِ الْفَقِيْهِيِّ تَلْكَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ دَاخِلُ الدُّولَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ دُونَ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شُوَكَّةٌ وَمَنْعَةٌ، بِقَصْدِ السَّلْبِ،  
وَالنَّهْبِ، وَالْقَتْلِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِخْافَةِ النَّاسِ<sup>(4)</sup>.

### – أُولَاءِ: حُكْمُ الْمَحَارِبِينَ:

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ؛ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ، وَإِلْقَاءِ السَّلَاحِ؛  
فَإِنْ رَفَضُوا ذَلِكَ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ لَقْطَعًا أَذَاهِمُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَقْتَلَهُمْ قَبْضًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ  
فَلَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي كِتَابِ الْفَرْوَانِ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ أَجْمَلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ}

(1) انظر: المبسوط – السرخسي (ج 10، ص 128)، حواشى الشروانى (ج 9، ص 65)، مغني  
المحتاج – الشربيني (ج 3، ص 143)، الجهاد والقتال – محمد خير هيكيل (ج 1، ص 58).

(2) الأحكام السلطانية – الماوردي (ص 65)، وانظر: المبسوط – السرخسي (ج 10، ص 128)،  
حواشى الشروانى (ج 9، ص 65)، مغني المحتاج – الشربيني (ج 3، ص 143)، الجهاد والقتال –  
محمد خير هيكيل (ج 1، ص 58).

(3) انظر: الجهاد والقتال – محمد خير هيكيل (ج 1، ص 58، 59).

(4) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني (ج 7، ص 90)، حاشية ابن عابدين (ج 4، ص 113)،  
حاشية الدسوقي (ج 4، ص 348)، القوانين الفقهية – ابن جزي (ج 1، ص 237، 238)،  
مغني المحتاج – الشربيني (ج 4، ص 180)، كفاية الأخيار – الدمشقي (ص 726)، المغني  
– ابن قدامة (ج 12، ص 47 وَمَا بَعْدَهَا)، الجهاد والقتال – محمد خير هيكيل (ج 1، ص 73)،  
الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي (ج 6، ص 128).

(5) انظر المراجع السابقة.

الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أَن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } (١).

– ثانياً: هل يندرج قتال المحاربين ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي؟

المحاربون لا يطبق عليهم القانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ للسبعين التاليين:

الأول: إن المقصد الأساسي من قتالهم ليس نشر الدعوة الإسلامية، وإنما تأمين طريق الناس، والحفاظ على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها، وهي: النفس، والمال، والعرض.

الثاني: هؤلاء مواطنون، بمعنى أنهم أنس محققو الدم قبل خروجهم (٢)، وبالتالي فقتالهم يُعد من النزاعات الداخلية، التي لا تخضع للعلاقات الدولية.

كما أننا إذا تتبعنا أحكامهم في كتب الفروع، فإننا نجدها تختلف عن أحكام الحربيين، خاصة عند الحديث عن مصيرهم بعد الظفر بهم أحياء، والعقوبات الواجبة في حقوقهم (٣).

#### نـ النوع الخامس: قتال الصائل:

يُعرف علماء الشريعة الصيال بأنه: "الوثوب على معصوم بغير حق" (٤)، وعليه فالصائل هو: "من قصد مسلماً بأذى في جسمه، أو عرضه، أو ماله" (٥).

– أولاً: حكم الصائل:

دلت نصوص الشريعة على مشروعية قتال الصائل، ودفعه، ولو أدى ذلك إلى استعمال السلاح، ومن ذلك: –

1. قوله تعالى: {فَمَنْ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ مِثْمَلًا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ مُعْتَدِلُونَ} (٦).

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي (ج ٦، ص ١٢٩)

(٣) راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين (ج ٤، ص ١١٣)، حاشية الدسوقي (ج ٤، ص ٣٤٨)، القراءين الفقهية – ابن جزي (ج ١، ص ٢٣٧، ٢٣٨)، مغني المحتاج – الشربيني (ج ٤، ص ١٨٠)، كفاية الآخيار – الدمشقي (ص ٧٢٦)، المغني – ابن قدامة (ج ١٢، ص ٤٧ وما بعدها).

(٤) إعانة الطالبين – البكري (ج ٤، ص ١٧٠)، الجهاد والقتال – محمد خير هيكل (ج ١، ص ٧٩).

(٥) الفقه المنهجي – مصطفى الخن وآخرون (ج ٣، ص ٤٥١).

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

2. عن سعيد بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد} <sup>(1)</sup>

فهذا الحديث بين أن من قتل دفاعاً عن حرماته الخاصة شهيد عند الله تعالى، فيدل ذلك على أن له القتل والقتل إن لم يندفع الصائل إلا بذلك <sup>(2)</sup>، كما أن الآية الكريمة عامة في قتال كل من اعتدى علينا. ومدافعة الصائل لها أحكام تفصيلية، وشروط، ومراتب ليس هذا موضعها، وهي مبسوطة في كتب الفروع <sup>(3)</sup>.

### - ثانياً: هل يندرج قتال الصائل ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي؟

من خلال العرض السابق يمكن القول: إن مدافعة الصائل لا تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

1. لا يعد قتال الصائل من قتل الجهاد؛ لأنه قتال "قائم على رد عداوة دنيوي يستهدف حياة، أو مالاً، أو بضعاً، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله من حيث هي، بل للمحافظة على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها، والمحافظة عليها" <sup>(4)</sup>.
2. يمكن عدم قتال الصائل من قبيل الاضطرابات؛ لأنه ليس نزاعاً عسكرياً بالمعنى الدقيق، إذ إنه ليس بين جيشين، أو فئتين.
3. ويؤكد ما سبق أن هذا النوع من المدافعة له أحكام خاصة به، ولا علاقة لها بأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، والتي بينها العلماء في باب الجهاد والسير <sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (رقم 34)، (ج 2348)، (ج 2، ص 877)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم 62)، (ج 141)، (ج 1، ص 124).

(2) انظر: مغني المحتاج - الشريبي (ج 4، ص 194)

(3) للتوسيع في ذلك راجع: منهاج الطالبين - النwoي (ج 1، ص 135 وما بعدها)، نهاية الزين - الجاوي (ص 357 وما بعدها)، شرح زيد بن رسلان (ص 304)، حاشيتي قليوبى عميرة (ج 4، ص 314 وما بعدها)، المغني - ابن قدامة (ج 12، ص 534)، المحرر - ابن نيمية (ج 2، ص 162 وما بعدها).

(4) الفقه المنهجي - مصطفى الخن وآخرون (ج 3، ص 478).

(5) راجع في ذلك: منهاج الطالبين - النwoي (ج 1، ص 135 وما بعدها)، نهاية الزين - الجاوي (ص 357 وما بعدها)، شرح زيد بن رسلان (ص 304)، حاشيتي قليوبى عميرة (ج 4، ص

"غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الجهاد مع قتال الصائل في صورة واحدة، وهي: أن يعتدي عدو لل المسلمين على قطعة من ديارهم ابتغاء الانتهاك من أرضهم، والقضاء على دينهم، فيقاتهم المسلمون من أجل ردهم على كلا الغرضين، فهو قتال جهاد، وردٌ صيال معاً<sup>(1)</sup>.

وبالتالي تطبق على هذه الحالة أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

## نـ الخلاصة:

إن هذه الأنواع التي ذكرت سابقاً هي أشهر صور القتال في كتب الفقه الإسلامي، ولو لاحظنا هذه الأنواع نجد أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

– الأول: نزاعات تخضع لأحكام القانون الدولي العام الإسلامي، وتعد هذه من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وتدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وهي النزاعات التي يصدق عليها وصف الجهاد في سبيل الله.

– الثاني: نزاعات داخلية لها أحكام خاصة، ولا تتبع أحكام الجهاد في سبيل الله، وهذه الأنواع لا يطبق عليها هذا القانون، لأن حكمة الشريعة الإسلامية اقتضت أن يكون لها أحكام أخرى، فالبغاة لهم حقوق أكثر، وقطع الطريق عقوبهم أشد، وهذا من رحمة الله بعباده، وعظيم حكمته، قال تعالى: {الَّذِي لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ} <sup>(2)</sup>.

ولكن هذا التقسيم يقودنا إلى مسألة مهمة، وهي: –

**فروم:** لو وقع قتال بين دولتين مسلمتين في الوقت الحاضر، فهل يُعد هذا النزاع من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، كما هو في القوانين الوضعية، أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال يتلخص في النقاط الأربع التالية:

1. أمرنا الله سبحانه وتعالى بإقامة دولة الإسلام؛ وذلك لأن العديد من أحكام الإسلام لا تقام إلا في ظل كيان سياسي للمسلمين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(3)</sup>.

---

314 وما بعدها)، المغني – ابن قدامة (ج 12، ص 534)، المحرر – ابن تيمية (ج 2، ص 162 وما بعدها).

(1) الفقه المنهجي – مصطفى الخن وآخرون (ج 3، ص 479).

(2) سورة الملك: الآية 14.

(3) (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب): قاعدة فقهية مجمع على صحتها. انظر: القواعد والقواعد الأصولية – البعلبي (ص 94)، المدخل – ابن بدران (ص 150).

2. إنَّ الأصل في دولة الإسلام أنها دولةٌ واحدةٌ، لا دوليات؛ لأنَّ الله سبحانه قال من فوق سبع طباقٍ: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} <sup>(1)</sup>؛ ولأنَّ هذا هو حال المسلمين في القرون الخَيْرَةِ الأولى.

3. إنَّ المسلمين اليوم – وإن اختلفت دولهم على أرض الواقع – إلا أنَّ دينهم واحدٌ، وتعاليمهم واحدةٌ، فيمكن عدهم كياناً واحداً.

4. كما أنَّ القتال بين دولتين مسلمتين لا يُعدُّ جهاداً في سبيل الله، لأنَّ الطرفين مسلمان، وليس هدف هذه الحرب هو إعلاء كلمة الله.

وعليه فيعدُّ هذا النوع من القتال من قبيل قوله تعالى: {وَإِنْ طَافَتْ نَعْصَمَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قَاتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلَوْهَا تِبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} <sup>(2)</sup>، وبالتالي يأخذ حكم قتال البغاء.

أما إذا لم تعرف الفرقـة الباغية من الطرفـين، فإنَّ القتال يُعدُّ من قبيل قتال الفتـة، وهذا القتال له أحـكام خاصـة، والمقاتـلون لهم حقوق خاصـة، أكثر من حقوق المقاتـلين الكـفار، فلا يدخل هذا القتال ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام، والله تعالى أعلم.

## ᠀ الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

أـستعرض في هذا الفرع الفئـات التي تـتمتع بـحماية القانون الدولي الإنسـاني في الإسلام؛ حيث إنـ الأـدلة الشرعـية قد نـصـت على عدم جواز قـصد فـئـات معـيـنة من العـدو بالـعمـليـات العسكـرـية، كما أـثـبـتـت لـها نـطاـقاً من الحـماـية زـمـنـ الحربـ، ويـمـكـن تـلـخـيـصـها في الفـئـات الأربعـة التـالـية <sup>(3)</sup>:

### نـ الفـئـةـ الأولى: أـسـرىـ الحـربـ:

أـسـرىـ الحـربـ هـمـ "ـالمـقـاتـلـونـ مـنـ الـكـفـارـ إـذـاـ ظـفـرـ الـمـسـلـمـونـ بـهـمـ أـحـيـاءـ" <sup>(4)</sup>.

(1) سورة الأنبياء: الآية 92.

(2) سورة الحجرات: الآية 9.

(3) راجـ: مـقـمةـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الإـنسـانـيـ فـيـ إـلـاسـمـ زـيـدـ الرـزـيدـ (ـصـ 32ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)، حـمـاـيـةـ ضـحـيـاـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الإـنسـانـيـ وـالـشـرـعـةـ إـلـاسـمـيـةـ عـبـدـ الغـنـيـ مـحـمـودـ (ـصـ 267ـ وـمـاـ بـعـدـهـ).

(4) الأـحكـامـ السـلـطـانـيـةـ -ـ الـمـاـورـدـيـ (ـصـ 167ـ)، أـصـوـلـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ -ـ عـشـانـ ضـمـرـيـةـ (ـجـ 2ـ، صـ 1207ـ).

وقد قررت الشريعة نظاماً بديعاً لمعاملة الأسرى، ونطاقاً من الحماية تحفه الإنسانية، وترسه الأخلاق الإسلامية، يكفينا في هذا المقام أن نشير إلى تلك الحماية من خلال آية كريمة، وحديث نبوي، تاركين التفصيل في ذلك إلى موضعه في الفصل القادم – إن شاء الله (١).

– أما الآية فقوله تعالى في معرض ثنائه على المحسنين إلى الفئات البائسة الضعيفة من الناس (٢): {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مُسْكِنَاً وَتِيمَاً وَأَسِيرَاً} (٣).

– وأما الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لما رجع هو وصحابته، وقد نصرهم الله على كفار قريش في بدر، وأعزهم بعد ذلك، ومكّنهم من ظالميهم، أو صاهم بقوله: {اسْتَوْصُوا بِالْأَسْأَرِ خَيْرًا} (٤).

## نـ الفئة الثانية: المدنيون:

"مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة، أو معنى؛ لاعتبارات بدنية، أو عرفية، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربيّة على اختلاف صورها" (٥).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفريق بين المقاتلين، وغير المقاتلين منذ أربعة عشر قرناً، وقضت تعاليم الشريعة الإسلامية بعدم جواز قصد غير المقاتلين بالقتل (٦)، فقد قال تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِينَ} (٧)، فقد أمرتنا الآية الكريمة بأن نقاتل من قاتلنا، وبمفهوم المخالفة نحن منهبون عن قتال من لا يقاتلنا، بل إن قصده بالقتل يُعدّ عدواً كما توضح الآية الكريمة (٨).

(١) انظر: ص (٩٠ وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) انظر: الجهاد والقتال – محمد خير هيكل (ج ٣، ص ١٥٣٣).

(٣) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٤) الحديث سبق تخرجه ص (٥١) من هذا البحث.

(٥) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص ٤٩)، وانظر: أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمرية (ج ٢، ص ١٠٦٣).

(٦) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص ٥٥ وما بعدها)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص ٣٩٢ وما بعدها)، أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمرية (ج ٢، ص ١٠٦١ وما بعدها).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٨) راجع: الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي (ج ٢، ص ٣٤٦، ٣٤٧).

وقد روی أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي الصحابة الخارجين للغزو بقوله: { انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طَفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأً، وَلَا تَغْلُبُوا، وَضُمُّوا، غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } <sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** فالحديث فيه نهي واضح عن قصد النساء، والأطفال، والشيوخ الطاعنين في السن، وهؤلاء كلهم من المدنيين؛ لأنهم لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

كما وضعت الشريعة الإسلامية نطاقاً من الحماية لهذه الفئة، وحقوقاً خاصةً بهم، تحفظ كرامتهم الإنسانية، وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الرسالة — إن شاء الله سبحانه وتعالى <sup>(2)</sup>.

### نـ الفئة الثالثة: الجرحى والمكتوبون:

وهم الأفراد المقاتلون الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين؛ بسبب إصابة، أو مرض، ونحوه <sup>(3)</sup>.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحمايتهم، ومعاملتهم معاملة حسنة <sup>(4)</sup>، فقد روی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة <sup>(5)</sup> مرفوعاً إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه أمر مناديه يوم

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (رقم 90)، (ج 2614)، (ج 3، ص 37)، وفي سنده خالد بن الفرز، ذكر ابن حجر أنه مقبول، انظر: تقريب التهذيب — ابن حجر (ص 190)، ترجمة رقم (1665)، فالحديث في إسناده لين، ولا يضره ذلك؛ لأن أصله في صحيح مسلم من روایة بُرِيَّة بْنُ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسیر، باب تأمیر الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (رقم 2)، (ج 1731)، (ج 3، ص 1357).

(2) انظر: ص (149 وما بعدها) من هذا البحث.

(3) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام — زيد الزيد (ص 32).

(4) انظر: كتاب الأموال — أبا عبيد بن سلام (ص 141).

(5) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ): كنيته أبو عبد الله الهاذلي المدني، ويلقب بالأعمى، إمام وفقيه، مفتى المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، وهو أخو المحدث عون، وجدهما عتبة بن مسعود الصحابي أخوه عبد الله بن مسعود، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وأبا عباس، ولازمه طويلاً، وأبا عيسى، وأبي سعيد، وغيرهم، كما روى مرسلاً، وروى عنه الزهرى، وضمرة المازنى، وعرالك بن مالك، وأبا عائشة، وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء — الذهبي (ج 4، ص 475)، ترجمة رقم (179)، التاريخ الكبير — البخاري (ج 1، ص 219)، ترجمة رقم (1239).

فتح مكة أن ينادي في الناس: { أَلَا لَا يُجْهَنَّ عَلَى جَرِحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْنَى بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ } <sup>(1)</sup>.

فالحديث فيه نهي عن المساس بالجريح، والأسير، والمدبر، لأنهم لم يعودوا قادرين على حمل السلاح، واللفظ عام، فيتمسك به على عمومه كما ورد <sup>(2)</sup>.

#### نـ الفئة الرابعة: القتلى والمفقودون:

وهذه الفئة محمية بموجب أحكام الإسلام، وداخلة في النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام <sup>(3)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة اكتفي منها بما رواه مسلم عن **بريدة بن الحصيبة** <sup>(4)</sup> – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: { اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولَا تغلو، ولَا تغدو، ولَا تمتلوا، ولَا تقتلوا ولیداً... } <sup>(5)</sup>، الآية واضحة في النهي عن التمثيل بالجثث.

(1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب السير، باب في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر (رقم 119)، (ح 33276)، وهو حديث مرسل، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (ج 6، ص 498)، و(الحديث المرسل): هو ما رواه التابعي عن الرسول مباشرة، أو ما سقط من إسناده الصدافي، والمرسل مختلف في حجيته بين العلماء. للتوسيع انظر: تدريب الراوي – السيوطي (ج 1، ص 195)، المنهل الروي – ابن جماعة (ص 42).

(2) انظر: آثار الحرب – وحبة الزحيلي (ص 477).

(3) راجع: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص 45 وما بعدها)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 406 وما بعدها).

(4) (**بريدة بن الحصيبة**): هو بريدة بن الحصيب ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، كنيته أبو عبد الله، وقيل أبو سهل، وأبو الحصيب، أسلم عام الهجرة إذ مرت به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً، وشهد خيراً وفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي على صدقة قومه، وكان يحمل لواء أسامة حين غزا أرض البلقاء إثر وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، له جملة أحاديث، نزل (مرو) ونشر العلم بها، روى عنه ابنه سليمان، وعبد الله، وأبو نصرة العبدبي، والشعبي، وطافة، سكن البصرة، قال ابن سعد وأبو عبيد: مات بريدة سنة ثلث وستين، وقال آخر: توفي سنة اثنين وستين، وهو أقوى. انظر: سير أعلام النبلاء (ج 2، ص 468، 469)، ترجمة رقم (91)، المقتنى في سرد الكنى – الذهبي (ج 1، ص 257)، ترجمة رقم (2450).

(5) أخرجه مسلم مطولاً في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب العزو وغيرها (رقم 2)، (ح 1731)، (ج 3، ص 1357).

وقد تركت الحديث عن حماية جثث القتلى، وحقوق المفقودين للفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى <sup>(1)</sup>.

### ٤ الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني في الإسلام:

أستعرض في هذا الفرع الأماكن التي أعطتها الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة زمن الحرب؛ حيث إن الشريعة الإسلامية فرقت بين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومنعت قصد الأهداف التي لا تشارك في القتال حقيقةً، أو حكماً بالعمليات العسكرية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك <sup>(2)</sup>، ومن هذه الأماكن ما يلي: –

#### ن أولاً: أماكن العبادة:

وتشمل أماكن العبادة الكنائس، والصومعات، والبيع، ونحوها من الأماكن التي انقطع أصحابها للعبادة فيها، ولم يشاركا في الأعمال العسكرية.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: { وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّنِ } <sup>(3)</sup>: "الرهبان لا يقتلون ولا يستردون؛ بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر؛ لقول أبي بكر لزيد – في فتوحات الشام –: { إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ } <sup>(4)</sup> " <sup>(5)</sup>، وعليه فاماكن العبادة محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

#### ن ثانياً: البيئة:

"فالحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرب تدمير، إنما هي حرب تعмир... والفساد في الأرض ليس من شيء المؤمنين... وإنما هو دين الذين يجحدون الرسالات، ويعادون المؤمنين" <sup>(6)</sup>، قال تعالى: { وَإِذَا قَبَلَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الارضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا هُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ } <sup>(7)</sup>، ويقول تعالى: { وَلَا تَعْنُوا فِي الارضِ مُفْسِدُينَ } <sup>(8)</sup>.

(1) انظر: ص ( 165 وما بعدها ) من هذا البحث.

(2) انظر: حماية ضحايا التزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية – عبد الغني محمود ( ص 291 ).

(3) سورة البقرة: الآية 190.

(4) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ( ح 963 )، ( ج 2، ص 477 )، وفي سنته انقطاع؛ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –.

(5) الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي ( ج 2، ص 346، 347 ) .

(6) حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل ( ص 397 ) .

(7) سورة البقرة: الآيات 11، 12.

(8) سورة البقرة: من الآية 60.

لذلك منع الفقهاء استخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، لما فيها من ضرر عائد على المسلمين، كما أن إهلاك الشجر، وإتلاف الأرض بالتغريق، أو الإحراق ممنوع، إذا لم يقتض ذلك الضرورة، أو المصلحة العسكرية<sup>(1)</sup>.

### **نـ ثالثاً: الأعيان المدنية والثقافية:**

حيث يمنع قصد الأعيان المدنية، والثقافية، وما لا غنى للمدنيين عنه كمياه الشرب، وشبكات الري، والمستشفيات، وغيرها، إذا لم يوجد داعٍ عسكري، أو مصلحة من وراء ذلك؛ لأنَّه يُعدُّ إِفْسَاداً في الأرض<sup>(2)</sup>، والله تعالى يقول: {وَلَا تَمْعَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} <sup>(3)</sup>.

## **ؤ الفرع الرابع: النطاق الزماني لقانون الدولي الإنساني في الإسلام:**

لم يفصل الفقهاء القول في النطاق الزماني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني: متى يبدأ تطبيقه، ومتى ينتهي، إلا أننا نجد أنهم متقوون على أن أحكامه تسري زمن الحرب، وهذا ما ظهر لنا من خلال التعريف<sup>(4)</sup>.

وفي ضوء ما سبق يمكن استنتاج ما يلي: –

– **أولاً:** يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام بمجرد قيام الحرب، حقيقة؛ لأن بدأت العمليات العسكرية، أو حكماً؛ لأن أعلنت الحرب رسمياً.

– **ثانياً:** وينتهي تطبيقها بوضع الحرب أو زارها، أي بعد الانتهاء الفعلي التام للحرب؛ لأن هذه الأحكام تطبق زمن الحرب، وال Herb لم تَعُدْ قائمة.

أما في حالة الهدنة فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تبقى سارية؛ لأن الحرب لم تنته بعد، إذ إن الهدنة وقف مؤقت للحرب، فقد عرفها الفقهاء بأنها: **عقد صلح مع الحربيين على ترك القتال الدائم مدة معلومة، وفق ما يشترطه الطرفان**<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال — حسن أبو غدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (عدد 25، ص 231).

(2) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية — عبد الغني محمود (ص 291)، حقوق الإنسان — إسماعيل الأسطل (ص 397، 398).

(3) سورة البقرة: من الآية 60.

(4) سبق بيانه ص (52) من هذا البحث.

(5) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام — وهبة الزحيلي (ص 138).

أما بالنسبة للأسرى فيستمر تطبيق أحكام القانون الإنساني في حقهم إلى أن ينفذ الإمام فيهم حكمه الذي اختاره وفق المصلحة<sup>(1)</sup>.

فقد روى الإمام الطبرى - رحمه الله تعالى - في تاريخه عن عدي بن حاتم<sup>(2)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن أخته كانت في سبايا طيء، فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقامت إليه، وكانت امرأة بليغة، فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوفد، فامن على من الله عليك.. قال: {وَمَنْ وَافَكَ؟ قَالَتْ: عَدَى بْنُ حَاتَمٍ. قَالَ: الْفَارُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟... قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَا تَعْجَلْنِي بِخُرُوجٍ حَتَّى تَجَدِي مِنْ قَوْمٍ مَنْ يَكُونُ لَكَ ثَقَةً حَتَّى يُبَلَّغَ إِلَيْكَ بِلَادِكَ، قَالَتْ: فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَحَمَلْنِي، وَأَعْطَانِي نَفْقَةً، فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمَتِ الشَّامَ عَلَى أَخِيهَا لِيَسَالَهَا: مَاذَا تَرَيْنَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: أَرَى وَاللهُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ سَرِيعًا؛ فَإِنْ يَكُونُ الرَّجُلُ نَبِيًّا فَالسَّابِقُ إِلَيْهِ لَهُ فَضْيَلَةٌ}<sup>(3)</sup>.

- وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب معاملة الأسير بالحسنى إلى حين الحكم فيه، وتنفيذ هذا الحكم؛ ذلك أنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بكسوة ابنة حاتم الطائي، وأكرمتها، وأعطاهما من النفقه ما يبلغُها وجهاً، وأرسل معها من يحرسها، إلى أن وصلت إلى أخيها في بلاد الشام.

(1) انظر: أصول العلاقات الدولية - عثمان ضمورية (ج 2، ص 1218).

(2) (عَدَى بْنُ حَاتَمٍ): هو عَدَى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشْرَج الطائي، كنيته أبو طريف، صحابي شهير، أسلم سنة سبع للهجرة، حضر فتوح العراق، حدث عنه الشعبي، وسعيد بن جبير، توفي سنة 68 للهجرة، وعمره مائة وعشرون سنة. انظر: التاريخ الكبير - البخاري (ج 7، ص 43)، ترجمة رقم (189)، تقريب التهذيب - ابن حجر (ج 1، ص 388)، ترجمة رقم (4540)، الكافش - الذهبي (ج 2، ص 15)، ترجمة رقم (3759).

(3) انظر: تاريخ الطبرى (ج 2، ص 187، 188)، وفي سنته محمد بن إسحاق بن يسار، توفي سنة 150 هـ، مدلساً من الطبقة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحو بالسماع من شيوخهم، ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث؛ ذلك أنه جاء في سنته: (عن محمد بن إسحاق عن شيبان بن سعد الطائي). انظر: طبقات الحفاظ - السيوطي (ص 82)، ترجمة رقم (160)، تقريب التهذيب - ابن حجر (ص 467)، ترجمة رقم (5725).

## **المطلب الثالث:**

### **مُبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام:**

#### **❖ تمهيد:**

يتناول هذا المطلب المبادئ الأساسية، والقواعد العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام، والتي يمكن عدّها ضوابط شرعية تحكم اجتهادات العلماء في هذا الباب، وبمراعاتها يمكن الوصول إلى الحكم الصحيح فيما يستجد من القضايا التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ.

ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين:

**– القسم الأول: المبادئ العامة:** وهي مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، ويعده القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروعه، وبالتالي يخضع لهذه المبادئ.

**– القسم الثاني: المبادئ الخاصة:** وهي المبادئ الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية، وما يتربّط عليها من آثار.

وسأتحدث عن كل قسم في فرع مستقل على النحو التالي:

#### **❖ الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة:**

يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ في خمسة وفق البيان الآتي:

##### **نـ المبدأ الأول: العدل والإحسان:**

"قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعاً سواء، وإن كان ثمة تقاضل فبالأعمال والجزاء عليها؛ إن خيراً فبخير، وإن شراً فبشر" <sup>(1)</sup>، فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسى في المنشط والمكره، والصدقة والعداوة، والقول والعمل، وال فعل والترك <sup>(2)</sup>.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَعْدَنَا كُنُوا قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} <sup>(3)</sup>.

بل ذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء.

(1) العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة (ص 34).

(2) انظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر – صالح الحصين (ص 19).

(3) سورة النساء: من الآية 135.

قال تعالى: {**وَلَا يُحِرْمَنُكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْمَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} <sup>(1)</sup>، ولا أحد أشد عداءً للمسلمين ممن صدتهم عن المسجد الحرام، وقتلهم، وأخرجهم من ديارهم.**

وقال أيضاً في الآية الثامنة من نفس السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُونَا قَوَامِنَ اللَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يُحِرْمَنُكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقُوَّى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} <sup>(2)</sup>.

أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعذلوهم، وتعتدوا عليهم <sup>(3)</sup>.

وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره؛ فإن المسلم مدعوٌ إلى ما هو أعلى من ذلك درجةً، وأرفع منه مقاماً، فقد دعوه نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعوٌ إلى الإحسان <sup>(4)</sup>.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ، وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَنَّ عَنَّا وَاصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغُونُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ نُعْرِمُ الْأَمْوَارَ} <sup>(5)</sup>.

وقال أيضاً في سورة المؤمنون: {ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَةَ} <sup>(6)</sup>. وهذه الآيات – كما نرى – جاءت عامةً تبيّن أنَّ المؤمن مطالبٌ في كل الأحوال أن يحرص ابتداءً على الإحسان في المعاملة، ومقابلة السيئة بالحسنة، وعدم الظلم والخيانة.

وقد أكد ذلك سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام – حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: {أَدْأُ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} <sup>(7)</sup>.

(1) سورة المائدة: من الآية 2.

(2) سورة المائدة: الآية 8.

(3) راجع: في ظلال القرآن – سيد قطب (ج 2 ، ص 669).

(4) انظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر – صالح الحصين (ص 19).

(5) سورة الشورى: الآيات 39 – 43.

(6) سورة المؤمنون: من الآية 96.

(7) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب فالرجل يأخذ حقه من تحت يده (رقم 45)، (ح 3534، 3535)، (ج 3، ص 290)، والترمذى في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ببيعها له (رقم 37)، (ح 1264)، (ج 3، ص 564)، وأحمد في مسنده (ج 3، ص 414)، والدرامي في سننه: كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (رقم 57)، (ح 2597)، (ج 2، ص 343)، والحديث صحيح.

## **نـ المبدأ الثاني: المعاملة الإنسانية:**

قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية، والمساواة بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية المشتركة، وبين أنَّ البشر ابتداءً هم أمةٌ واحدةٌ ينتمون إلى آدم – عليه السلام –، وأنَّه لا تفاضل بينهم بسبب لونِ أو لغةٍ، بل كلُّهم لآدم، وآدم من تراب<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَشْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ} <sup>(2)</sup>.

وقال جَلَّ شأنه أَيضاً: {وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا} <sup>(3)</sup>.

وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب؛ بل هي شاملة لحالتي السلم وال الحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدهنها<sup>(4)</sup>، كما حرمت التمثيل بها، أو تشويهها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – {أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَحْثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ} <sup>(5)</sup>.

بل وأمرت بإطعام الأسير وعدم التكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق إنسانية وإن كان عدواً<sup>(6)</sup>.

## **نـ المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد:**

أمر الإسلام بالوفاء بالعقود والمواثيق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَd} <sup>(7)</sup>، كما بينت الشريعة الإسلامية أن نقض العهد مذموم عند الله تعالى، وأن نقض العهد من صفات الذين كفروا، الذين هم شر الدواب عند الله<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام – عارف أبو عيد (ص 41).

(2) سورة الحجرات: الآية 13.

(3) سورة الإسراء: الآية 70.

(4) راجع: آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 479 فما بعد).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (رقم 34)، (ح 3956)، (ج 4، ص 1535).

(6) راجع: آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 479 فما بعد).

(7) سورة المائدah: من الآية 1.

(8) انظر: آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام – نصر فريد واصل (ص 57).

قال سبحانه وتعالى في سورة الأنفال: { إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَسِيْتُمُ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْبَلُونَ } <sup>(١)</sup>.

بل إن الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو تخشى منه أن يخوننا، بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة <sup>(٢)</sup>، فقد قال الله سبحانه وتعالى: { وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } <sup>(٣)</sup>، أي قل لهم: "قد نبذت إليكم عهدمكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك... ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يتقوون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا" <sup>(٤)</sup> فالله سبحانه لا يحب الخائنين.

#### نـ المبدأ الرابع: الإصلاح في الأرض، ومحاربة الفساد:

خلق الله سبحانه وتعالى آدم – عليه السلام –، وأنزله إلى الأرض؛ ليعمرها، ويكون خليفة فيها، قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } <sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمُ فِيهَا } <sup>(٦)</sup>.

كما دلت نصوص القرآن الكريم أن "أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها" <sup>(٧)</sup>، قال الله تعالى: { قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ } <sup>(٨)</sup>، وقال في موضع آخر: { وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَبِهِلَكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } <sup>(٩)</sup>.

بل إن الله تبارك وتعالى قد ذم اليهود – لعنهم الله – بما سعوا في الأرض؛ ليوقدوا نيران الحرب فساداً وطغياناً، قال سبحانه: { وَقَاتَلَ الْيَهُودَ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةً غَلَتْ أَيْدِيهِمْ، وَكُنُوا بِمَا قَالُوا، بِلَيَدَاهُ }.

(١) سورة الأنفال: الآياتان 55، 56.

(٢) انظر: الكشاف – الزمخشري (ج 2 ، ص 165 )، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 8 ، ص 35 ).

(٣) سورة الأنفال: الآية 58.

(٤) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 8 ، ص 35 ).

(٥) سورة البقرة: من الآية 30.

(٦) سورة هود: من الآية 61.

(٧) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر – صالح الحصين (ص 21).

(٨) سورة البقرة: من الآية 30.

(٩) سورة البقرة: الآية 205.

**مِسْوَطَانٌ يُنْقِتُ كَيْفَ يَسْأَعُ، وَلَيْزِدُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا، وَلَئِنْتَ بِنَهْمٍ الْمَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْيَمَامَةِ، كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ { } (١).**

وهذا المبدأ الجليل **مُقرّر** في الحرب كما هو مقرر في السلم؛ لذلك حرم الإسلام التخريب في الحروب، " فلا يسوع لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة **حربية** اقتضاها القتال في الميدان" (٢).

وأنكر في هذا المقام وصية سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - لجيشه وصحابته - رضي الله عنهم - وهم خارجون للقتال؛ حيث كان يقول: { اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا... } (٣).

#### **نـ المبدأ الخامس: المعاملة بالمثل:**

إنَّ هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل، وغير منفصل عنه؛ فإنَّ المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب... وهذا المبدأ لا يتناهى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان؛ فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يكون التسامح طريقاً إلى الرضا بالظلم، والخنوع له، فشيوخ الظلم فساد، والله سبحانه وتعالى لا يحبّ الفساد، بل ويمقت المفسدين (٤).

إنَّ الفضيلة والتسامح يحتمان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فلا ينتقص حق مسلم موف بعهده، ولا يتجاوز في مقاتلة عدوه الذي يقاتلته؛ لذا فإنَّ هذا المبدأ يقوم على أساسين متينين، هما: العدالة، والتسامح (٥).

قال تعالى: { وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ } (٦). وهذه الآية تدل بوضوح على حرمة التعدي، وفي نفس الوقت تعطي المسلم الحق في قتال من قاتله معاملة له بمثل ما فعل.

(١) سورة المائدة: الآية 64.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو زهرة (ص 45).

(٣) سبق تخریجه ص (66) من هذا البحث.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو زهرة (ص 36 بنصرف يسیر).

(٥) انظر المرجع السابق، وآداب العلاقات الإنسانية في الإسلام - نصر فريد واصل (ص 54، 55).

(٦) سورة البقرة: الآية 190.

بل إن الأسر قد شرع في الإسلام معاملة بالمثل<sup>(1)</sup>، كما أن العديد من الأعمال القتالية قد نص الفقهاء على عدم مشروعيتها في ساحات المعركة، كقتل النساء والأطفال، والتغريق، ونحوه إلا في حالات الضرورة الحربية المضيقية، أو معاملة بالمثل<sup>(2)</sup>.

وقال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَقَاتِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَإِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ الصَّابِرِينَ} <sup>(3)</sup>، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد وقد قتل عمّه أسد الله حمزة – رضي الله عنه – وقد بُطِّنَ بطنُه، ولَكَ كبدُه، وجُدِعَ أنفُه: {لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرْيَشٍ لِّمَثْلِنَ يَسْبِعُونَ مِنْهُمْ} فانزل الله هذه الآية الكريمة؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {بَلْ نَصِيرُ يَا رَبُّ} <sup>(4)</sup>.

## ❖ الفرم الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي الفاصة:

إن هذه المبادئ – كما أسلفت – خاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية، وما يتربّع عليها من آثار، وأهمها ثلاثة قواعد، أفصّل القول فيها على النحو التالي:

### نـ المبدأ الأول: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فرقـت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية وغير العسكرية، كما قضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين بكافة فئاتهم: من نساء وأطفال وعجائز، ونحوهم... طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال؛ أما إذا شاركوا في القتال مباشرةً أو برأي ونحوه فقد جاز قتالهم وقتلهم<sup>(5)</sup>.

(1) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة (37).

(2) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام – وهبة الزحيلي (ص 45 فما بعد).

(3) سورة النحل: الآية 126.

(4) انظر: المصنف الحديث في أسباب النزول – عبد الله عمار (ص 237)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة (ح 4894)، (ج 3، ص 218)، والطبراني في المعجم الكبير (ح 2937)، (ج 3، ص 143)، وفي إسناده صالح بن بشير المربي البصري، ويكتنأ بأبي بشر، توفي سنة 176 هـ، وهو رجل صالح؛ إلا أنه منكر الأحاديث التي يرويها عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وسلامان التيمي، وهذا الحديث رواه عن سليمان التيمي، فيكون منكراً. انظر: التاريخ الكبير – البخاري (ج 4، ص 273)، ترجمة رقم (2782)، الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (ج 4، ص 395)، ترجمة رقم (1730).

(5) راجع: آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 494 فما بعد)، روائع البيان – الصابوني (ج 1، ص 164، 165)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 363).

قال الله تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِنُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } <sup>(١)</sup>، أي ولا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والرهبان، ممن لم يحمل السلاح ولم يقاتلكم.

يقول القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: "وهذا يؤيده النظر فإنَّ (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولها في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمني والشيخ والأجراء فلما يقتلون، لقوله عليه الصلاة والسلام [ فيما رواه عنه حنظلة بن الكاتب <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - ] : {الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَمَا يَقْتَلُنَّ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا } <sup>(٣)</sup>، وكان عمر بن عبد العزيز لما يقتل حراثاً <sup>(٤)</sup>.

## نـ المبدأ الثاني: صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية:

حافظت الشريعة على الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام، أذكر منها على سبيل المثال الأربع التالية <sup>(٥)</sup>:-

1. صيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على حياته، وإكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: {استوصوا في الأسرى خيراً} <sup>(٦)</sup>.
2. حظر التعذيب المادي أو المعنوي، والمعاملة غير الإنسانية، سواء للأسرى أم المدنيين.
3. أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن <sup>(٧)</sup>، فقد روى الترمذى في سنته

(١) سورة البقرة: الآية 190.

(٢) ( حنظلة بن الكاتب ) : هو حنظلة بن الريبع الكاتب الأسيدي، من بنى تميم، ومن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، صحابي مغمور، مقل في الرواية. انظر: معرفة النقاد - العجمي ( ج ١، ص 327 ) ، ترجمة رقم ( 377 )، تهذيب التهذيب - ابن حجر ( ج ٣، ص ٥٥ ) ، ترجمة رقم ( 12165 ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ( رقم 30 ) ، ( ح 2824 ) ، ( ج 2، ص 948 ) ، وأحمد في مسنده ( ج ٣، ص 488 ) ، ( ج ٤، ص 178 ) ، وصححه الحاكم على شرط الشيixin في المستدرك ( ح 2565 ) ، ( ج ٢، ص 1333 ) ، والبوصيري في مصبح الزجاجة ( ج ٣، ص 172 ) ، وهو سنه حسن لذاته؛ لأنَّ فيه المرفع بن عبد الله بن صيفي، صدوق، وبقية رواته ثقات. انظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر ( ج ٧، ص 437 ) ، ترجمة رقم ( 828 ) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ( ج ٢ ، ص 346 ، 347 بتصريف ) .

(٥) راجع: حقوق الإنسان - إسماعيل الأسطل ( ص 363 فما بعد ) .

(٦) سبق تحريره ص ( 51 ) من هذا البحث.

(٧) انظر: سبل السلام - الصناعي ( ج ٤ ص 106 ) ، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية - محمد العلي ( ص 72 ) .

عن العريّاض بن ساريّة - رضي الله عنه - {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُوطَأَ السَّبَّاِيَا حَتَّى يَضَعُنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ} <sup>(١)</sup>.

4. حرمت تحمل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه، قال تعالى: {وَلَا تَرْزُقَ اُخْرَى وَرِزْقُ اُخْرَى} <sup>(٢)</sup>، كما حظرت أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية.

### **نـ المبدأ الثالث: التزام الضرورة الحربية:**

قلت سابقاً: إن الشريعة الإسلامية حاربت الفساد في الأرض، وأمرت بعمارتها <sup>(٣)</sup>، ولأجل ذلك نجد أن الحرب في الإسلام مكرورة في الجملة، ينبغي تقadiها ما أمكن، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أصحابه الكرام بقوله: {لَا تَمْنَوْا لِقاءَ الْعُدُوِّ وَسُلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ} <sup>(٥)</sup>.

فإنما الإسلام لا يسمح بالحرب إلا في حالات الضرورة الشرعية، ويضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط الشريعة السمحاء، وينهى الإهلاك والإتلاف إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، كما يقيد استخدام الوسائل القتالية بهذه الضابط <sup>(٦)</sup>. وبذلك ينتهي الفصل التمهيدي لأنواعه إلى صلب البحث حيث الفصل الأول حول حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

(١) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة وطء العبالى من السبابا (رقم 15)، (ج 4، ص 133)، (ج 1564)، وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: كتاب النكاح، باب في وطء السبابا (رقم 45)، (ج 2157)، (ج 2، ص 248)، والحديث صحيح.

(٢) سورة الأنعام: من الآية 164.

(٣) راجع: ص (67، 68) من هذا البحث.

(٤) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى): هو عبد الله بن علقة بن خالد بن الحارث الإسلامي، كنيته أبو إبراهيم، صحابي جليل، شهد الحديبية مع الرسول، وتوفي سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو آخر من مات من أصحاب النبي بالكوفة، وكان قد عمي. انظر: معرفة الثقات - العجمي (ج 2، ص 21)، ترجمة رقم (854)، تقريب التهذيب - ابن حجر (ص 296)، ترجمة رقم (3219).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب لا تمنوا لقاء العدو (رقم 153)، (ج 1، ص 3، 1101)، وكتاب التمني، باب كراهة تمني لقاء العدو (رقم 8)، (ج 2862، 2863)، (ج 3، ص 1102)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد السير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر ثم اللقاء (رقم 6)، (ج 1742)، (ج 3، ص 1362).

(٦) راجع: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر - صالح الحسين (ص 22)، حقوق الإنسان - إسماعيل الأسطل (ص 363 وما بعدها)، العلاقات الدولية في الإسلام - وهبة الزحيلي (ص 66 وما بعدها).

## **الفصل الأول:**

### **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **❖ تمهيد:**

بعد أن وضعت إطاراً عاماً من التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ شرعت في تفصيل أحكام هذا القانون في الفقه الإسلامي.

وبدأت بهذا الفصل الذي يتحدث عن أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، حيث يتناول تعريف الأسرى لغةً، وأصطلاحاً، وأدلة مشروعية الأسر في الإسلام، وحكمته، والحقوق التي يكفلها الإسلام للأسرى الواقعين في قبضة الدولة المسلمة، كما بينت الخيارات المفتوحة أمام إمام المسلمين في مصيرهم من: من، أو فداء، أو قتل، أو استرقاق، أو عقد نمة.

كما بينت أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بعد أن فرقت بين مفهوم الرهائن بين المصطلح الفقهي القديم، والعرف الدولي الحديث؛ وذلك لترابط الحديث عن الرهائن مع الحديث عن الأسرى.

ويكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، هي: —

**المبحث الأول: حقيقة الأسر ومشروعيته في الإسلام.**

**المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المبحث الثالث: أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

## **البحث الأول:** **حقيقة الأسر و مشروعيته في الإسلام.**

### **❖ تمهيد:**

إنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصْوِرِهِ؛ لَذَا كَانَ هَذَا الْمَبْحَثُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَعْنَى  
الْأَسْرِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَصْطَاحِ الْفَقِيْهِيِّ، وَيُبَيِّنُ أَدْلَةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْرِ، وَالْحُكْمَةُ مِنْهَا فِي  
الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَمِيَّةِ.

ويتَكَوَّنُ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ، هِيَ: —

**المطلب الأول:** تعريف الأسرى.

**المطلب الثاني:** مشروعية الأسر في الإسلام.

**المطلب الثالث:** حكم مشروعية الأسر في الإسلام.

## المطلب الأول:

### تعريف الأسري.

يحدد هذا المطلب تعريف الأسري في اللغة العربية، وعند فقهاء المسلمين، وذلك في الفرعين التاليين: —

### ❖ الفرم الأول: تعريف الأسري لغة:

الأسر في اللغة: هو الشد، والعصب، والإمساك، والحبس، وهو مأخذ من قول العرب: أسرت القتب، بمعنى شدته، ومنه الأسير لأنه يشد بالقد، أي الإسار. ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أخذ قهراً، وإن لم يوثق، أو يشد بقيد<sup>(1)</sup>.  
كما تأتي هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدة الخلق، ونقويته<sup>(2)</sup>.

جاء في المصباح المنير: " وأَسْرَهُ اللَّهُ أَسْرًا خَلَقَهُ خَلَقَاهُ حَسْنًا ، قال تعالى: { نَحْنُ خَلَقْنَا هُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ }<sup>(3)</sup> ، أي قوينا خلقهم<sup>(4)</sup> ، ومنه أُسْرَهُ الرَّجُل رهطه الذين يتقوى بهم<sup>(5)</sup>.  
والأسير: هو الأخيد، والمُقْبَد، والمسجون، يقول العرب: رجل أسير، وامرأة أسيير، لأن<sup>(6)</sup> (فَعِيلٌ) بمعنى (مفوعول)؛ فيستوي فيه المذكر والمؤنث<sup>(6)</sup>.  
والجمع أسرى، وأساري، وأساري، وأسراء<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: لسان العرب — ابن منظور ( ج 4، ص 19، 20 )، القاموس المحيط — الفيروز آبادي ( ص 309، 310 )، المصباح المنير — الفيومي ( ص 15 )، مختار الصحاح — الرازي ( ص 16 )، الجامع لأحكام القرآن — القرطبي ( ج 2، ص 25 ).

(2) انظر: القاموس المحيط — الفيروز آبادي ( ص 309 )، مختار الصحاح — الرازي ( ص 16 ).

(3) سورة الإنسان: من الآية 28.

(4) المصباح المنير — الفيومي ( ص 15 ).

(5) انظر: مختار الصحاح — الرازي ( ص 16 )، الجامع لأحكام القرآن — القرطبي ( ج 2، ص 25 )، النهاية في غريب الحديث والأثر — ابن الأثير ( ص 38 ).

(6) انظر: المصباح المنير — الفيومي ( ص 15 ).

(7) انظر: لسان العرب — ابن منظور ( ج 4، ص 20 )، القاموس المحيط — الفيروز آبادي ( ص 310 )، الجامع لأحكام القرآن — القرطبي ( ج 8، ص 47 ).

قال أبو عمرو بن العلاء<sup>(1)</sup>: "الأسرى هم غير المؤتمنين عندما يؤخذون، والأسرى هم المؤتمنون ربطة"<sup>(2)</sup>.

## ٤ الفرم الثاني: تحريف الأسرى أصطلاحاً

يعرف الفقهاء المسلمين الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء<sup>(3)</sup>.

— من هم الذين ينطبق عليهم وصف (أسير)؟

من التعريف السابق، يمكن تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح (أسير حرب) في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي: —

١. اشترط هذا التعريف في الرجال كونهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرقت بين المقاتل وغير المقاتل؛ كما بينت سابقاً<sup>(4)</sup>، حيث إن الفقهاء بينوا أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة؛ لأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة؛ كالخطب، والرأي، ونحوه<sup>(5)</sup>.

وعليه فال فلاة، وأصحاب الصوامع، والطاعون في السن، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسير، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم<sup>(6)</sup>.

(1) (أبو عمرو بن العلاء): هو الإمام أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربيّة، أمّه من بني حنيفة، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها: (زبان)، وقيل (عريان)، كان مولده في نحو سنة سبعين للهجرة، روى عن أنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، فرأى القرآن على سعيد بن جبير، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، وابن كثير، بُرِزَ في الحروف، وفي النحو، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم، وحدث عنه شعبة، وحمد بن زيد، والأصممي. للتوسيع في ذلك راجع: سير أعلام النبلاء — الذهي (ج 6، ص 407 وما بعدها)، ترجمة رقم (167)، الكنى والأسماء — مسلم (ج 1، ص 564)، ترجمة رقم (2288)، مشاهير علماء الأمصار — ابن حبان (ص 153)، ترجمة رقم (1210).

(2) الجامع لأحكام القرآن — القرطبي (ج 8، ص 48).

(3) انظر: الأحكام السلطانية — الماوردي (ص 167)، أصول العلاقات الدولية — عثمان ضمرة (ج 2، ص 1207)، معجم لغة الفقهاء — محمد قلعة جي وحامد قبيبي (ص 67)، فقه السنة — سيد سابق (ج 3، ص 86).

(4) راجع: ص (75، 76) من هذا البحث.

(5) راجع: آثار الحرب — وهبة الزحيلي (ص 494 فما بعدها)، مقدمة في القانون الإنساني في الإسلام — زيد الزيد (ص 49)، وانظر: أصول العلاقات الدولية — عثمان ضمرة (ج 2، ص 1063).

(6) راجع: ص (76) من هذا البحث.

2. يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حيًّا من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، وعليه فيشمل فريقين: —

أ. المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياءً حال المعركة، أو بعدها <sup>(١)</sup>، وهو ما نطق به قوله تعالى: {حتى إذا أخْنَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَاقَ} <sup>(٢)</sup>.

ب. كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهْدٍ أو أمان؛ لأن تلقفهم السفينة، أو ينتبهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم <sup>(٣)</sup>.

3. هذا التعريف وإن كان فيه قيد (الكافار) إلا أنَّ الفقهاء يبيِّنُونَ أنَّ المقاتلين الكفار إذا أعلنا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر، وليس لهم قوة تحميهم، أو يتمنعون بها؛ فإنَّهم يُعذَّبونَ أسرى حرب، ويعاملون معاملة الأسير، ولكنَّهم لا يُقتلُونَ، وتعصِّم دمائُهم بسبب إسلامهم <sup>(٤)</sup> على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن مصير الأسرى من هذا الفصل إن شاء الله تعالى <sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ أيضًا أنَّ الفقهاء يطلقون هذا المصطلح على المرتدين، وعلى البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياءً <sup>(٦)</sup>، ويطلقونه أيضًا على المسلمين الذين يقعون في قبضة عوهم <sup>(٧)</sup>، فقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان "فَكاكُ الأَسِيرِ" <sup>(٨)</sup>، والمراد به الأسير المسلم.

و هذا الإطلاق إنما هو من باب الاستعمال اللغوي للكلمة، وليس مقصوداً هنا؛ ذلك أنَّ مصير هؤلاء وأحكامهم مختلفة عن الكفار الذين يقعون أسرى في أيدينا، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني (ج ٩، ص ٤٣٤ وما بعدها)، حاشية الدسوقي (ج ٢، ص ٤٧٩)، مغني المحتاج – الشريبي (ج ٦، ص ٣٨) المغني – ابن قدامة (ج ١٣، ص ٣١، ٣٢).

(٢) سورة محمد: من الآية ٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى – ابن تيمية (ج ٢٨، ص ٣٥٥)، السياسة الشرعية – ابن تيمية (ص ١٢٤)، أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمرة (ج ٢، ص ١٢٠٨)، آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص ٤٣١)، الموسوعة الفقهية (ج ٤، ص ١٩٥).

(٤) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج ٥، ص ٢١٩٦)، مغني المحتاج – الشريبي (ج ٦، ص ٤٠)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج ٣، ص ١٥٣١).

(٥) انظر: ص (١٠٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(٦) راجع في ذلك: أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمرة (ج ٢، ص ١٢٠٨)، الموسوعة الفقهية (ج ٤، ص ١٩٥).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: فتح الباري – ابن حجر العسقلاني (ج ٦ ، ص ١٦٧).

(٩) راجع: ص (٦٣ وما بعدها) من هذا البحث.

## المطلب الثاني:

### مشروعية الأسر في الإسلام.

أجمع العلماء على مشروعية الأسر في الإسلام، ودل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين: -

#### الفرم الأول: مشروعية الأسر في القرآن الكريم:

ورد ذكر الأسر خمس مرات، والوثاق مرّة واحدة في القرآن الكريم<sup>(1)</sup>، أكثري منها بثلاث آيات توضح مشروعية الأسر في الإسلام: -

1. يقول الله سبحانه و تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّادِيهِمْ وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} <sup>(2)</sup>.

- وجه الدلاله: يمُن الله تعالى في هذه الآية على المسلمين بأنه سبحانه هو الذي ألقى الرعب في قلوب الذين ناصروا قريشاً وغطفان في غزوهم للمدينة في واقعة الخندق؛ وهم بنو قريظة، إذ قذف في قلوبهم الرعب ليقتل المسلمون منهم الرجال، ويأسروا النساء والذرية<sup>(3)</sup>، والله سبحانه لا يمُن على عباده بما حرمه عليهم؛ فكان ذلك دليلاً على مشروعية الأسر.

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصاً في يهودبني قريظة الذين أنلهم الله بقتل المقاتلة، ونبي النساء والذرية؛ إلا أنها تصلح دليلاً على مشروعية الأسر بشكل عام؛ لأنَّ العبرة عند الأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(4)</sup>.

(1) هذه الموضع هي: قوله تعالى: {وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا}، (الأحزاب: من الآية 26)، وقوله تعالى: {يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهُ مُسْكِنًا وَتَبِعًا وَأَسِيرًا}، (الإنسان: الآية 8)، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُنْ لَهُ سَرِيٌّ حَتَّى يُشَحِّنَ نَبِيُّ الْأَرْضِ}، (الأفال: من الآية 67)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا نَنْهَاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ}، (الأفال: من الآية 70)، وقوله تعالى: {وَإِنْ يَأْتُكُمْ أَسْأَرَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ بِخَرَاجِهِمْ} (البقرة: من الآية 85)، وقوله تعالى: {فَإِذَا قَاتَمُتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبَ الرِّقَابُ حَتَّى إِذَا أَنْهَنُمُوهُمْ فَنَشَدُوا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَمَا فِدَأَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا}، (محمد: من الآية 4).

(2) سورة الأحزاب: الآية 26.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 14، ص 159).

(4) انظر: نهاية السول – الإسنوي (ج 1، ص 538).

2. قال جل وعلا: {فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِنْهُمْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا }،<sup>(1)</sup>

— وجه الدلالة: يرشدنا الله تعالى إلى الأسلوب الأمثل في قتال المشركين، فيقول سبحانه: {فِإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ } أي إذا واجهتموه فاحصدوا رؤوسهم حصداً؛ فإذا أخذتموهם، وأكثرتم فيهم القتل؛ فشدو وثاق الأسرى الذين تتذلونهم، ثم أنتم مخيرون بعد انتهاء الحرب بين المن عليهم دون مقابل، وبين مفاداتهم<sup>(2)</sup>، هذا دليل على مشروعية الأسر.

3. يقول الله سبحانه وتعالى: {مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَخِّنَ نَبِيُّ الْأَرْضِ تُرِيدُنَّ عَرْضَ الدِّيَنِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>(3)</sup>.

— وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أنه لا يجوز لنا أن تأخذ من العدو أسرى إلا بعد أن نكثر فيهم القتل، ويحصل لنا الإثمان في الأرض<sup>(4)</sup>.

وعليه فهذه الآية توضح الأحوال التي يكون فيها الأسر، والأحوال التي يجب فيها إعمال السيف في الكافرين، والغلظة عليهم في القتال، ويؤكد ذلك الآية السبعون من نفس السورة؛ حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنَّمَا يُعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرٌ مِّنْ كُمْ وَيَغْرِيْكُمُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>(5)</sup>، إذ إنها تخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شأن من هم في يديه من الأسرى، فدل ذلك على مشروعية الأسر.

## ٤ الفرع الثاني: مشروعية الأسر في السنة النبوية:

دلت السنة النبوية على مشروعية الأسر؛ فقد ورد العديد من النصوص التي تبين أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد اتخذ أسرى من أعدائه الكفار في معارك عدّة، وكان يفادي تارةً، ويمنّ تارةً أخرى دون مقابل، ويأمر بقتل الأسرى الذين يشكّلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات.

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) راجع: تفسير ابن كثير (ج 6، ص 309)، أصوات البيان – الشنقيطي (ج 7، ص 248).

(3) سورة الأنفال: الآية 67.

(4) انظر: تفسير الطبرى (ج 10، ص 39).

(5) سورة الأنفال: الآية 70.

كما وردت نصوص عدة تبين خلقَ الرسولِ الكريم – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في معاملته مع الأسرى، ومخاطبته لهم، ونحو ذلك، وكل ذلك دليل واضح على مشروعية الأسر، وقد اقتصرت في هذا المقام على المثالين التاليين قصداً للايجاز:

### – أولاً: أسرى بدر:

1. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في أسرى بدر من المشركين: { لا يَنْفَلَّنَّ أَحَدٌ إِلَّا فِدَاءً أَوْ ضَرْبَةً عَنْقٍ } <sup>(1)</sup>.
2. عن جبير بن مطعم <sup>(2)</sup> – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في أسرى بدر: { لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيًّا حَيًّا ثُمَّ كَلَمْنَى فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَنْرَكَتْهُمْ لَهُ } وفي رواية { لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ }. <sup>(3)</sup>
3. عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – قال: { فَادِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَسَارَى بَدْرَ، وَكَانَ فَدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفَدَاءِ، قَامَ إِلَيْهِ عَلَى فَقْتَلَةِ } <sup>(4)</sup>.

إنَّ هذه الأدلة الثلاثة قد صرحت بأنَّ رسولَ الله – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد اتخذ أسرى من كفار قريش في غزوة بدر.

كما أفادت هذه الأدلة حكماً آخر، هو مصيرُ الأسرى في الإسلام، حيث ذكرت هذه النصوص ثلاثةً من مصائرهم، وهي: المن، والفاء، والقتل، وسيمر بنا في المبحث القائم بذنب الله <sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (ح 3452)، (ج 1، ص 383)، والحديث حسنٌ لغيره؛ لأنَّ فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة وأبن عبد الله بن مسعود؛ لكنه متابعٌ من طريق شقيق بن سلمة، وفيه جمعٌ بين آراء أصحابه الذين انقسموا إلى قائل بقتلهم، كالفاروق، وإلى قائل بفداءهم، كأبي بكر – رضي الله عنهم أجمعين –.

(2) (جَبَّيرُ بْنُ مُطْعَمٍ) : هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي، عظم في الجahiliyah والإسلام معاً، توفي سنة تسع وخمسين للهجرة، وقيل سنة ثلث وسبعين للهجرة بالمدينة المنورة. انظر: التاريخ الكبير – البخاري (ج 2، 223)، ترجمة رقم (2274)، مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان (ص 13)، ترجمة رقم (35).

(3) { النَّتْنَى } : جمع نتن، والمراد أسرى المشركين. انظر فتح الباري – ابن حجر (ج 7، ص 324).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخمس، باب ما من النبي على الأسرى من غير أن يخمس (رقم 16)، (ح 2970)، (ج 3، ص 1143)، وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (رقم 9)، (ح 3799)، (ج 4، ص 1475).

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب المغازي، باب من أسر النبي من أهل بدر، (ح 9728)، (ج 5، ص 352)، والحديث مرسل.

(6) انظر: ص (103 وما بعدها) من هذا البحث.

## – ثانياً: قصة ثامة بن أثال – رضي الله عنه – <sup>(1)</sup>

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خيّاً قبل نجده، فجاءت بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيفَةَ يَقُولُ لَهُ (ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالَ الْحَنْفِيُّ)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: {مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ؟} فَقَالَ: عَنِّي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدًا، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي دَمٌ، وَإِنْ تُنْعِمَّ تُنْعِمَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّمْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ؟ قَالَ: مَا قُلْتَ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمَّ تُنْعِمَّ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ، فَقَالَ: مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ؟ فَقَالَ: عَنِّي مَا قُلْتَ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوكُمْ ثَمَامَةً.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْشَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَأَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَدْلٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَدْلِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَدْلُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَنِي وَإِنَّ أَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(2)</sup> – صلى الله عليه وسلم – وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيْكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ <sup>(3)</sup>.

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الأسر في الإسلام، بل يدل على أن الأسير لا يشترط أن يؤخذ من المعركة، بل يجوز أخذُهُ الحربي على حين غفلة منه، أو بحيلة، أو أن يُخطف كما حدث مع ثامة بن أثال.

(1) (ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالَ): هو ثامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن حنيفة الحنفي، وكنيته أبو أمامة اليمامي، سيد بنـي حنيفة، صحابي جليل، أسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أطلقه فاسلم، وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، ولا خرج من الطاعة قط – رضي الله عنه – للتوسيع راجع: الإصابة – ابن حجر (ج 1، ص 410 وما بعدها)، ترجمة رقم (962)، تهذيب الأسماء – التوسي (ص 148)، ترجمة رقم (95).

(2) {فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ}: أي بشره الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما حصل له من خير عظيم بإسلامه، وأن الإسلام يهدم ما قبله. انظر: شرح صحيح مسلم – التوسي (ج 6، ص 307).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات، باب التوثق من تخسي معرفته (رقم 6)، (ح 2290)، وباب الربط والحبس في الحرم (رقم 7)، (ح 2291)، (ج 2، ص 853)، وكتاب المغازى، باب وفـد بنـي حنيفة، وحديث ثامة بن أثال (رقم 66)، (ح 4114)، (ج 4، ص 1589)، وسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسرى وحبـسـهـ، وجواز المنـعـ عليهـ (رقم 19)، (ح 1764)، (ج 3، ص 1386).

### المطلب الثالث:

## حكمة مشروعية الأسر في الإسلام.

تَنَّاَخُصُ حَكْمَةُ مُشَرَّعِيَّةِ الْأَسْرِ فِي الْإِسْلَامِ فِي النَّقَاطِ الْأَرْبَعِ التَّالِيَةِ: –

1. كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال، لمنع أذاء عن المسلمين<sup>(1)</sup>، "فهـدـفـ احتـجازـ أـسـيرـ الـحـربـ هوـ منـعـهـ مـنـ عـودـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الـقـتـالـ" <sup>(2)</sup>.
2. معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام – كما ذكرت في الفصل السابق<sup>(3)</sup> – فلو كان الأسر محرماً في الإسلام؛ لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين فيما يشاءون، ولما كان هناك رادع يمنعهم من ذلك.
3. استقاذ أسرى المسلمين، وذلك عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، وقد نصَ غالب الفقهاء على ذلك<sup>(4)</sup>، بل ثبت استخدام الرسول الكريم – صلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لهـذاـ الأـسـلـوبـ.

فَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – قَالَ: {كَانَتْ تَقِيفُ حُفَّاءَ لِبْنَيْ عَقِيلٍ، فَأَسَرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَسَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ} <sup>(5)</sup>، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِي الْوَنَاقِ؛ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَّاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخْذَتِي؟ وَبِمَ أَخْذَتِ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ فَقَالَ – إِعْظَاماً لِذَلِكَ –: أَخْذَتْكَ بِحَرِيرَةٍ حُفَّاكَ تَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَاتَّاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْتِي، وَظَمَانٌ فَاسْقَتِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفَدِي بِالرِّجَلَيْنِ} <sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية ( ج 4، ص 196 ).

(2) أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي ( ص 70 ).

(3) راجع: ص ( 74 ، 75 ) من هذا البحث.

(4) راجع: الهدامة – المرغباني ( ج 2، ص 433 )، مغني المحتاج – الشريبي ( ج 6، ص 38 )، المغني – ابن قدامة ( ج 13، ص 46 ).

(5) {**الغضباء**} : ناقة لرجل من بنى عقيل، وفي حديث التقي: " وهي ناقة مدربة ". انظر: شرح النسووي على صحيح مسلم ( ج 6، ص 100 ).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد ( رقم 3 )، ( ح 1641 )، ( ج 3، ص 1262 ).

**ـ وجه الدلالة: والحديث واضح الدلالة على أن هدف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم** ـ من أسر العقيلي هو استقاد الأسرى المسلمين من يد حلفائه ثقيف.  
وأسجل في هذا المقام ـ وفي فترة كتابتي لهذه السطور ـ كيف أنَّ ما يربو عن عشرة آلاف أسير فلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني لم يتحرك لهم العالم، أو حتى يعبرهم أدنى اهتمام، وفيهم نساء وضعن أو لادهن وهن مقيمات في الأغلال، وأطفال، ومرضى، وزمنى يسمونهم المحتل سوء العذاب.

ولكن عندما قامت ثلاثة من المجاهدين بأسر جنديٌ واحد من العدو في معركة (**الوهم المبدد**)<sup>(1)</sup>، وقامت المقاومة اللبنانية بأسر آخرين؛ أصبح الحديث عن أسرانا يملأ وسائل الإعلام، وأصبحت قضيتهم حيةً بعد أن كانت ميتة مدفونةً في أدراج المفاوضين.

4. و من حكم مشروعية الأسر في الإسلام: مخالطة الأسرى الكفار للمسلمين، وتعاملهم مع المجتمع المسلم عن قرب، مما يُظهر لهم مدى سماحة الإسلام، وروعته تعالىه، مما يكون مدعاه لاعتقامهم الإسلام غالباً، ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثامة السابقة<sup>(2)</sup>؛ ذلك أن أسره على يد المسلمين كان سبباً في تحوله من عدو للإسلام إلى أكبر مدافع عنه.

ويدل لذلك أيضاً تعامل المسلمين مع أبي عزيز أخي مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ فقد كان في أسرى بدر، قال أبو عزيز: {فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُونِي بِالْخَبْزِ، وَأَكْلُوا التَّمْ} <sup>(3)</sup>؛ لوصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها على ما يمسها<sup>(4)</sup>.

(1) (**معركة الوهم المبدد**): عملية فدائية رائعة نفذتها مجموعة مشتركة من كتائب الشهيد عز الدين القسام، وألوية الناصر صلاح الدين، وجيش الإسلام ضد موقع (الإسناد والحماية التابع للجيش الصهيوني)، وهو موقع عسكري استخباري يمتد لمسافة تقارب الكيلومتر في منطقة كرم أبو سالم شرق مدينة رفح بفلسطين المحتلة، وكان ذلك فجر يوم الأحد 29 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 25 / 6 / 2006 م، وقد أوقع المجاهدون في صفوف العدو الغاصب العديد من القتلى والجرحى، كما لسعطوا أسر جنديٍ واحد، ليصارلوه مع الأسرى والأسرى في سجون المحتل، وارتقت في هذه المعركة شهيدان من المجاهدين، نحسبهم كذلك، ولا نذكر على الله أحداً. انظر: موقع القسام على الإنترنت [WWW.ALQASSAM.PS](http://WWW.ALQASSAM.PS)

(2) راجع: ص (86) من هذا البحث.

(3) كان الخبز عند العرب هو أفضل الطعام على الإطلاق؛ حتى لا يتبدّل إلى الذهن أن التمر أفضل فينعكس المعنى، وبؤكد التعليل بكلمة التزاماً بوصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وكذا الحياء الذي يحمله على رد الكسرة على صاحبها.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح 977)، (ج 22، ص 393)، والمعجم الصغير (ح 409)، (ج 1، ص 250)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد (ج 6، ص 86)، والقصة مفصلة في تاريخ الطبراني (ج 2، ص 39).

## **المبحث الثاني:**

### **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **❖ تمهيد:**

حدّدت الشريعة الإسلامية الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في الإسلام، ووضعت لهم نطاقاً من الحماية، والمعاملة الطيبة، كما أنها حدّدت مصير الأسرى في الإسلام، وجعلت الكلمة الفصل في ذلك لِإمام المسلمين، وقيّدته بضوابط المصلحة، والرحمة في اختيار أي مصيرٍ من تلك المصائر الخمسة.

وقد بيّنَ هذا المبحث حقوق الأسرى في الإسلام، كما تحدّث عن مصير الأسرى، والخيارات المحددة لِإمام المسلمين فيهم، مع بيان خلاف الفقهاء في ذلك، والمذهب الراجح من وجهة نظر الباحث.

وقد تكونَ هذا المبحث من مطلبين، هما: –

**المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.**

**المطلب الثاني: مصير الأسرى في الإسلام.**

## **المطلب الأول:**

### **حقوق الأسرى في الإسلام.**

يمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة لأسرى الحرب في اثنى عشر حُقاً، هي على النحو التالي: -

#### **§ أولاً: حق الأسير في المعاملة الحسنة:**

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحَرَمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم<sup>(1)</sup>.

ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حق أسرى بدرٍ:  
{ استَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا }<sup>(2)</sup>.

وقد بينَ الشَّيخ العلامة محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – سرَّ هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله:

"إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم مَنْ قُتِلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيط، وحبُّ الانتقام... فالإسلام حتَّى إكرام الأسرى منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسرٍ"<sup>(3)</sup>، وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتاله

فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك بين جهادين:

**– الأول: جهاد السيف:** حيث كانت نيران الحرب مشتعلةً، وأوارها مستعرًا.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 198)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1533 وما بعدها)، آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 404 فما بعدها)، النظم الإسلامية – محمد سميران وآخرون (ص 204).

(2) سبق تخرجه ص (51) من هذا البحث.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة (ص 115).

— والثاني: **جهاد ضبط النفس**: وذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويكون بكظم الغيط، وإحسان معاملة الأسرى، حتى لا يقع الصحابة في ما لا يرضاه الله تبارك وتعالى من ظلم الأسرى، أو الانتقام منهم <sup>(1)</sup>.

بل إنَّ رَبَّنا — تبارك وتعالى — قد خاطبهم بأسلوب رقيق، فيه نوع من الترغيب، حيث يقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنَّمَا يُعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرٌ مِّمَّا أَخْذَتُمُوهُمْ وَإِنَّمَا يُغْنِرُهُمُ اللَّهُ عَنْ حِلَالِهِ} <sup>(2)</sup>.

فإذا كان الله سبحانه يَعْدُ الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعوض والمغفرة؛ فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية <sup>(3)</sup>.

#### § ثانياً: حرمة تعذيب الأسير:

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتحرم تعذيبهم <sup>(4)</sup>، والدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — موصياً الصحابة الكرام: {لَا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، فَيُكُوْهُمْ} <sup>(5)</sup>، وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبَرُّدُوا} <sup>(6)</sup>.

وفي الحديث نهي عن تعذيب رجال بني قريظة، وإن كان مصيرهم هو القتل.

هذا وقد "قبيل للإمام مالك — رحمه الله تعالى —: أيعذب الأسير إنْ رُجِيَ أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك" <sup>(7)</sup>. وإذا حرم تعذيب الأسير؛ فمن باب أولى أن يحرم تعذيب الجرحى، بل يجب علاجهم، ومداواة جراحهم كما أسلفت.

(1) القتال مشروعية وآداباً في الإسلام، واليهودية، والنصرانية — بكر عوض، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (ص 261 بتصرف يسir).

(2) سورة الأنفال: الآية 70.

(3) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام — زيد الزيد (ص 35 بتصرف).

(4) انظر: آثار الحرب — وهبة الزحيلي (ص 415 فما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام — زيد الزيد (ص 38).

(5) {**قِيْلُوْهُمْ**} : من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوه يرتاحون، وينامون وسط النهار. انظر: القاموس المحيط — الفيروز آبادي (ص 947).

(6) إنَّ هذا الحديث مذكور بكثرة في كتب الفقه دليلاً على وجوب الإحسان للأسرى؛ ولكن لم أقف على تخریجه في الكتب المعتمدة؛ وقد أورده الوادعي في كتاب المغازي (ج 2، ص 514).

(7) الناج والإكليل — العبري (ج 3، ص 353).

و عليه فيمكن القول: إن الإسلام يحرّم تعذيب الأسرى الحربيين بالحرق، أو بالمنع من النوم، أو بالهزر، أو بالشبح الطويل المتواصل<sup>(1)</sup>، أو غيرها من الأساليب التي يستخدمها زعماء الحرية الحديثة، وأدعية الحضارة من يهود وصليبيين في حق أسرى المسلمين.

### ٤ ثالثاً: حق الأسير في الطعام والشراب:

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى، وسقايتهم، وعدت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة، كما ونوهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش<sup>(2)</sup>.

وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {فُكُوا الْعَنَّى – يَعْنِي الْأَسِيرَ –، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضُ} <sup>(3)</sup>.

ولما كان الإطعام معطوفاً على فكاك الأسير؛ فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك.

(1) (الهز): من أساليب التحقيق الوحشية التي يستخدمها المحققون الصهابيون ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، حيث يقوم المحقق بإمساك الأسير من كتفيه، وهره هزاً عنيفاً ومتواصلاً إلى أن يفقد توازنه، وقد يحصل له ارتجاج في المخ بسبب ذلك، أما (الشبح): فله صور عدة، منها:

1. الوقوف المستمر، أو الجلوس على أطراف الأصابع (القرفصاء) لساعات طويلة، أو لأيام متتالية، ويمنع فيها الأسير من النوم، ويضرب كلما حاول تغيير وضعه، أو سقط، أو نام.
2. الجلوس على كرسي خشبي يبلغ ارتفاعه عن الأرض 25 سم، ومساحة قاعدته 20 × 20، ومائلة بانحراف إلى الأمام؛ ذلك أن الرجلين الأماميتين أقصر من الخلفيتين، حيث يجر الأسير على الجلوس عليه، تقييد يداه إلى مسند الكرسي، فيكون الارتكاز منصباً على القدمين، والعمود الفقري فقط، ويبقى على هذه الحالة لساعات طوال، أو أيام متواصلة؛ مما يسبب له تصلب العضود الفقري، وتختسب الظهر، وتختدر القدمين، والألام الشديدة، كما يضرب من قبل الجنود بين الفينة والأخرى؛ ليزيدوه عذاباً إلى عذابه. انظر: صراع في الظلام (ص 28، 29).

(2) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام – وهبة الزحيلي (ص 78)، من أحكام الحرب في الشريعة والقانون – محمود يوسف (ص 120).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (رقم 168)، (ح 2881)، (ج 3، ص 1109)، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – بيوم أو يومين (رقم 71)، (ح 4879)، (ج 5، 1984)، وكتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (البقرة: من الآية 57)، وقوله: {أَنْقُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُبُمْ} (البقرة: من الآية 267)، وقوله: {كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ} (المؤمنون: من الآية 51)، (رقم 17)، (ح 5058)، (ج 5، ص 2055).

ومن الأدلة على حق الأسير في الطعام والشراب ما ورد في حديث العقيلي السابق ذكره، وفيه: { فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَانَكَ ؟ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي، وَظَمَآنٌ فَاسْقُنِي، قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ } <sup>(1)</sup>.

هذا على الصعيد النظري، أما على الصعيد العملي؛ فقد كان المسلمون الأوائل يعيشون في شطوف العيش، وقلته؛ إلا أن ذلك لم يمنعهم من إطعام الأسرى، وإشارتهم على أنفسهم، وأولادهم، فحظي الأسرى الكفار بما لم يحظ به المسلمون من الطعام.

وقد مرَّ بنا ذكرُ قصة أبي عزيز وهو في أسر المسلمين بعد بدرٍ، وكيف أن الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – امتنعوا وصية رسولهم الأعظم – صلَّى الله عليه وسلم –، فكانوا يقدمون له ما يملكون من لقيمات الخبز، ويكتفون بالتمر، فيستحب، فيرده، فيرثونه عليه لا يذوقون من ذلك شيئاً، بل لا يمسونه <sup>(2)</sup>.

هذا وقد مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بقوله سبحانه وتعالى: { وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } <sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: { عَلَى حُبِّهِ } يبين أنهم كانوا يطعمون الطعام وهم في أمس الحاجة إليه <sup>(4)</sup>، بل ذهب العلماء إلى جواز إعطائهم من الصدقات بموجب هذه الآيات الكريمة <sup>(5)</sup>.

#### ❸ رابعاً: حق الأسير في الكسوة:

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب: حقهم في الكسوة، وستر عوراتهم، وأن يكون ملبيه لأنقاً بأدميته، مناسباً له، يقيه حرَّ الصيف، وبردَ الشتاء <sup>(6)</sup>.

هذا وقد عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: "باب الكسوة للأسرى" <sup>(7)</sup>، وقد روى فيه حديثاً عن جابر بن عبد

(1) سبق ذكره بطوله، وتخرجه ص (87) من هذا البحث.

(2) القصة سبق ذكرها بطولها ص (88) من هذا البحث.

(3) سورة الإنسان: الآية 8.

(4) انظر: تفسير الجلالين (ص 774)، صفة التفاسير – الصابوني (ج 3، ص 493).

(5) انظر: أحكام القرآن – الجصاص (ج 5، ص 370)، ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: "ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تبارك وتعالى، غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة [الزكاة] فلا". الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 19، ص 125).

(6) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص 38)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (384)، من أحكام الحرب في الشريعة والقانون – محمود يوسف (ص 120).

(7) انظر: فتح الباري – ابن حجر العسقلاني (ج 6، ص 144).

الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: {لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَتَى بَاسَارِي، وَأَتَى بِالْعِبَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهُ قَمِيصًا؛ فَوَجَدُوا قَمِيصًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>؛ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِبَاهُ فَذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَمِيصَةً الَّذِي أَبْسَهُ}<sup>(2)</sup>.

**– وجه الدلالة من الحديث:** لقد كان العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – بين الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته؛ لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله – صلی الله عليه وسلم – قميصاً يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سلول؛ لأنَّه كان طويلاً مته، فألبسه إياه، ولذلك نزع النبي – صلی الله عليه وسلم – قميصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أبي بن سلول بعد وفاته مكافأة له على صنيعه، ولذلك قال الإمام ابن عينية – رحمة الله تعالى – في تعقيبه على الحديث: "كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدٌ؛ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ"<sup>(3)</sup>، وفيه دليل واضح على أن ثوب الأسير يجب أن يكون مناسباً له، ولائقاً به، وأنه لا يجوز أن يتركوا فتبدو عوراتهم<sup>(4)</sup>.

## ❖ خامساً: حق الأسير في المأوى:

لما كان المأوى من ضرورات الحياة بالنسبة للبشر، فإن الشريعة الإسلامية كفلت للأسير حقه في الإيواء<sup>(5)</sup>، ولكن المسلمين في صدر الإسلام لم يعرفوا المعتقلات، ولم يكونوا ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال، أو لحبس الأسرى، ومنعهم من الهرب.

لذلك كان يواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول – صلی الله عليه وسلم –، وبيوت الصحابة الكرام، ويدل لذلك الأحاديث التالية:

1. ما سبق ذكره من حديث أَسْرِ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وفيه: {فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ}<sup>(6)</sup>.

(1) {يَقْدُرُ عَلَيْهِ}: أي جاء على مقداره تماماً. انظر: عمدة القاري – العيني (ج 12، ص 765).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى (رقم 140)، (ح 2846)، (ج 3، 1095).

(3) انظر: فتح الباري – ابن حجر (ج 6، ص 144)، عمدة القاري – العيني (ج 12، ص 765).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري – ابن بطال (ج 5، ص 180).

(5) انظر: أسرى الحرب النواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي (ص 70)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (383)، من أحكام الحرب في الشريعة والقانون – محمود يوسف (ص 121).

(6) سبق ذكره بطوله، وتخرجه ص (86) من هذا البحث.

وفي الحديث دليل واضح على أن مكان احتجاز ثمامة بن أثال كان في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

2. ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – أنها كانت عند آل عفراة في مناهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة: {فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَذْهُمْ إِذْ أَتَيْنَا فَقِيلَ: هُولَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ، وَإِذَا أَبْوَيْزِيدَ سُهْلِ بْنُ عَمْرُو<sup>(1)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْحَجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عَنْقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيْ أَبَا يَزِيدَ؛ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مَتُّ كَرَاماً، فَمَا انْتَهِيتُ إِلَّا بِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْبَيْتِ: يَا سَوْدَةُ، أَعْلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؟ فَقَلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ }<sup>(2)</sup>.

– وجه الدلالة: وهذا الحديث أيضا يدل على احتجاز الأسرى في البيوت، حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم.

أما مسألة ربط الأسرى التي وردت في الدليلين السابقين فلم تكن بهدف الإذلال؛ بل كانت بقصد الخوف من انفلاته، ومنعه من الفرار، وحبسه، والسيطرة عليه<sup>(3)</sup>، وهي ليست واجبة، بل يجوز فك وثاق الأسير.

(1) (سُهْلُ بْنُ عَمْرُو): هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، كنيته أبو يزيد، والد أبي جندل، صحابي جليل، فاوض الرسول في صلح الحديبية وهو مشرك، قال عنه النبي لما رآه قادماً: "قد سهل لكم من أمركم"، كان خطيباً مفوهاً، أسلم عام الفتح، وبقي بعد النبي، عرف بالخير في الجahiliyah، والإسلام، عدده في أهل مكة، وتوفي بالمدينة. انظر: مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان (ص 33)، ترجمة رقم (180)، الجرح والتعديل – أبي حاتم (ج 4، ص 254) ترجمة رقم (863).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق (رقم 124)، (ج 2680)، (ج 3، ص 57)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير (رقم 72)، (ج 9، ص 89)، والحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد (ج 4305)، (ج 3، ص 24)، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده لين؛ لأنَّ في إسناده سلامة بن الفضل الملقب بالأبرش، قال عنه المحدثون: صدوق كثير الخطأ، وعنه مناكير، انظر في ذلك: التاريخ الكبير – البخاري (ج 4، ص 84)، ترجمة رقم (2044)، تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 248)، ترجمة رقم (2505)، كما أنَّ في إسناده محمد بن إسحاق: مدلس من الطبقة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحو بالسماع من شيوخهم، وقد صرخ بالسماع في هذا الحديث. انظر: طبقات المدلسين – ابن حجر (ص 51)، ترجمة رقم (125)، تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 467)، ترجمة رقم (5725).

(3) انظر: آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 410)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 197)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (383).

عن ابن عباس — رضي الله عنهم — قال: {لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ بَدْرِ وَالْأَسَارِي مَحْبُوسُونَ بِالوَتَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاهِرًا أَوْلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟ – وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَاسَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ –، فَقَالَ الرَّسُولُ: سَمِعْتُ أَنِّي عَمِيَ الْعَبَاسُ فِي وَثَاقِهِ، فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – }<sup>(1)</sup>.

وبهذه الأدلة يتبيّن لنا كيف أن الإسلام كفل للأسير الحربي حقه في المأوى، ولو كان ذلك في بيوت المسلمين، أو مساجدهم، وهي أعز الأماكن عندنا، ولم يكونوا يوضّعون في زنازين العزل الانفرادي، ولا في أقفاص كأقفاص القروود، كما يفعل بأسرى المسلمين في سجون الاحتلال الصهيوني الغاصب، ومعتقلات جوانتينامو الأمريكية<sup>(2)</sup>.

هذا وقد أجاز العلماء بناء معتقلات خاصة بالأسرى؛ لاحتجازهم إلى حين أن ينظر الإمام في مصائرهم، ولمنعهم من الهرب؛ ولكن اشترطوا أن تكون مناسبة لهم، لائقة بهم، وأن تحتوي على مقومات السلامة<sup>(3)</sup>.

## ٦ سادساً: حق الأسير في الرعاية الصحية:

يحافظ الإسلام على صحة الأسرى، ويوجب معالجة المريض منهم، والجريح، والمصاب، وهذا كلّه يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى، كما يقول الفقهاء<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير (رقم 72)، (ج 9، ص 89)، وفي سنته محمد بن إسحاق، وهو مدلّس من الرابعة — كما سبق ذكره؛ إلا أنه صرّح بالسماع عن العباس بن عبد الله بن عبد، والحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه راوٍ مبهم؛ فقد رواه العباس بن عبد الله بن عبد بن العباس بن عبد المطلب عن بعض أهله عن ابن عباس — رضي الله عنه —.

(2) (معتقلات جوانتينامو) : هي معتقلات أمريكية، أنشئت في كوبا قبلة ولاية فلوريدا الأمريكية بعيد الغزو الأمريكي لأفغانستان المسلمة، ويقع فيها المجاهدون المسلمين تحت تهمة الإرهاب، زنازين هذه المعتقلات تشبه أقفاص القرود، وتتفقّر لأنّي مقومات الحياة، انتهكت فيها أعراض الأسرى، وديست كرامتهم، بل ومزقت المصاحف، وألقيت في بيوت الخلاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولعل السبب في أن المعذّلات مقامة على أرض كوبا، وليس أمريكا — مع أنها قادرة على ذلك، ولديها المتسع، والإمكانات — يتخلص في أن أمريكا لا تزيد أن تخضع المعذّلون للقانون الأمريكي من حيث التحقيق، والحق في المحاكمة، وتوكيل محام للدفاع عن المعذّل، وبالتالي تفعّل بهم المخابرات الأمريكية ما تشاء، فيؤس ما يزرون. انظر: جريدة الرياض، العدد 13836، 12 / 5 / 2006م، صحيفة الوطن الصادرة بتاريخ 25 / 4 / 2006م، وقد نقل ذلك العديد من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة..

(3) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية — محمد العلي (ص 70)، حقوق الإنسان — إسماعيل الأسطل (383).

(4) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية — محمد العلي (ص 73)، آثار الحرب — وهبة الزحيلي (ص 404 فما بعدها).

ويدل لذلك ما جاء في كتب السيرة عن رسولنا – صلى الله عليه وسلم – في حادثة بني قريطة، أنه لما انتصف النهار، واشتدَّ الحرُ على الأسرى؛ قال موصيًّا الصحابة الكرام : { لَا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرَ الشَّمْسِ وَحَرَ السَّلَاحِ، قَيْلُوهُمْ<sup>(1)</sup>، وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبَرُّوْا }<sup>(2)</sup>.

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله تعالى – قد قام بتطيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وفعوا في فضنته، ومداواتهم<sup>(3)</sup>.

## ❖ سابعاً: حق الأسير في محادثته، والرد عليه:

أثبتت الشريعة الإسلامية للأسيير حقه في أن يحدثه المسلمين، ويردوا على استفساراته في حدود سياسة الدولة، وأن يلبوه رغباته في حدود الشرع؛ لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له، وإهانة لكرامته، وهذا منهي عنه شرعاً، فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته<sup>(4)</sup>، ومن الأدلة التي تثبت هذا الحق للأسيير ما سبق ذكره من قصة أسر ثمامة، وأسر الرجل العقيلي: –

### 1. قصة ثمامة بن أثال:

وقد ورد فيها أنه لما أتي به إلى النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وربط في المسجد، "فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: { مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةَ؟ } فَقَالَ: عَنِّي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْنِي دَمِّي، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةَ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةَ؟ فَقَالَ: عَنِّي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلُقُوْا ثُمَّامَةَ }<sup>(5)</sup>.

### 2. حادثة أسر العقيلي:

وفيها: { فَاتَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِي الْوَنَاقِ؛ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَّاهُ، فَقَالَ: مَا شَانَكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخْذَتِي؟ وَبِمَ أَخْذَتِ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ فَقَالَ – إِعْظَامًا لِذَلِكَ –: أَخْذَتِكَ بِحَرَبِكَ حَافِئَةً ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ؛

(1) { قَيْلُوهُمْ }: سبق بيان معناها ص ( 91 ) من هذا البحث.

(2) هذا الحديث مذكور بكثرة في كتب الفقه كدليل على وجوب الإحسان للأسرى؛ ولكن لم أقف على تحريره في الكتب المعتمدة؛ وهو مذكور عند الواقدي في كتاب المغازي ( ج 2 ، ص 514 ).

(3) انظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي ( ص 70 ).

(4) راجع: الموسوعة الفقهية ( ج 4 ، ص 199 )، آثار الحرب – وهبة الزحيلي ( ص 404 فما بعدها )، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد ( ص 34 فما بعدها ).

(5) سبق ذكره بطوله، وتحريره ص ( 86 ) من هذا البحث.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه، فقال: ما شأْنُكَ؟ قال: إني مسلم، قال: لو قاتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأْنُكَ؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقتي...<sup>(1)</sup>.

- وجه الدلالة: إن هذين الحديثين يدلان بوضوح على حق الأسير في محادثه، والإجابة عن تساؤلاته، وبيان سبب أسره، وتلبية حاجاته؛ ذلك إن في محادثهم تأليف لقلوبهم، وملائفة لهم رجاء في إسلامهم، كما حدث مع ثمامة - رضي الله عنه -<sup>(2)</sup>.

#### ٦ ثامناً: حق الأسير في الاتصال بأهله:

تجيز الشريعة الإسلامية السمحنة للأسرى الاتصال بأهلهما، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية، وقيمها الرحيمة، على أن ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تخذلها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو<sup>(3)</sup>.

ويمكن الاستدلال لذلك بما ثبت عن أمّنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: {لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فداء أبي العاص بن الربيع<sup>(4)</sup> بمالي، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخدجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها، قالت: فلما رأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقواه، ورددوا عليها الذي لها}<sup>(5)</sup>.

(1) سبق ذكره بطوله، وتخرجه ص (87) من هذا البحث.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم - النووي (ج 6، ص 307).

(3) انظر: أسرى الحرب النوعي الإنسانية والأبعاد القانونية - محمد العلي (ص 74، 75)، حقوق الإنسان - إسماعيل الأسطل (385).

(4) (أبو العاص بن الربيع): اسمه لقيط، وقيل مهشم، وقيل هشيم، بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الع بشمي، صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته زينب - رضي الله عنها - أكبر بناته، كان يسمى جرو البطحاء، توفي سنة 12 هـ، وقيل 13، شهد بدراً مع قريش كافراً، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري، أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه. راجع: الاستيعاب - ابن عبد البر (ج 4، ص 1701 - 1705)، ترجمة رقم (3061)، نزهة الآباب - العسقلاني (ص 169)، ترجمة رقم (592).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (رقم 131)، (ح 2692)، (ج 3، ص 62)، وأحمد في مسنده (ح 62402)، (ج 2، ص 276)، والحديث صحيح، وفي

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما سمح لأسرى بدر بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم؛ أرسلت ابنته زينب قلاتتها لفداء زوجها، فلما رأى الرسول – صلى الله عليه وسلم – القلادة؛ رق لزينب، وتنكر غربتها، ووحدتها، وعهد خديجة – رضي الله عنها – وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لخديجة؛ لذلك قال للصحابي الكرام: {إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرْدُوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعُلُوا}.

والمعنى: إن رأيتم أن تطلقوا لزينب زوجها، وتردوا لها قلاتتها، أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، وقد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلص سبيل زينب، ويأخذ لها بالهجرة إلى المدينة<sup>(1)</sup>.

إن هذا الحديث يفيد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سمح لأسرى بدر بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم، إضافة إلى ما فيه من المعانى النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أودعه قلب نبينا الأكرم محمد – صلى الله عليه وسلم –.

#### **٦ تاسعاً: حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته:**

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرمت كل ما يؤدي إلى انتهاك عرضه، أو تشويه سمعته بما لا يستحق<sup>(2)</sup>، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير، أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السباب قبل أن يلدن أو يحضن<sup>(3)</sup>؛ للتأكد من براءة الرحم. فقد جاء عن العرباض بن سارية {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَابِيَا حَتَّى يَضَعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ} <sup>(4)</sup>.

إسناده محمد بن إسحاق: مدلس من الطبقة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحا بالسماع من شيوخهم، وقد صرخ بالسماع في هذا الحديث.

(1) انظر: عون المعبود – العظيم آبادي (ج 7، ص 254).

(2) انظر: أسرى الحرب: الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي (ص 72)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (364 فما بعدها).

(3) انظر: المغني – ابن قدامة (ج 11، ص 281)، شرح صحيح مسلم – النووي (ج 5، ص 239)، تحفة الأحوذى – المبارك فوري (ج 4، ص 515)، سبل السلام – الصنعاني (ج 4 ص 106)، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام – عبد القادر بن شيبة الحمد (ج 9، ص 163).

(4) الحديث سبق تخرجه ص (77) من هذا البحث.

ذلك أنَّ ما في البطون قد يكون حملاً، وقد يكون حيضاً، وهو المراد بقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} <sup>(١)</sup>، وهو شبيه بقوله جلَّ وعلا: {وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَّادُ} <sup>(٢)</sup>.

### **❸ عاشرًا: حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته:**

حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر، فقد اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخرين، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة <sup>(٣)</sup>.

وكان هذا المبدأ من خلق رسولنا الأكرم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في تعامله مع الأسرى والسبى، ومن الأدلة على ذلك ما يلى:

1. عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أُتِيَ بِالسَّبَىِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ} <sup>(٤)</sup>.

2. عنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – {مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية 228.

(٢) سورة الرعد: من الآية 8.

(٣) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 5، ص 2071)، المغني – ابن قدامة (ج 6، ص 232)، عون المعبد – العظيم آبادي (ج 7، ص 259)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 364 وما بعدها).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (رقم 46)، (ح 2248)، (ج 2، ص 755)، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 137)، ترجمة رقم (878).

(٥) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخرين أو الوالدة وولدها (رقم 52)، (ح 1283)، (ج 3، ص 580)، وكتاب السير عن رسول الله، باب في كراهية التفريق بين السبي (رقم 17)، (ح 1566)، (ج 4، ص 134)، والدارمى في سننه: كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (رقم 39)، (ح 2479)، (ج 2، ص 299)، وأحمد في مسنده (ح 23546)، (ج 5، ص 412)، والحديث حسن لغيره؛ ذلك أنَّ في إسناده حبي بن عبد الله، وهو صدوق يهم. انظر: تهذيب التهذيب – ابن حجر (ج 3، ص 63)، ترجمة رقم (140)، وقد تابعه عبد الله بن جنادة المعاافرى، وقد وثقه ابن حبان. انظر: الثقات – ابن حبان (ج 7، ص 23)، ترجمة رقم (8831).

3. عَنْ أَبِي مُوسَىَ الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: { لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدَهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ } <sup>(١)</sup>.

– وجه الدلالة: إن هذه النصوص صريحة في كراهة ذلك، بل هي إلى التحرير أقرب؛ لمكان اللعنة، والعقاب بالتفريق في الآخرة.

#### ❖ الحادي عشر: حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية:

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام <sup>(٢)</sup>، قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ } <sup>(٣)</sup>.

لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام <sup>(٤)</sup>.

#### ❖ الثاني عشر: تبعية الأسير:

"الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير؛ ليقضي فيه بما يرى" <sup>(٥)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (رقم 46)، (ح 2250)، (ج 2، ص 756)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وكتبه أبو إسحاق المدنى، وهو ضعيف الحديث. انظر: تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 88)، ترجمة رقم (148)، وفيه أيضاً طلاق بن عمران بن الحصين، وهو مقبول. انظر: تهذيب التهذيب – ابن حجر (ج 5، ص 31)، ترجمة رقم (55).

(2) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام – عبد اللطيف الحاتمي (ص 24 وما بعدها).

(3) سورة البقرة: من الآية 256.

(4) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص 38)، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية – محمد العلي (ص 72)، وبحضوري في هذا المقام ما ذكرته وسائل الإعلام: كيف أن الأسرى المسلمين قد عانوا بالأمر <sup>غير</sup> في السجون الأمريكية الظالمية في جوانتانامو، وفي سجون العراق المحتل، من سب للإسلام، ومنعهم من أداء الشعائر الإسلامية، وتمزيق المصاحف، ورميها في الأماكن القفرة في وقت يتدلىون فيه عن الحريات، والديمقراطية... ويتهمنون الإسلام بالقسوة والإرهاب، وهو الذي قد حاز قصب السبق في إكرام الأسرى، والإحسان إليهم.

(5) الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 197).

وعليه فلا يجوز لل المسلم أن يقتل أسيره بنفسه؛ إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقاً، إلا إذا خيف ضرره<sup>(1)</sup>، وإذا لم يجز تعذيبه لم يجز قتله ابتداءً من باب أولى.

والدليل على ما ذكرنا هو ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: {بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا... صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ، وَيَأْسِرُهُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ أَسْيَرِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمْرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسْيَرٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسْيَرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسْيَرٌ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرْتَبْنِ }<sup>(2)</sup>.

إن الشريعة الإسلامية كما حرمـت أن يقتل المسلم أسيره دون الرجوع إلى الإمام؛ فإنـها حرمـت أن يقتل المسلم أسير غيره.

والدليل على ذلك ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَتَعَاطِي (3) أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ }<sup>(4)</sup>.  
- وجه الدلالـة: إنـ هذا الحديث ينهـي أن يأخذ الجنـدي المسلم أـسـيرـ أخيـهـ الذي أـسـرهـ فيـقتـلهـ؛ لأنـ الحـكمـ فيـ الأـسـرىـ ليسـ لـلـأـسـرـ؛ وإنـماـ لـلـإـمـامـ.

(1) انظر: شرح السير الكبير - السرخسي (ج 3، ص 1027)، مغني المحتاج - الشريبيـيـ (ج 6، ص 39)، كشاف القناع - البهـوتـيـ (ج 3، ص 46)، المبدع - ابن مفلح (ج 3، رقم 324).

(2) أخرجهـ البخارـيـ فيـ صحيحـهـ: كتابـ المغـازـيـ، بـابـ بـعـثـ النـبـيـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ بـنـيـ جـذـيمـةـ (رـقمـ 55)، (حـ 4084)، (جـ 4)، (1577)، وكتـابـ الأـحـکـامـ، بـابـ إـذـاـ قـضـىـ الـحـاـکـمـ بـالـجـوـرـ أـوـ خـالـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـهـوـ رـدـ (رـقمـ 35)، (حـ 6766)، (جـ 6، صـ 2628).

(3) {يـتعـاطـيـ}: أيـ يتـناـولـ، تـقولـ العـربـ: تعـاطـيـ الشـيءـ أيـ: تـناـولـهـ، وـخـاصـ فـيـهـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ: لاـ يـعـدـ أحـدـكـمـ إـلـىـ الـأـسـيرـ الـذـيـ أـسـرـهـ أـخـوـهـ فـيـقـتـلـهـ. انـظـرـ: لـسانـ العـربـ - ابنـ منـظـورـ (جـ 15، صـ 70).

(4) أخرجهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (جـ 5، صـ 18)، وـفـيـهـ إـسـحـاقـ بـنـ ثـعـلـبـةـ الـحـمـيرـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ الـحـدـيثـ.  
انـظـرـ: الـكـاملـ فـيـ ضـعـفـاءـ الـرـجـالـ - الـبـرـجـانـيـ (جـ 1، صـ 336)، تـرـجمـةـ رـقـمـ (162)، وـفـيـهـ بـقـيـةـ  
بـنـ الـوـلـيدـ الـحـمـصـيـ، مـدـلسـ مـنـ الطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ، وـيـدـلـسـ تـدـلـيـسـ التـسوـيـةـ عـنـ الـضـعـفـاءـ، وـقـدـ روـيـ الـحـدـيثـ  
عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ ثـعـلـبـةـ. انـظـرـ: طـبـقـاتـ الـمـدـلسـينـ - اـبـنـ حـجـرـ (صـ 49)، تـرـجمـةـ رـقـمـ (117).

## المطلب الثاني:

### مصير الأسرى في الإسلام

#### ٤ تمهيد:

يوضح هذا المطلب الخيارات المفتوحة لإمام المسلمين في تقرير مصير الأسرى الحربيين، حيث يختار منها ما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" كما يقرر الفقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>.

وهذه المصائر هي: (المن، والفاء، والقتل، والاسترقاق، وعقد الذمة)، وهي ليست على درجة واحدة؛ فمنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متافق عليه، ومنها ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما لم يرد في القرآن؛ ولكن ورد في السنة، ومنها ما لم يرد في القرآن أو في السنة النبوية.

وفي ذلك يقول ابن رشد الجد<sup>(٢)</sup> – رحمه الله – من علماء المالكية: " والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى؛ وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للMuslimين؛ كالتخيير في حَدِّ المحارب"<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإذا رأى الإمام في خيار منها مصلحة راجحة للمسلمين وجب عليه التزامه، ولا يجوز له أن يخالفه إلى خيار آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) (الصرف على الرعية منوط بالمصلحة): قاعدة فقهية مجمع عليها، وقد وردت في العديد من كتب القواعد الفقهية. راجع: الأشباه والنظائر – السيوطي (ص 121)، قواعد الفقه – البركتي (ص 70)، المنشور – الزركشي (ج 1، ص 309)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد البورنو (ص 347)، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية – عبد الكريم زيدان (ص 120).

(٢) (ابن رشد الجد): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، تلقه على يد أبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، قال عنه ابن بشكوال: "كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه، مقدساً فيه، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول"، له كتاب المقدمات والممهدات على المدونة الكبرى، والتحصيل، واختصار مشكل الآثار، وشرح العتبية، تولى قضاء قرطبة سنة 511 هـ وعرف بقاضي الجماعة، وهو جد ابن رشد الحفيد، توفي سنة 520 هـ. انظر: غواص الأسماء – ابن بشكوال (ج 1، ص 403)، سير أعلام النبلاء – الذهبي (ج 19، ص 501)، ترجمة رقم (290).

(٣) المقدمات والممهدات – ابن رشد الجد، مطبوع مع المدونة الكبرى (ج 9، ص 2846).

(٤) انظر: المعنى – ابن قدامة (ج 13، ص 47).

وقد جاء هذا المطلب مكوناً من خمسة فروع تتحدث في هذه المصائر، متناولةً تعريفها، وأدلة مشروعيتها، وخلاف العلماء فيها – إذا وجد –، والمذهب الراجح منها، وذلك في الفروع الخمسة التالية:

## ٦ الفرم الأول: حكم المن على الأسرى.

### ن أولاً: ما المراد بالمن على الأسير؟

المن على الأسير يعني: إطلاق سراحه دون مقابل<sup>(١)</sup>، جاء في البناءة: "والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم الإمام مجاناً"<sup>(٢)</sup>.

وأصل المن في اللغة: من الإنعام<sup>(٣)</sup>، تقول العرب: "من عليه منا... أي أنعم، واصطُنَعَ عنده صناعة ومنه... والمنان من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداء"<sup>(٤)</sup>.

### ن ثانياً: مذاهب العلماء في حكم المن على الأسير:

اختلف العلماء في حكم المن على الأسير إلى مذهبين، هما:

#### – المذهب الأول:

لا يجوز المن على الأسير الحربي دون مقابل<sup>(٥)</sup>. إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يمن الإمام على الأسرى، ويقرّهم على الأرض الخارجية<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ في ذلك منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخارج<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع: تفسير الطبرى (ج 26، ص 40)، الجامع لأحكام القرآن – الفرطبي (ج 16، ص 218)، عون المعبد – العظيم آبادى (ج 7، ص 252).

(٢) البناءة – العيني (ج 6، ص 541).

(٣) انظر: المصباح المنير – الفيومي (ص 345)، مختار الصحاح – الرازى (ص 636).

(٤) القاموس المحيط – الفيروز آبادى (ص 1113).

(٥) راجع في ذلك: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1030)، الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية – الھروي (ج 3، ص 276)، شرح فتح القدير – ابن الھمام (ج 5، ص 475).

(٦) (الأرض الخارجية): هي الأرض التي فتحت عنوة، ثم وقفها الإمام على المسلمين، جعل عليها من يعمراها مقابل ضريبة سنوية تسمى بالخارج. الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي (ج 5، ص 531 وما بعدها)، فقه السنة – سيد سابق (ج 3، ص 91).

(٧) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1030).

**الحالة الثانية:** هي **المن** عليهم أحراراً دون مقابل، ثم إعطاؤهم عقد الズمة<sup>(1)</sup>، وهذا هو مذهب الحنفية.

### — المذهب الثاني:

يجوز المن على الأسير الحربي، وإطلاق سراحه دون مقابل إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين، وهو ما عليه جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشوكاني، وبه قال أبو جعفر الطحاوي من الحنفية، وغيرهم<sup>(2)</sup>.

### ن ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

بداية لم يصرح فقهاء المذاهب بسبب الخلاف في هذه المسألة؛ ولكن بالرجوع لأدلة كل مذهب، والتمدن فيما قالوا في وجه الدلالة منها يمكن أن أخلص منشأ الخلاف في ثلاثة أسباب رئيسية، هي: —

#### 1. تعارض ظواهر النصوص الشرعية:

وبيان ذلك أن قول الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ} <sup>(3)</sup>، يدل على وجوب قتل الكفار في عموم الأحوال، سواء كانوا أسرى أم لا، أثناء المعركة أم بعدها، في حين أن قول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ} <sup>(4)</sup>، يدل على أن الإمام مخير في الأسرى بين **المن** عليهم، أو مفاداتهم مقابل.

(1) انظر: المرجع السابق (ج 3، ص 1031). ولكن لو نظرنا في هاتين الحالتين، فإننا نرى أنهما لا تدرجان تحت نطاق **المن** على الأسير؛ ذلك أن **المن** على الأسير معناه إطلاق سراحه دون مقابل؛ بخلاف هاتين الصورتين.

ففي الصورة الأولى يتجلّى المقابل في الجزية التي يدفعونها، وفي الخراج الذي يؤخذ من ربع الأرض التي تركت معهم، أما في الصورة الثانية فإنه يدفع الجزية، وهذا لا خلاف فيه، إذ إن من مصائر الأسرى: عقد الズمة، وسيمر بنا قريباً إن شاء الله تعالى.

(2) انظر: القوانين الفقهية — ابن جزي (ص 99)، مواهب الجليل — المغربي (ج 3، ص 359)، مغني المحتاج — الشريبي (ج 6، ص 38)، كفاية الأخيار — الدمشقي (ص 747، 746)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45)، العدة شرح العمدة — بهاء الدين المقدسي (ج 2، ص 869)، الدراري المصيبة — الشوكاني (ج 1، ص 495).

(3) سورة التوبة: من الآية 5.

(4) سورة محمد: من الآية 4.

فالقائلون بعدم جواز المن على الأسرى – وهم الحنفية – قالوا بالتعارض، ثم رأوا أن آية التوبة ناسخة لآية سورة محمد؛ لأنَّ سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن<sup>(1)</sup>.

أما القائلون بجواز المن على الأسرى – وهم الجمهور – فقالوا: إنَّ آية التوبة عامة في جميع الأحوال، بخلاف آية سورة محمد؛ فإنها خاصة في المشركين بعد أن تذهب شوكتهم، بدليل قوله سبحانه وتعالى فيها: {حتى إذا أثخنُوهُمْ فَشَدُوا الْوَيْاقَ} <sup>(2)</sup>، فتكون مخصصة لها، وتُحمل آية التوبة على المشركين قبل أن تذهب شوكتهم<sup>(3)</sup>، وعندها فلا تعارض ولا نسخ، وهو الأولى.

## 2. اختلاف القواعد الأصولية:

وببيان ذلك أن دلالة العام على أفراده قطعية عند الحنفية<sup>(4)</sup>، ولما كانت دلالة الخاص قطعية أيضاً، فإنَّ التعارض بين آيتها (سورة التوبة) و(سورة محمد) تعارض حقيقي، وعندها يحكم بالنسخ، وسورة التوبة من آخر ما نزل، ف تكون ناسخة لآية المن على الأسرى وفدائهم؛ وعليه فلا يجوز المن على الأسرى.

أما الجمهور فدلالة العام عندهم ظنية، وليس قطعية، والتخصيص عندهم بيان<sup>(5)</sup>؛ وعليه حملوا العام على الخاص عملاً بأصولهم، فقالوا: آية المن خاصة فيما إذا ذهبت شوكة الكفار، أما آية التوبة فهي عامة، فتحمل على ما كان قبل ذهاب شوكة الكفار<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1030)، الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية – الھروی (ج 3، ص 276)، شرح فتح القدير – ابن الھمام (ج 5، ص 475)، حاشیة ابن عابدین (ج 4، ص 139)، تفسیر آیات الأحكام – السایس (ج 4، ص 268).

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 219)، زاد المسير – ابن الجوزي (ج 7، ص 397)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 44).

(4) راجع: إرشاد الفحول – الشوکانی (ص 267)، التقریر والتحبیر – ابن أمیر الحاج (ص 236)، إعلام الموقعين – ابن القیم (ج 2، ص 559)، المسودة – ابن تیمیة (ص 123)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية – مصطفی الخل (ص 215 وما بعدها)، أصول الفقه الإسلامي – أمیر عبد العزیز (ج 2، ص 584 وما بعدها).

(5) راجع: البصیرة – الشیرازی (ص 85 وما بعدها)، القواعد والفوائد – البعلی (ص 233)، الإحکام – الامدی (ج 2، ص 353)، المحسول – الرازی (ج 2، ص 579)، النظر في اختلاف العلماء في دلالة العام – مازن هنیة – كتاب مؤتمر كلية الشريعة الأول (ص 41 وما بعدها).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 219 فما بعدها).

### 3. الاختلاف في تقدير المصلحة:

ذلك أنَّ العلماء مجتمعون أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، واجتهاده في مصير الأسرى محكومٌ بمصلحة المسلمين، فالحنفية يقولون: ليس في المنْ على الأسرى مصلحة، بل إنَّ المفسدة في ذلك واضحة؛ لأنَّهم سيرجعون حرباً علينا<sup>(1)</sup>؛ فلا يجوز إفلاتهم مجاناً.

أما الجمهور فيتمسكون بالنص أولاً، ولا اجتهد في مورد النص<sup>(2)</sup> كما يقرر العلماء، ثم إنَّ المصلحة قد تكون موجودة في المن على الأسير؛ كالطمع في إسلامه، واستمالة قلبه، ونحو ذلك... فإذا رأى الإمام مصلحة في ذلك حكم بما تقضيه.

#### نـ رابعاً: أدلة المذاهب:

##### ـ أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز المن على الأسرى بثلاثة أدلة: من القرآن، والقياس، والمعقول، على النحو التالي: –

##### 1. القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: {فِإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وْجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مُرْسَدٍ} <sup>(3)</sup>.

ـ وجه الدلالة: أمرت الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: {حَيْثُ وْجَدُوكُمْ}، كما أنها عامة في كل من أشرك بالله تعالى؛ لقوله: {المُشْرِكِينَ}، وهي من ألفاظ العموم، والمن مناقض للقتل، وهذه الآية متاخرة في النزول، فكانت ناسخة لقول الله تعالى: {هَتَّى إِذَا أَنْخَنُوهُمْ فَسَدُوا الْوَتَاقَ إِنَّمَا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءَ} <sup>(4)</sup>، وعليه فيحرم المن عليهم <sup>(5)</sup>.

(1) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1030)، الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 433) المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45).

(2) ( لا اجتهد في مورد النص ) : قاعدة فقیہۃ معتبرة، ومجمع على صحة معناها. راجع: شرح مجلة الأحكام العدلية – رستم باز، (مادة 14، ص 25)، درر الحكم – علي حيدر (ج 1، ص 29)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين – عبد المجيد الجزائري (ص 391).

(3) سورة التوبہ: من الآية 5.

(4) سورة محمد: من الآية 4.

(5) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني (ج 7، ص 177)، الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 435)، تفسیر آیات الأحكام – السايس (ج 4، ص 269، 270).

**– المناقشة:** ونوقشت استدلالهم بأن الآية، وإن كانت متأخرة في نزولها؛ إلا أنها عامة في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية (سورة محمد) فإنها خاصة فيما إذا وضعت الحرب أوزارها، ف تكون مخصصة لها، وتحمل آية (التجويم) على ما قبل الإثنان في العدو جماعاً بين الأدلة<sup>(1)</sup>؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما<sup>(2)</sup>.

## 2. القياس:

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له ذلك؛ فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمن عليه [كان ذلك] أولى أن يكون ممنوعاً"<sup>(3)</sup>.

**المناقشة:** ويمكن أن أناقش هذا الدليل من وجهين: –

**– الأول:** إنه اجتهاد جميل، ولكنه لا يقوى على معارضته النص القرآني، والواقع الثابتة من السنة النبوية المطهرة مما سيمر بنا – إن شاء الله تعالى – عند ذكر أدلة المذهب الثاني<sup>(4)</sup>؛ لأنَّه لا اجتهاد مع النص.

**– الثاني:** يقوم دليلكم على أنَّ المن عليه فيه إبطال مصلحة عموم المسلمين، فيكون ممنوعاً قياساً على ما لو خص الإمام واحداً بالأسير دون بقية المسلمين، وهذا ممتنع؛ لأنَّ المن على الأسير قد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين؛ كمن يرجى إسلامه، وله تأثير على قومه إذا من عليه الإمام، كما حصل في قصة ثامة بن أثال سابقة الذكر<sup>(5)</sup>.

## 3. المعقول:

إنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمن على الأسير ليس فيه مصلحة للMuslimين؛ بل فيه مفسدة واضحة؛ من حيث رجوعه حرباً علينا، وفي المن عليه تقوية لشوكة المشركين، وهذا ممتنع<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 220).

(2) انظر: التمهيد – الإسنوي (ص 409)، المسودة – ابن تيمية (ص 114 وما بعدها).

(3) شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1030).

(4) انظر: ص (109) من هذا البحث.

(5) القصة سبق ذكرها بطولها، وتخریجها ص (86) من هذا البحث.

(6) انظر: الهدایة – المرغیانی (ج 2، ص 433)، فتح باب العناية – الھروی (ج 3، ص 276)،

شرح فتح القدير – ابن الھمام (ج 5، ص 475)، شرح السیر – السرخسي (ج 3، ص 1030)،

البنایة – العینی (ج 6، ص 538).

المناقشة: ويمكن أن أناقش هذا الدليل من وجهين أيضاً:

– الأول: هذا اجتهاد معارض للنص القرآني، والواقع الثابتة من السنة النبوية مما سيأتي بمنتهيَة الله عند ذكر أدلة المذهب الثاني، ولا اجتهاد مع النص.

– الثاني: المفسدة ليست متحضنة في المن على الأسير، فقد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين كما سبق، فمن يرجى إسلامه، وله تأثير على قومه إذا من عليه الإمام، فيكون المن عليه سبباً في إسلام عدد كبير من الكفار، والشاهد على ذلك قصة ثامة بن أثال سابقة الذكر.

– أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز المن على الأسير بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك على النحو التالي:

#### 1. القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: {إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّو الْوَاقِفَاتِ مِنْهُمْ وَمَا بَعْدُ وَمَا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا} <sup>(1)</sup>.

– وجه الدلالة: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى، بعد الإثنان فيهم، بين المن والبقاء، وتخبر الآية في المن دليلاً واضحًا على مشروعيتها، وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليس منسوخة، فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى: {إِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَمْوَالَ حِلْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخِذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ} <sup>(2)</sup>، وعليه فيكون المن على الأسرى مشروعًا بنص القرآن الكريم <sup>(3)</sup>.

#### 2. السنة النبوية المطهرة:

وردت أدلة كثيرة من السنة القولية والفعلية على مشروعية المن على الأسرى، وإطلاق سراحهم دون مقابل، أكتفي منها بالأدلة الثلاثة الآتية؛ لصحتها، ولشهرتها:

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) سورة التوبة: من الآية 5.

(3) راجع: المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 220)، التفسير المنير – الزحيلي (ج 13، ص 404).

أ. عن جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي أَسْرَارِ بَدْرٍ: { لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيًّا حَيًّا، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّبِيَّ؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } <sup>(1)</sup>

– وجه الدلالة: قوله { لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } أي بغير فداء <sup>(2)</sup>، وهذه دلالة صريحة على مشروعية المن على الأسير وتركه دون مقابل.

ب. عن عائشة الصديقة – رضي الله تعالى عنها – قالت: "لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فَدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي فَدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقَادِهِ لَهَا كَانَتْ لِخَيْرَةٍ أَدْخَلْتَهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا.

قالت: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَقَ لَهَا رَفَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: { إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلُقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا؛ فَافْعُلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا } <sup>(3)</sup>.

– وجه الدلالة: ألا ترى أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد طلب من الصحابة الكرام أن يطلقوا سراح الأسير، ويردوا على ابنته زينب ما أرسلت به فداء له، ولا يعقل أن يطلب الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الصحابة أمراً ليس مشروعأ.

ج. عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – { أَنَّ شَمَائِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ جَبَلِ التَّتَعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غَرَّةً <sup>(4)</sup> النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِيَعْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ ظَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } <sup>(5)</sup> }.

(1) سبق تخریجه ص ( 85 ) من هذا البحث.

(2) انظر: فتح الباري – ابن حجر ( ج 7 ، ص 324 ).

(3) سبق تخریجه ص ( 98 ) من هذا البحث.

(4) { غَرَّةً }: أي غفلة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: النهاية – ابن الأثير ( ص 666 ).

(5) سورة الفتح: من الآية 24.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِهِمْ عَنْكُمْ .. } الآية ( رقم 46 )، ( سورة الفتح: من الآية 24 )، ( ح 1808 )، ( ج 3 ، ص 1442 ).

كما ثبت عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه مَنْ عَلَى بَعْضِ أَسْرِي بَدْرٍ؛ كأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، ومن عَلَى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ سَيِّدَ الْيَمَامَةَ، وغيرهم دون مقابل منهم – كما سبق ذكره<sup>(1)</sup> – وفي ذلك دلالة صريحة على جواز المَنْ عَلَى الأَسْرِ؛ ذلك أنَّ فعل الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دليلٌ عَلَى المُشْرُوعِيَّةِ.

#### نَ خَامِسًا: المَذَهَبُ الرَّاجِحُ:

بعد العرض السابق يتبيّن لي رجحان القول بجواز المَنْ عَلَى الأَسْرِي الْحَرَبِيِّ دون مقابل؛ للأدلة التالية: –

1. إنَّ آيَةَ سُورَةِ (مُحَمَّدٌ) مُحَكَّمَةٌ لِيُسْتَمْسُوكَةٌ، وَهِيَ مُخْصَصَةٌ لِعُمُومِ دَلِيلِ الْأَحْنَافِ، وَهِيَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

2. إنَّ السُّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ قَدْ أَثَبَتَتْ مُشْرُوعِيَّةَ المَنْ عَلَى الأَسْرِيِّ الْحَرَبِيِّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَفَعَلَهُ أَيْضًا.

3. أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْأَحْنَافِ مِنْ قِيَاسٍ، وَدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، لَمْ تَسْلُمْ مِنْ التَّوْهِينِ، وَلَا تَقْوِيَ عَلَى مُعَارِضَةِ الدَّلَلِ الثَّابِتَةِ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ.

4. إنَّ المَنْ عَلَى الأَسْرِيِّ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مُصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ يَدْخُلَ فِي دِيَنَ اللَّهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، أَوْ يَصْبِحَ عَيْنَا عَلَى قَوْمٍ، فَلَوْ قَلَّنَا بَعْدَ مُشْرُوعِيَّةِ المَنْ عَلَى الأَسْرِيِّ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْمُصْلَحَةُ عَلَيْنَا.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ المَذَهَبَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ الْقَائِمِينَ بِمُشْرُوعِيَّةِ المَنْ عَلَى الأَسْرِيِّ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ سَرَاحِهِ دُونَ مُقَابِلٍ يُعَدُّ مِنَ الْخِيَاراتِ الْمُتَاحَةِ لِلإِمامِ فِي تَقْرِيرِ مَصِيرِ الأَسْرِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) راجع: ص (110) من هذا البحث.

## ٦ الفرع الثاني: حكم فداء الأسرى.

### ن أولاً: المراد بالفداء، وماذا يكون؟

المراد بالفداء: إطلاق سراح الأسير مقابل يبذله لاستنقاذ نفسه من الأسر، وسمى بذلك لأن الأسير يفدي نفسه بماله <sup>(١)</sup>.

جاء في تفسير الطبرى: "يفادونكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً، حتى تطلقوا لهم السبيل" <sup>(٢)</sup>.

وللفداء ثلاثة صور:-

١. المال: كما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة} <sup>(٣)</sup>.

٢. أسرى المسلمين: فمن عمران بن حصين - رضي الله عنه - {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بي عقيل} <sup>(٤)</sup>.

٣. مقابل منفعة، أو صنعة يعلمها للمسلمين: ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: {كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداء لهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة} <sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (ج 16، ص 218)، التفسير المنير - الزحيلي (ج 13، ص 404)، روائع البيان - الصابوني (ج 2، ص 320).

(٢) تفسير الطبرى - تهذيب بشار معروف، وعصام الحرستاني (ج 7، ص 31، 32).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (رقم 131)، (ح 2691)، (ج 3، 61)، وفي إسناده عبد الله بن مروان، وكتبه أبو العنبس الكوفي، وهو مقبول. انظر: تقريب التهذيب - ابن حجر (ص 662)، ترجمة رقم (8284).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى في سننه: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء (رقم 18)، (ح 1568)، (ج 4، 135)، وقال عنه: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (ج 4، ص 426، 432)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، وقد سبق ذكر روایة مسلم، وتخریجها ص (87) من هذا البحث.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (ح 2216)، (ج 1، 247)، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، صدوق، يخطئ ويصر. انظر: تقريب التهذيب - ابن حجر (ص 403)، ترجمة رقم (4758).

## **نـ ثانياً: مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلاف العلماء في حكم مفادة الأسير على مذهبين: –

– المذهب الأول: –

لا تجوز مفادة الأسير الحربي ابتداء، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم<sup>(1)</sup>.

تفصيل مذهب الحنفية في المسألة: –

يمكن توضيح مذهب الحنفية في مسألة مفادة الأسير وفق البيان الآتي: –

1. حكم مفادة الأسير بالمال:

وضع الحنفية قاعدة عامة تحكم المسألة، مفادها: ( لا تجوز مفادة الأسير الحربي بالمال ابتداء )<sup>(2)</sup>.

ثم استثنوا منها حالتين؛ أجازوا فيما المفادة بالمال، على النحو التالي: –

أ. الحالة الأولى: تجوز مفادة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل، ولا قدرة له على حمل السلاح، ولا رأي له في الحرب؛ ذلك أن مثاله لا يقتل، وليس في إعادته إلى الكفار تقوية لهم به<sup>(3)</sup>.

بـ. الحالة الثانية: جواز مفادة أسرى المشركين بالمال حال الضرورة؛ لأنَّ  
الضرورات تبيح المحظورات<sup>(4)</sup>، وفي ذلك يقول السرخسي: " ألا ترى أنَّ  
عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم، فكذلك تجوز المفادة "<sup>(5)</sup>.

ومن أمثلة الضرورة أن يكون في أيدينا أسرى لأعدائنا، وتحقق من  
قدرة العدو على إفقاء المسلمين إذا لم نفاد أسرابهم، ففي هذه الحالة نفاديهم  
حفاظاً على حياة المسلمين.

(1) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي ( ج 4، ص 1587 )، تحفة الفقهاء – السمرقندى ( ج 3، ص 302 )،  
الفتاوى الولوالجية – الولوالجي ( ج 2، ص 287 ).

(2) انظر: فتح باب العناية – الهروي ( ج 3، ص 276 )، بدائع الصنائع – الكاساني ( ج 7، ص 178 )،  
الهدایة – المرغیانی ( ج 2، ص 433 )، البنایة – العینی ( ج 6، ص 539 ).

(3) انظر: البحر الرائق – ابن نجیم ( ج 5، ص 90 )، شرح السیر – السرخسی ( ج 4، ص 1617 ).

(4) ( الضرورات تبيح المحظورات ): قاعدة فقهية مجمع على صحتها. انظر: النظريات الفقهية – محمد  
الزحيلي ( ص 228 )، الوجيز – عبد الكريم زيدان ( ص 67 ).

(5) شرح السیر الكبير – السرخسی ( ج 4، ص 1618 ).

## 2. حكم مفاداة الأسير بأسرى المسلمين:

اختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة — رحمة الله تعالى — في هذه المسألة، فغالب كتب المتون<sup>(1)</sup> تذكر أنه منع ذلك<sup>(2)</sup>، إلا أن بعض كتب الشروح قد ذكرت عنه روایتين، أظهرهما جواز ذلك<sup>(3)</sup>.

أما الصالحان فقد أجازا ذلك؛ لما فيه من مصلحة ظاهرة للمسلمين، وهي استقاذ أسرابهم؛ ذلك لأن استقاذ أسرانا من أيدي الكفار واجب اتفاقاً<sup>(4)</sup>.

### — المذهب الثاني:

تجوز مفاداة الأسرى الحربيين بالمال، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو منفعة يقدمونها للمسلمين، وإليه ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير<sup>(5)</sup>.

## ن ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

يمكن عزو منشأ الخلاف في هذه المسألة إلى السببين السابق ذكرهما في الفرع السابق، وهما: تعارض ظواهر النصوص الشرعية، واختلاف القواعد الأصولية<sup>(6)</sup>.

## ن رابعاً: أدلة المذاهب:

### — أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز المفاداة بالقرآن، والمعقول، على النحو التالي: —

(1) كتب المتون عند الحنفية: هي الكتب المختصرات التي تقتصر على الرأي المعتمد عند الحنفية، ولا تخرج غالباً عن رأي الإمام والصحابيين، ومنها مختصر القدوسي، والبدایة، والنقاية، والمختار، والكتن والملتقى. انظر: الفقه الإسلامي وأدله — وهبة الزحيلي (ج 1، ص 59).

(2) انظر: الهدایة — المرغینانی (ج 2، ص 433).

(3) راجع: شرح السیر الكبير — السرخسی (ج 4، ص 1587)، الفتاوی الولوالجیة (ج 2، ص 287).

(4) انظر: المرجع السابق، أصول العلاقات الدولية — عثمان ضمیریة (ج 2، ص 1239).

(5) انظر: مواہب الجلیل — المغربی (ج 3، ص 359)، مغني المحتاج — الشربینی (ج 6، ص 38)، کفاية الأخیار — الدمشقی (ص 746، 747)، المغنی — ابن قدامة (ج 13، ص 44، 45)، العدة شرح العمدة — بهاء الدین المقدسی (ج 2، ص 869).

(6) راجع: ص (105، 106) من هذا البحث.

## 1. القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَحْذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مُرْصَدٍ} <sup>(1)</sup>.

— وجه الدلالة: أمرت الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: {حيث وجَدْتُمُوهُمْ}، كما أنها عامة في كل من أشرك بالله؛ لقوله: {المُشْرِكِينَ}، وهي من الفاظ العموم، والفاء منافق للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، وكانت ناسخة لقوله تعالى: {حتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَاقِفَ إِنَّمَا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءَ} <sup>(2)</sup>، وعليه فَيَحرُمُ فَدَاؤُهُمْ <sup>(3)</sup>.

— المناقشة: ونونقش استدلالهم بأن الآية، وإن كانت متأخرة في نزولها؛ إلا أنها عامة في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية (سورة محمد) فإنها خاصة فيما إذا وضعت الحرب أو زارها، ف تكون مخصصة لها، وتحمل آية (التوبة) على ما قبل الإثنان في العدو جمعاً بين الأدلة <sup>(4)</sup>؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما <sup>(5)</sup>.

## 2. المعقول:

ويقوم دليлем العقل على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومفاده الأسير ليس فيها مصلحة للمسلمين؛ بل فيه مفسدة واضحة من حيث رجوعه حرباً علينا، وتقوية لشوكة المشركين <sup>(6)</sup>.

المناقشة: ويمكن أن أناقش هذا الدليل من وجهين أيضاً:

— الأول: هذا اجتهاد معارض للنص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبوية مما سيأتي عند ذكر أدلة المذهب الثاني – إن شاء الله –، ولا اجتهاد مع النص.

— الثاني: تصرف الإمام منوط بالمصلحة، والإمام هو الذي يقدر هذه المصلحة؛ فإذا كان في مفاده الأسير مصلحة ظاهرة للمسلمين، من الحصول على سلاح، أو مالٍ ننقوى به على الجهاد، ولم تكن هناك مفسدة أكبر؛ فما الذي يمنع من الداء؟!.

(1) سورة التوبة: من الآية 5.

(2) سورة محمد: من الآية 4.

(3) انظر: بدائع الصنائع – الكلاسيكي (ج 7، ص 177 وما بعدها)، الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 435 وما بعدها)، تفسیر آیات الأحكام – السايس (ج 4، ص 269، 270).

(4) انظر: المغني – ابن قدامۃ (ج 13، ص 45)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 220).

(5) انظر: التمهید – الإسنوي (ص 409)، المسودة – ابن تيمیة (ص 114 وما بعدها).

(6) انظر: فتح باب العناية – الھروي (ج 3، ص 276)، شرح فتح القدير – ابن الھمام (ج 5، ص 475)، شرح السیر – السرخسی (ج 3، ص 1030)، البناء – العینی (ج 6، ص 538).

## — أدلة المذهب الثاني:

وастدل الجمهور على مشروعية مفادة الأسير الحربي إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، على النحو التالي:

### 1. القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: {إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرِيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَمَمَا فِدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا} (١).

— وجه الدلالة: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى بعد الإنخان فيهم بين المن والفاء، وتخيير الآية في الفداء دليل واضح على مشروعية، وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليس منسوبة، فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى: {إِذَا اسْلَخْتُمُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ} (٢)، وعليه فيكون فداء الأسرى مشروعًا بنص القرآن الكريم (٣).

### 2. السنّة النبوية:

وقد وردت أدلة كثيرة عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — تقييد مشروعية مفادة الأسرى، أقتصر منها على الأدلة الخمسة التالية، منعاً للإطالة:

أ. عن عمران بن حصين {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلٍ مِنِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بْنِي عَقِيلٍ} (٤).

ب. عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنَوْ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالُوا: ائْذِنْ لَنَا فَلَنْتَرُكْ لِبْنَ أُخْتِنَا عَبَاسَ فِدَاءَهُ فَقَالَ: {وَاللهِ لَمَ تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا} (٥).

(١) سورة محمد: من الآية ٤.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٥.

(٣) راجع: المغني — ابن قدامة (ج ١٣، ص ٤٥)، الجامع لأحكام القرآن — القرطبي (ج ١٦، ص ٢٢٠)، القسیر المنیر — الزحیلی (ج ١٣، ص ٤٠٤).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٢) من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العنق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عميه هل يفادي إذا كان مشركاً (رقم ١١)، (ح ٢٤٠٠)، (ج ٢، ٨٩٦)، وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ (رقم ٩)، (ح ٣٧٩٣)، (ج ٤، ص ١٤٧٤).

ج. عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: { خَرَجْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي غَزَاةِ هَوَازِنَ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً، فَاسْتَوْهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } <sup>(1)</sup>

د. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةً } <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>

ه. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: { كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ } <sup>(4)</sup>

- وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث صراحةً على مشروعية مفاداة الأسير، سواء كان ذلك بالمال؛ كما في حديث ابن عباس الأول، وحديث أنس بن مالك، أو مقابل إطلاق سراح أسرى مسلمين، كما في حديث عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع، أو مقابل منفعة ظاهرة تتحصل لنا؛ كما في حديث ابن عباس الآخر؛ ذلك أن النبي جعل فداءهم منفعةً، وهي تعليم أولاد الصحابة القراءة والكتابة.

#### نـ خامساً: المذهب الراوح:

بعد العرض السابق للمسألة أميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الجمهور القائل بمشروعية مفاداة الأسرى، وأن المفاداة تكون بالمال، وبغيره؛ كإطلاق سراح الأسرى المسلمين، أو مقابل منفعة، وذلك للمعطيات التالية: -

1. قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشات، كما أن سورة (محمد) محكمة، وليس منسوخة، وهي مخصصة لعموم دليل الأحناف، فتكون نصاً في المسألة، إضافةً إلى كون فداء الأسرى قد ثبت بالسنة الصحيحة، وإن الدليل العقلي الذي استند إليه الحنفية لا يقوى على معارضته الأدلة الثابتة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب التنفيذ وفاء المسلمين بالأسرى (رقم 14)، (ح 1755)، (ج 3، ص 1375).

(2) والمعنى: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ فِدَاءَ كُلِّ أَسِيرٍ مَمْنُونَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِدَاءً أَرْبَعَ مِائَةً درهم. انظر: عون المعبود - العظيم آبادي (ج 7، ص 254).

(3) سبق تخریجه ص (112) من هذا البحث.

(4) سبق تخریجه ص (112) من هذا البحث.

2. إنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد قد ترجح المفادة على القتل، أو الاسترقاء، وعندئذٍ يتعين الفداء؛ لأنَّ الاجتهاد في مصير الأسرى منوطٌ بالمصلحة.

3. إنَّ بعض الأسرى قد يقبل بالتعاون معنا، فيكون عيناً على قومه، والقول بمنع المفادة يُفوتُ هذه المنفعة، كما أنَّ المنَّ عليه قد يثير حوله الشبهة، فلا يملك أن يقوم بذلك الدور.

4. قد يكون الفداء سبيلاً لتلقيف القلوب؛ بأنْ يعلمَ أَنَّه يجوز للإمام أن يقتله، أو يسترقه، فاختيار الفداء تخفيضاً من ربكم ورحمةً، فيكون سبباً في إسلامه.

5. سبق القول: إنَّ من حِكْمَ مشروعية الأسر في الإسلام استقاد أسرانا من أيدي الكفار، وهو متفقٌ على وجوبه، وقد لا نجد وسيلةً في ذلك سوى اتخاذ أسرى من الأعداء لنbadلهم بأسرانا، كالحال اليوم في الأرض المحتلة هنا؛ فلو كان الفداء غير مشروع لفاتها هذا السبيل.

### ❖ الفرع الثالث: حكم قتل الأسرى.

إنَّ المصير الثالث من مصائر الأسرى في الإسلام هو القتل؛ ولكنَّ العلماء اختلفوا في مشروعيته، وبعبارة أخرى: هل يُعدُّ قتل الأسير من الخيارات المقررة شرعاً للإمام في مصير الأسرى إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك؟

#### نَّ أولاً: عرض المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: —

#### — المذهب الأول:

يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وبه قال جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، ومنهم أصحاب المذاهب الأربع، والأوزاعي، وأبو ثور<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: المبسوط – السرخسي (ج 10، 138)، تحفة الملوك – الرازي (ص 183)، الناج والإكليل – العبدري (ج 3، 358)، المدونة الكبرى – سحنون (ج 2، ص 590)، الأم – الشافعي (ج 4، ص 240)، حواشى الشرواني (ج 8، 376)، فتاوى ابن تيمية (ج 20، ص 575)، المحرر – ابن تيمية (ج 2، 192)، الإنصاف – المرداوي (ج 4، ص 123).

## – المذهب الثاني:

لا يجوز قتل الأسير، وإليه ذهب الحسن البصري، وحمد بن أبي سليمان<sup>(1)</sup>، وعطاء، وابن سيرين، والحسن بن محمد التميمي<sup>(2)</sup> من الأقمين<sup>(3)</sup>.

وقد مال كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرین إلى القول بمنع قتل الأسرى إلا في حالات خاصة، وللحضورة، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، وسيد سابق، وغيرهم<sup>(4)</sup>.

## ن ثانياً: سبب الخلاف:

يتلخص سبب الخلاف في هذه المسألة في أمرين اثنين: –

### 1. تعارض ظواهر النصوص:

وببيان ذلك أنّ ظاهر قول الله سبحانه وتعالى: {إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَاقَ فَإِمَا مَا بَعْدَ وَلَمَّا فَدَاءَ} <sup>(5)</sup> يدل على أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن على الأسرى أو مفاداتهم، في حين ثبت من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنه قتل بعض الأسرى<sup>(6)</sup>.

(1) (حماد بن أبي سليمان): هو الإمام أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، شيخ أبي حنيفة، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، يعد من صغار التابعين، تفقه ببابراهيم النخعي، وهو أفقه تلاميذه، وأفقيسهم، وأبصرهم بالرأي، وسمى فقيه العراق، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، وسفيان الثوري، كان والده مولى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، توفي سنة 119 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي (ج 5، ص 231)، ترجمة رقم (99)، التاريخ الكبير – البخاري (ج 3، ص 18)، ترجمة رقم (75).

(2) (الحسن بن محمد التميمي): هو أبو سعد الحسن بن محمد بن محمود بن محمد بن سورة التميمي، من أهل نيسابور، نشأ في بيت علم وورع، كان شيخاً صالحًا، ولد سنة 443 هـ، وتوفي بنيسابور ليلة الجمعة الخامس والعشرين من المحرم سنة خمس عشرة وخمسين للهجرة. انظر: الت婢ير في المعجم الكبير – السمعاني (ج 1، ص 209)، ترجمة رقم (115).

(3) انظر: بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 571)، المعني – ابن قدامة (ج 13، ص 45).

(4) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1545)، آثار الحرب – الزحيلي (ص 435)، العلاقات الدولية في الإسلام – الزحيلي (ص 82).

(5) سورة محمد: من الآية 4.

(6) انظر: بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 571).

## 2. الاشتراك اللغطي<sup>(1)</sup>:

ذلك أنَّ {إِمَّا} في الآية السابقة تُعدُّ من قبيل المشترك اللغطي، فهي تدل على عدة معانٍ في اللغة العربية<sup>(2)</sup>، فالجمهور القائلون بجواز قتل الأسير إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين قالوا: إنَّ {إِمَّا} هنا تدل على التخيير مع عدم الحصر، لذا فقد خيرت بين المتن، والفاء، ولكنها لم تحصر الخيارات فيما؛ بدليل وجود خياراتٍ أخرى مجمعٍ عليها بين الفقهاء؛ كعقد النمة<sup>(3)</sup>.

أمَّا الحسن البصري ومن وافقه من العلماء قالوا: إنَّ {إِمَّا} في هذه الآية تُفيد التخيير مع الحصر، وعليه فإنَّ الإمام مخيرٌ بين المتن، والفاء فقط، والقتل خروج عن مقتضى هذا النص، فيكون ممتنعاً<sup>(4)</sup>.

(1) المشترك اللغطي: لفظ يدل على أكثر من معنى بأوضاع متعددة، والمشترك اللغطي قد يكون اسمًا، كالقرء فإنه يطلق تارة على الحيض، وتارة على الطهر، وقد يكون فعلاً؛ كقول الله تعالى: {عَسَّسْ} (سورة التكوير: من الآية 17) فإنه يأتي بمعنى أقبل، وبمعنى أدبر، وقد يكون حرفًا، ومثاله في الحرف: (إِمَّا). ويعرف المعنى المراد من المشترك بقرينة السياق، والاشتراك خلاف الأصل؛ لأنَّ الكلام وضع للإفهام، والاشتراك يمنع ذلك. للتوضيح راجع: الوجيز في أصول الفقه — عبد الكريم زيدان (ص 326 وما بعدها)، أصول الفقه — محمد الخضري (ص 143 وما بعدها)، أصول الفقه — أبو زهرة (ص 155 وما بعدها)، علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلaf (ص 177 وما بعدها).

(2) (إِمَّا) تدل على عدة معانٍ في اللغة العربية، منها:

- أ. الشك: فنقول: "جائني إِمَّا زيدٌ وَإِمَّا عمرو" إذا لم تعلم القائم منهما..
- ب. الإبهام: ومنه قوله تعالى: {وَآخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يُتُوبُ عَلَيْهِمْ} (التوبه: من الآية 106).
- ج. التخيير: نحو قوله تعالى: {إِمَّا أَنْ تَعْذِبَ وَإِمَّا أَنْ تَخْذُلَ فِيهِمْ حُسْنَاتِهِمْ} (سورة الكهف: من الآية 86).
- د. التخيير مع الحصر: قولنا: إِمَّا أن تأكل زيتنا، وإِمَّا عسلًا، ولا يكون هناك خيار غيرهما.
- هـ. الإباحة: نحو قولنا: تعلم إِمَّا فقهاً أو نحوه...
- وـ. التفصيل: وذلك قوله تعالى: {إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا} (سورة الإنسان: من الآية 3).

راجع في ذلك: مغني اللبيب — ابن هشام (ج 1، ص 62 وما بعدها)، فتح القريب المجيب — محمد الدره (ج 1، ص 174 وما بعدها)، الجهاد والقتال — محمد هيكل (ج 3، ص 1545)، معجم لغة النحو العربي — السفير الدجاج (ص 57).

(3) انظر: الجهاد والقتال — محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

(4) انظر: بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 571)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 45)، الجهاد والقتال — محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

## نـ ثالثاً: أدلة المذاهب:

### ـ أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور العلماء على مشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لنا بما ثبت من السنة النبوية المطهرة، وبالمعقول، وذلك على النحو التالي: –

#### 1. السنة النبوية:

وأقتصر على الأحاديث الثلاثة التالية، لصحتها، وشهرتها، وتجنبنا للإطالة: –

أ. ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حديث طويل جاء فيه: { فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ، فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :

ما تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بْنُو الْعَمِّ وَالْعُشِيرَةِ؛ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدِيَةً فَنَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى إِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٌ؛ وَلَكَنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنْصُرَبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمْكِنَنَا عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ فَيُضْرِبَ عَنْقَهُ، وَتُمْكِنَنَا مِنْ فَلَانَ – نَسَبِبَ لِعُمَرَ – فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْمَاءُ الْكُفَّارِ، وَصَنَادِيدُهَا، فَهُوَ يَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا قَالَ أَبُو بَكْرٌ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ... } (١).

ـ وجه الدلالة: أشار الحديث إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط؛ ذلك أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يذكر على عمر – رضي الله عنه – رأيه في قتلهم، إذ لو كان قتل الأسرى جميعاً، أو بعضهم، محظياً لأنكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأيه، ولبيّن له أن القتل محظى أصلاً (٢).

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ، وَجَيَءَ بِالْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ فَذَكَرَ فِي

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإيادة الغنائم (رقم 18)، (ح 1763)، (ج 3، ص 1383 – 1385).

(2) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1546، 1547).

**الْحَدِيثُ قَصَّةٌ طَوِيلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – { لَا يَنْفَلَقُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفَدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عَنْقٍ } (١).**

**– وجه الدلالة:** إنَّ الحديث ظاهر الدلالة في أنَّ الرسول – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد خَيَّرَ بين الفداء والقتل، فلو كان القتل محرماً لما خَيَّرَ الصحابة فيه.

ج. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: { حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرْيَظَةُ، فَاجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَفْرَقَ قُرْيَظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرْيَظَةُ؛ فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَفَسَّمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ } (٢).

**– وجه الدلالة:** إنَّ الحديث واضح الدلالة على أنَّ الرسول – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد قُتِلَ كُلُّ رِجَالٍ بَنِي قُرْيَظَةَ، وَهُمْ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ ظَفَرُوا بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَحْيَاءً، وَكَانَ عَدْهُمْ يُزِيدُ عَلَى سَمْتَهُ رِجَالٌ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

يقول ابن قدامة في ذلك: "وَأَمَّا الْقُتْلُ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُتِلَ رِجَالٌ بَنِي قُرْيَظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السَّيْمَانَةِ وَالسَّبْعَمَانَةِ، وَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ، صَبَرًا (٣)، وَقُتِلَ أَبَا عَرَةَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا" (٤).

## 2. المعقول:

أ. "إِنَّ الْأَمْنَ عَنِ الْقُتْلِ إِنَّمَا يَبْتَتُ بِالْأَمْانِ أَوِ الإِيمَانِ، وَبِالْأَسْرِ لَا يَبْتَتُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَيُبَقِّي مَبَاحَ الدِّمْعَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْأَسْرِ، وَهُوَ بِالْأَسْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا، وَلَكِنَّهُ عَزَّزَ عَنِ الْمُحَارَبَةِ؛ لِكُونِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْدِينَا، مَعَ قِيَامِ السَّبِبِ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ" (٥).

(١) الحديث سبق تخریجه ص (85) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث بنى النضير (رقم 11)، (ح 3804)، (ج 4، ص 1478)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (رقم 20)، (ح 1765)، (ج 3، 1387).

(٣) { الْقُتْلُ صَبَرًا }: الصبر أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًّا، ثم يرمي بشيء حتى يموت، وكل من قُتِلَ في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً. انظر: النهاية – ابن الأثير (ص 507).

(٤) المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 46، 47).

(٥) شرح السير – السرخسي (ج 3، ص 1025).

بـ. وفيه يقول ابن قدامة: "ولأنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنَكَائِنٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَوْهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحٌ، وَمِنْهُمْ الْمُضَعِّفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفَدَاؤُهُ أَصْلَحٌ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَعْوِنَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِصِ أَسْرَاهُمْ، وَالْدَّافِعُ عَنْهُمْ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحٌ... وَالْإِلَمَاءُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْوَضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ" <sup>(1)</sup>.

### ـ أدلة المذهب الثاني:

واستدل القائلون بعدم مشروعية قتل الأسير بالقرآن الكريم، وقول الصحابة، وما ادعوا أنه إجماع الصحابة، وذلك على النحو التالي:

#### 1. القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: {فَضَرَبَ الرَّقَابُ حَتَّى إِذَا أَشْخَنَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْعَرْبُ أَوْزَارَهَا} <sup>(2)</sup>.

ـ وجه الدلالـة: إن ظاهر الآية الكريمة يُخـير بين أمرين فقط، وهما: المـن دون مقابل، أو الفـداء، ولم تذكر القـتل، والمـقام مقـام بيان، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجـة إـليـه، كما يـقول الأـصولـيون <sup>(3)</sup>، فـلو كان القـتل مشـروعـاً لـذكـرـته الآـية هـنا، وـعـلـيـهـ فيـكونـ القـتل مـخـالـفاً لـمـقـتضـى الآـية الكـريـمة، لـذـا فـهـوـ غـيرـ مشـروع <sup>(4)</sup>.

#### ـ المناقشـة: ويـمـكنـ منـاقـشـةـ استـدـالـهـ بـالـآـيـةـ الـكـريـمةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

أـ. إنـ غـايـةـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ الـكـريـمةـ هوـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ الـمـنـ وـالـفـداءـ، وـسـكـتـتـ عـنـ القـتلـ، وـغـيرـهـ مـنـ الـمـصـائـرـ الـأـخـرـ، فـيـ حـيـنـ ثـبـتـ القـتلـ بـدـلـيلـ آـخـرـ، فـيـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ هـوـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ الثـابـتـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ـ، وـزـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ، كـمـ يـقـرـرـ الـمـحـدـثـوـنـ <sup>(5)</sup>، وـعـلـيـهـ فـتـكـونـ الـآـيـةـ الـكـريـمةـ قـدـ بـيـنـتـ مـصـيـرـيـنـ مـنـ مـصـائـرـ الـأـسـرـىـ، ثـمـ اـسـتـقـلـتـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ بـبـيـانـ مـصـيـرـ آـخـرـ هوـ القـتلـ، وـبـذـلـكـ يـسـتـقـيمـ الـمعـنىـ جـمـعـاًـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ.

(1) المـغـنـيـ ـ ابنـ قدـامـةـ (ـ جـ 13ـ، صـ 46ـ، 47ـ).

(2) سـورـةـ مـحـمـدـ: مـنـ الـآـيـةـ 4ـ.

(3) انـظـرـ: النـمـعـ ـ الشـيـراـزيـ (ـ صـ 53ـ)، قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ ـ السـمـعـانـيـ (ـ صـ 199ـ).

(4) انـظـرـ: بـدـلـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ـ ابنـ رـشـدـ (ـ جـ 1ـ، صـ 571ـ)، الـجـهـادـ وـالـقـتـلـ ـ محمدـ هـيـكلـ (ـ جـ 3ـ، صـ 1545ـ).

(5) انـظـرـ: الـكـفـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـرـوـاـيـةـ ـ الـبـغـادـيـ (ـ صـ 425ـ)، صـيـانـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ـ الشـهـرـزـورـيـ (ـ صـ 141ـ).

وفي ذلك يقول القرطبي: "قلنا قد قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وليس في تفسير الله للمن والداء منعٌ من غيره، فقد بينَ الله في الزنى حكم الجلد، وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم الرجم" <sup>(1)</sup>.

ب. يثبت استدلالكم إذا قلنا: إنَّ (إِمَّا) في الآية الكريمة تدل على التخيير مع الحصر، وهذا ممتنع لورود فرينة تدل على أنها تقيد التخيير مع عدم الحصر، وهي ما ثبت من السنة النبوية المطهرة، ومثال ذلك وارد في الأدلة الشرعية:

**فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : {مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى} <sup>(2)</sup>.**

ومعلوم أن هناك خياراً آخر ثابتاً لولي القتيل بالإجماع، وهو العفو، فدل ذلك على أن (إِمَّا) في الحديث لا تقيد الحصر، فكذا هنا <sup>(3)</sup>.

## 2. فتاوى الصحابة:

واستدلوا بما ورد من آثار عن بعض الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – امتهوا فيها عن قتل الأسرى الذين في أيديهم، ومن هذه الآثار:

أ. ما روی عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قد أرسِلَ له بأسيرٍ في وثاقٍ ليقتله، فقال: "أَمَا وَاللَّهِ مصْرُورًا <sup>(4)</sup> فَلَا أَفْتَلُه" <sup>(5)</sup>.

ب. وما روی كذلك عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه دفعَ إليه بعظيم من عظماء إصطخر <sup>(6)</sup>، فأبى أن يقتله، وتلا قول الله تعالى من سورة محمد: {فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً} <sup>(7)</sup>.

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 221).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم (رقم 39)، (ح 112)، (ج 1، ص 53)، وكتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم 7)، (ح 2302)، (ج 2، ص 857)، وكتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (رقم 7)، (ح 6486)، (ج 6، ص 2522)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (رقم 82)، (ح 1355)، (ج 2، ص 988، 989).

(3) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1545).

(4) {مَصْرُورًا}: مربوطاً، والصَّرُّ: الجمع والشد. انظر: النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير (ص 514).

(5) انظر: شرح السير الكبير – السرخسي (ج 3، ص 1024).

(6) {إصطخر}: من بلاد فارس. انظر: معجم البلدان – الحموي (ج 1، ص 211).

(7) انظر: أحكام القرآن – الجصاص (ج 5، ص 269).

**– المناقشة:** ويمكن مناقشة هذين الأثرين بما يلي: –

- أ. إن هذين الأثرين على فرض صحتهما فإن الأثر الأول محمول على أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كره قتل الأسير مشدود اليدين<sup>(1)</sup>.
- ب. أو أنه امتنع عن قتل الأسير؛ لأنه من البغاء، وليس من الحربيين، ومعلوم أن البغاء لا يقتل أسييرهم<sup>(2)</sup>.
- ج. أو أنه – رضي الله عنه – كره قتله؛ لأنَّه رأى المصلحة في ترك القتل، ونحن نقول إنَّ قتل الأسير مشروع إذا كان يحقق مصلحة المسلمين، ولا مصلحة في قتل أسير ابن عمر، لذلك رفض قتله<sup>(3)</sup>.
- د. ثم إن دليلكم قولُ صحابيٍّ، وقول الصحابي مختلفٌ في حجيته ابتداءً، فكيف إذا عارض سنة ثابتةً قطعية الدلالة<sup>(4)</sup>؟  
والأحاديث التي أثبتت القتل لا يمكن تأويلاً لأن قولَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود: {ضرب عنقٍ}، وقول ابن عمر – رضي الله عنه في حديث بنى قريظة: {فقتل رجالهم} لا تحتمل سوى معنى واحدٍ، هو القتل، فتكون هذه الأحاديث قطعية في الدلالة على ذلك.

### 3. الإجماع:

ذلك أن الإمام ابن رشد قد ذكر أن الحسن بن محمد التميمي قد أدعى إجماع الصحابة على عدم مشروعية قتل الأسير<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: شرح السير – السرخسي (ج 3، ص 1025).

(2) راجع: مواهب الجليل – المغربي (ج 6، ص 278)، التشريع الجنائي في الإسلام – عبد القادر عودة (ج 2، ص 691).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 16، ص 221)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1544).

(4) تنقسم الأدلة من حيث دلالتها على الحكم المراد منها إلى قسمين:  
– الأول: قطعية الدلالة: وذلك إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، وذلك كقوله تعالى: {إِنَّ الظَّانَةَ وَالظَّانِي فَاجْحَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلَدَةٍ} (سورة النور: من الآية 2)، فقوله تعالى: {مائةَ جَلَدَةٍ} لا تحتمل سوى هذا العدد، ف تكون قطعية الدلالة على مدلولها.

– الثاني: ظنية الدلالة: وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، كقوله تعالى: {وَالْمُظْلَمَاتُ يَرِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ} (سورة البقرة: من الآية 228)، فقوله تعالى: {قُرُونٍ} يحتمل أن يراد به الطهر، ويحتمل أن يراد به الحيض، ف تكون دلالته ظنية. راجع: الوحيز – عبد الكريم زيدان (ص 160).

(5) انظر: انظر: بدایة المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 571).

**المناقشة:** ويحاب عنه بأن هذه دعوى باطلة، لم تثبت عن الصحابة الكرام، والإجماع له مستند يرتكز إليه، والسنة أثبتت القتل قوله، وفعلاً، والصحابة حاضرون يقررون، فلا يعقل أن يخالفوا سنة نبيهم بعد ذلك.

بل إنَّ الإمام **الجصاص** – رحمة الله تعالى – قد نقل الإجماع على خلاف ذلك، حيث قال: "انقُ فقهاءُ الأمسِارِ على جواز قتل الأُسْيَرِ، لا نعلَمُ بينَهُم خلافاً فيِهِ، وقد تواترت الأخبار عن النبي – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قتلِ الأُسْيَرِ، منها: قتلَه عقبةُ بْنُ أَبِي مُعَايِطٍ، والنَّصَرُ بْنُ الْحَارِثِ بَعْدَ اسْرِ يَوْمِ بَدْرٍ، وقتلَ يَوْمَ أَحَدٍ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرَ بَعْدَ مَا أُسْرِ – فِي المرة الأولى<sup>(1)</sup> – وَمَنْ عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>.

فيكون المانعون للقتل، والقائلون بعدم مشروعيته هم من خالف الإجماع.

#### نـرابعاً: المذهب الراـجـح:

أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بمشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك للمسوغات التالية:

1. قوة أدتهم، وسلمتها من الاعتراضات، وقطعيتها في دلالتها على المراد منها، وثبتت القتل بالسنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.
2. إنَّ قتلَ الأُسْيَرِ ينسجم مع مقصد الإنْخَانِ في الأرضِ الذي يكون سبباً في السلمِ العالميِّ، حيث تضعُ الحربُ أوزارها؛ لعجزِ المجرمِين والمتألهِين عن استئنافها بعد كسرِ شوكتِهم بالإِنْخَانِ.
3. إنَّ عِلْمَ الأعداءِ بمشروعية قتل الأُسْيَرِ قد يحملُهم على الجنوح للسلمِ، أو الإسلامِ قبل القتالِ، فلا يحتاجُ إلى إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ.
4. إنَّ عِلْمَ الأُسْيَرِ نفسه بمشروعية قتلِه قد يحملُه على اعتناقِ الإسلامِ، فيصبحُ جندياً في صفوفنا، أو عيناً لنا على قومه أعدائنا، أو يجعله يدلِّي بمعلوماتٍ تقييناً.

(1) ذلك أنَّ الرسول – صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسرَهُ مرتين، الأولى يوم بدر، فمنْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ موتقاً أَلَا يهجو المسلمين، وألَا يحرضُ عليهم، فنكثَ أَبُو عَزَّةَ عَبْدِهِ، فلما أُسْرِ في الثانية – وكان ذلك في حمراءِ الأَسْدِ بَعْدَ واقعةِ أَحَدٍ – طلبَ العفوَ، فقالَ لَهُ الرسولُ: {وَاللَّهُ لَا تَمْسِحُ عَارِضِكَ بِمَكَةَ بَعْدَهَا} وَتَقُولُ: خَدَعْتَ مُحَمَّداً مرتين، إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يلْدُغُ مِنْ جَهْرِ مرتين<sup>[3]</sup>، وأمرَ بضربِ عنقهِ، فقتله عاصم بن ثابت، وقيل الزبير. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة: كتاب قسم الفيء والغنية، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب (رقم 17)، (ح 12618)، (ج 6، ص 320)، وقال فيه: هذا إسناد فيه ضعفٌ، وهو مشهور عند أهل المغازى، وانظر: سيرة ابن هشام (ج 3، ص 110، 111)، الديباج – السيوطي (ج 6، ص 300).

(2) أحكام القرآن – الجصاص (ج 5، ص 269).

"ثم إنَّه من الممكِن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات، والاتفاقات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة. فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى، فلا يجوز في هذه الحال نقض تلك المعاهدة مادام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها"<sup>(1)</sup>. لقوله تعالى: {فَمَا أَسْتَقَمْتُ مَعَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} <sup>(2)</sup>، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: {الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ} <sup>(3)</sup>، حيث أوجب الاستقامة لهم، والوفاء بما أعطيناهم من الشروط.

#### **ن خامساً: خلاصة القول:**

وخلاصة الأمر: أنه يظهر من الأدلة الشرعية جواز قتل الأسير الحربي إلا في خمس حالات، هي: -

1. إذا دعت المصلحة إلى خلاف ذلك؛ لأنَّ الحكم في الأسرى يدور مع المصلحة وجوباً، وتصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.
2. إذا أسلم الأسير: فمن أسلم حرم قتله، وعصِم دمه <sup>(4)</sup>، وهو معلوم من الدين بالضرورة.
3. إذا أُعطيَ الأسير عقد الأمان: فإذا أمنَ المسلمُ أسيره لم يجز له أن يقتله، ولا يحل للأمير أو لمسلم آخر أن يقتله أيضاً؛ لأنَّ المسلمين لا يخْفِرون بعهدهم، ولعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعهد <sup>(5)</sup>.

(1) الجهاد والقتال - محمد هيكيل (ج 3، ص 1547، 1548).

(2) سورة التوبة: من الآية 7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (رقم 14)، (ج 2، ص 794)، وأبو داود في سننه من حديث أبي هريرة: كتاب الأقضية، باب في الصلح (رقم 12)، (ج 3، ص 3594)، (ج 3، رقم 304)، والترمذمي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (رقم 17)، وقال عنه: حسن صحيح (ج 1352)، (ج 3، ص 634).

و(الحديث المعلق): هو الحديث الذي حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر على التوالى، وقد يُحذف الإسناد كله، ويرفع للرسول - صلى الله عليه وسلم - مباشرة، والحديث المعلق ضعيف، ولا يحتاج به؛ لأنَّه منقطع بالإسناد، أما معلقات البخاري فهي صحيحة، وقد جمعها ابن حجر، ووصلها في كتاب أسماء التغليف على التعليق، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. انظر: تدريب الرواوى - السيوطي (ج 1، ص 117)، المنهل الرواوى - ابن جماعة (ص 49)، نخبة الفكر - ابن حجر (ص 229)، تغليف التعليق - ابن حجر (ج 1، ص 5).

(4) انظر: الوسيط - الغزالى (ج 7، ص 25)، المذهب - الشيرازى (ج 2، ص 239)، المغني - ابن قدامة (ج 13، ص 47).

(5) انظر: أصول العلاقات الدولية - عثمان ضمرية (ج 2، ص 1214).

4. في حال وجود معايدة مع العدو تمنع الطرفين من قتل الأسرى: وفي ذلك يقول محمد بن الحسن: "إِنْ شَرَطُوا عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُوا أَسْرَانَا، وَأَسْرَوْا مَنْ أَسْرَى فَلَمْ يُقْتَلُوهُمْ فَلَا بَأْسَ" <sup>(١)</sup>.

5. في حال قسمة الأسرى، أو بيعهم: فإن قسم الإمام الأسرى، أو باعهم، أو اختار فيهم المن، أو الفداء قبل إسلامهم، فقد حرمت دمائهم، وانتهى التخيير في حقهم، وتحدين ما اختاره الإمام فيهم <sup>(٢)</sup>.

## ❖ الفرع الرابع: حكم استرقاق الأسرى.

### نـ أولاً: المراد بالاسترقاق:

يراد باسترقاق الأسرى: ضرب أحكام الرق <sup>(٣)</sup> عليهم: من بيع وشراء، وتدبير <sup>(٤)</sup>، ومكابنة <sup>(٥)</sup>، ومخارجة <sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك، ومعاملتهم معاملة الرقيق <sup>(٧)</sup>.

والسؤال المطروح هنا: هل يجوز ضرب أحكام الرق على الأسرى الحربيين إذا دعت المصلحة إلى ذلك؟ وبعبارة أخرى: هل يُعد الاسترقاق أحد الخيارات المشروعة للإمام في تقرير مصير الأسرى؟

(١) شرح السير - السرخسي (ج 1، ص 304).

(٢) انظر: المرجع السابق (ج 3، ص 1028)، حواشى الشروانى (ج 9، ص 248) مغني المحتاج - الشربيني (ج 6، ص 40).

(٣) (الرق): "في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما إنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال حساً". التعريفات - الجرجاني (ص 123).

(٤) (التدبير): هو تعليق العتق بالموت، وسمي بذلك من قول السيد لعبدة: أنت حر دُبر موتي، وهو من التصرفات المالية التي تدخل في ثالث التركة، ويُعد من القربات انظر: حاشية ابن عابدين (ج 3، ص 682)، التاج والإكليل - العبدري (ج 6، ص 341)، المهدب - الشيرازى (ج 2، ص 6)، المبدع - ابن مفتح (ج 6، ص 325)، عمدۃ الفقه - ابن قدامة (ص 84).

(٥) (المكابنة): عقد بين السيد وعبدة على أداء أقساط معلومة لنجوم معلومة، فإذا أداهما كاملة نال حريته، والمكاتب هو العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأدأه عتق. انظر: المطلع - البعلبي (ص 316)، التعريف - المناوي (ص 599)، أئيس الفقهاء - القونوي (ص 170).

(٦) (المخراجة): أن يشارط السيد عبده على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستغل بالنكسب، ولهمما الفسخ في أي وقت. انظر: تحرير ألفاظ التبيه - النwoي (ص 244).

(٧) انظر: أصول العلاقات الدولية - عثمان ضمرية (ج 2، ص 1225)، الجهاد والقتال - محمد هيكيل (ج 3، ص 1548).

## **نـ ثانياً: عرض المذاهب:**

### **– المذهب الأول:**

ذهب جمahir العلماء سلفاً وخلفاً إلى مشروعية استرافق الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة راجحة لل المسلمين، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعه وغيرهم، وهو ما أجمع عليه الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم أجمعين <sup>(1)</sup>.

### **– المذهب الثاني:**

ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير؛ حيث قالوا: إن الإمام مخير بين المنْ والفاء فقط، ولا يجوز له أن يعدل عنهما إلى خيار آخر <sup>(2)</sup>.

## **نـ ثالثاً: سبب الخلاف:**

وبسبب الخلاف كما ورد في الفرع السابق يتلخص في اختلافهم في تفسير قوله تعالى:

**{فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْأَرْبُكُ أَوْ زَارَهَا}** <sup>(3)</sup>.

فالمانعون قالوا: إن الآية قد خيرت بين المنْ، والفاء فقط، أما جمهور العلماء فقالوا: إن الآية قد خيرت بين المنْ، والفاء، وسكتت عن بقية المصائر، ومنها الاسترافق، وقد عرف حكمه بدليل آخر، وإنما في الآية الكريمة لا تقييد الحصر <sup>(4)</sup>.

## **نـ رابعاً: أدلة المذاهب:**

### **– أدلة المذهب الأول:**

إن الأدلة الشرعية على مشروعية الرق في الإسلام ابتداءً أكثر من أن تحصى، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن أحكام الرقيق من مكانته، وكفارات، ونحوها، كما ثبت بالسنة وجود الرق في العصر النبوى <sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 433)، مختصر خلیل (ص 102)، الوسيط – الغزالی (ج 7، ص 27)، المبدع – ابن مفلح (ج 3، ص 326).

(2) انظر: أحكام القرآن – ابن العربي (ج 4، 1689)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 45).

(3) سورة محمد: من الآية 4.

(4) راجع: المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 45، 46)، بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 571، 572)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 3، ص 1548).

(5) من الأدلة على مشروعية الرق، ووجود الرقيق في الواقع العملي في الإسلام: –

ولكن الأدلة الصحيحة على مشروعية استرافق الأسرى في الإسلام لا تكاد تعدو دليلين اثنين فقط: أولهما من السنة، والآخر من الإجماع، وإليك البيان: —

## 1. السنة النبوية:

روى البخاري عن جُبِيرٍ بْنِ حَيَّةَ<sup>(1)</sup> قال: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْمَصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ... فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرُنَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَالِمٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ لَفَافًا، فَقَامَ تَرْجُمَانُهُ فَقَالَ لِكَلْمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: سَلْ عَمَّا شَئْتُ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: {نَحْنُ أَنْاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَا فِي شَقَاءِ شَدِيدٍ، وَبَلَاءَ شَدِيدٍ، نَمَصُ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنِ الْجُوعِ، وَنَلَبِّسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنفُسِنَا نَعْرُفُ أَبَاهُ وَأَمَّهُ فَأَمْرَنَا نَبِيًّا رَسُولُ رَبِّنَا — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنْ نَفَّاتُكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤْدُوا الْجُزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيًّا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ يَقِيَ مِنَّا مَكَرَ رَقَابُكُمْ...}<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: قوله: {مَكَرَ رَقَابُكُمْ} فيه دلالة على مشروعية استرافق من بقي حيًا منهم، وهم الأسرى؛ لأنَّ ملك الرقبة معناه الاسترافق.

## 2. الإجماع:

وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد: "فأما النكارة التي هي بطريق الاستبعاد: فهي جائزة بالإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكر انهم، وإناثهم، وشيوخهم، وصبيانهم: صغارهم، وكبارهم"<sup>(3)</sup>، فيشمل الكلام الرجال والبالغين.

1. قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَرَ أَيْسَانُكُمْ}، (سورة النساء: من الآية 24).

2. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكَابَ مَا مَكَرَ أَيْسَانُكُمْ فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، (سورة التور: من الآية 33)، والمكتبة تكون للرفيق.

(1) (جُبِيرٍ بْنِ حَيَّةَ): هو جبير بن حية بن مسعود الثقي، تابعي جليل من الطبقة الثالثة، ثقة، روى عن المغيرة بن شعبة والنعمان بن مقرن، وروى عنه ابنه زياد، مات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: التاريخ الكبير - البخاري (ج 2، ص 224)، ترجمة رقم (2276)، الثقات - ابن حبان (ج 4، ص 111)، ترجمة رقم (2052)، تقريب التهذيب - ابن حجر (ص 138)، ترجمة رقم (899).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب (رقم 1)، (ح 2989)، (ج 3، ص 1152).

(3) بداية المجتهد - ابن رشد (ج 1، ص 570).

## — أدلة المذهب الثاني:

استدل المانعون بقوله سبحانه وتعالى: { حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنُتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَاقِفَةَ إِلَيْهَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمَرْبُوبُ أَوْ زَارَهَا } <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة قد خيرت بين المن والفاء فقط، وعليه فلا يجوز الاسترقاق؛ لأن فيه مخالفة للنص الشرعي <sup>(2)</sup>.

المناقشة: وقد سبقت مناقشة استدلالهم بهذه الآية على أن الإمام مخير بين المن والفاء فقط بأن الآية قد سكتت عن حكم الاسترقاق، وقد ثبت بدليل آخر هو السنة، والإجماع، كما أن (إما) فيها لا تدل على الحصر... <sup>(3)</sup>.

## نـ خامساً: المذهب الراجع:

يتبع من العرض السابق للمسألة قوة مذهب الجمهور القاضي بجواز استرقاق الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة لنا؛ لسلامة مذهبهم من المناقشات، وتعصده بالإجماع، كما تشهد له المسوغات التالية: —

1. إن علم العدو بجواز الاسترقاق في شريعتنا يجعلهم يتخوفون من خيار الحرب؛ فراراً من الرق، ودليل ذلك أن بلقيس ملكة سبا لما رأت قومها غير هبابين من القتال، قالت لهم: { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَةً وَكَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ } <sup>(4)</sup>، لذلك فقد هددهم سيدنا سليمان — عليه السلام — بالذلة، فقال لرسلها: { ارْجِعُ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِنَهُمْ بِمُحَمَّدٍ لَا قَبْلَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذْلَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ } <sup>(5)</sup>.

2. إن علم الأسير بجواز الاسترقاق قد يحمله على اعتناق الإسلام؛ لسلام من هوان العبودية، فيصبح ولیاً حمياً بدل العداوة.

(1) سورة محمد: من الآية 4.

(2) راجع: المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 46)، بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 571)،  
الجهاد والقتال — محمد هيكل (ج 3، ص 1548).

(3) راجع: ص (123، 124) من الفرع السابق.

(4) سورة النمل: من الآية 34.

(5) سورة النمل: الآية 37.

## **نـ سادساً: خيار الرق في العصر الحالي:**

هناك تساؤل عن حكم الرق في العصر الحالي: هل يجوز اعتباره من الخيارات المشروعة للإمام في تقرير مصير الأسرى؟

والجواب على هذا السؤال يتطلب منا أولاً أن نُبَيِّنَ هل ثبت الاسترقاق مستقلاً أم معاملة بالمثل فقط؟ انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين: –

### **– الفريق الأول:**

قللوا: إنَّ الرق إنما ثبت من طريق المعاملة بالمثل فقط، وعليه فلا يجوز الاسترقاق اليوم مطلقاً، لأنفائه، واتفاق الدول على تحريمه، وبالتالي فلا يجوز اعتباره من الخيارات المقررة للإمام في تحديد مصير الأسرى<sup>(1)</sup>.

ومن تزعم هذا الرأي من العلماء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، والسيد سابق، وغيرهم من العلماء المعاصرين<sup>(2)</sup>.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ولماذا وجد الرق في عهد الراشدين؟ ... والجواب على ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميل إلى المنع، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقره، ولم يمنعه، وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل؛ فإن كان الأعداء يسترقون؛ كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا"<sup>(3)</sup>.

### **– الفريق الثاني:**

إنَّ الرق حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة النبوية، وإنَّ استرقاق الأسرى أيضاً ثابت بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة الكرام، وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين أيضاً، ولكنه أحد الخيارات المشروعة للإمام، وله تركه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: *الجهاد والقتال* - محمد هيكل ( ج 3، 1551 )، *آثار الحرب* - وهبة الزحيلي ( ص 420 وما بعدها )، *فقه السنة* - سيد سابق ( ج 3، ص 88 ).

(2) انظر: *المراجع السابقة*.

(3) *العلاقات الدولية في الإسلام* - أبو زهرة ( ص 116 ).

(4) انظر: *الجهاد والقتال* - محمد هيكل ( ج 3، 1551 )، *السلام وال الحرب في الإسلام* - محمود طنطاوي ( ص 140 وما بعدها ).

وأما تعليل مشروعية الاسترقة بالمعاملة بالمثل فحسب، فليس هناك ما يدل عليه، أو يربط بين مشروعية الاسترقة والمعاملة بالمثل بهذا الرابط<sup>(1)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد خير هيكل في كتابه *الجهاد والقتال في السياسية الشرعية*، وغيره من العلماء<sup>(2)</sup>.

### – الراجح في هذه المسألة:

يحسن القول ابتداءً إن هذين الرأيين من قبيل الاجتهاد، والمجتهد يصيب ويخطئ، وهو في كل الأحوال مأجورٌ من الله تبارك وتعالى، وتضعيف هذا الرأي أو ذاك ليس فيه ما يقبح في علم صاحبه، أو أمانته.

وبعد النظر يتبيّن لي أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الدكتور محمد خير هيكل، ومن وافقه من العلماء.

وذلك للأسباب الخمسة التالية: –

1. قيام الأدلة على مشروعية الاسترقة في الإسلام، وضعف ما توکأ عليه المانعون.
2. صرخ الكثير من العلماء المعاصرين بأن الاسترقة شرع معاملة بالمثل فقط، وهذا لم يرد عليه دليل شرعي واضح، وعليه فيكون مجرد رأي اجتهادي<sup>(3)</sup>.
3. إن الاسترقة خيار من خمسة، وللإمام أن يختار أحدها بحسب المصلحة، وإذا كان الاسترقة في العصر الحالي لا يحقق مصلحة المسلمين فليس معنى ذلك أن الاسترقة محرّم، وليس مشروعًا بأصله، بل يبقى الحكم فيه أنه أحد الخيارات المشروعة<sup>(4)</sup>.
4. إن المعاملة بالمثل إن كانت التزاماً بشرط دوليًّا، أو معاهدة دولية بين المسلمين وغير المسلمين؛ فهي تدل على أصل المشروعية للاسترقة، وعلى عدم جوازه في حال الالتزام بالشرط، ولكنها لا تدل قطعاً على نفي أصل الاسترقة ومشروعيتها<sup>(5)</sup>.
5. هل يعقل أن يكون اتفاق الدول على إلغاء الرق – وهو أمرٌ جائزٌ ومشروعٌ، ومن قبيل السياسة الشرعية – ناسخاً لمشروعية الرق في الإسلام؟

(1) انظر: *أصول العلاقات الدولية* – عثمان ضمرية (ج 2، ص 1230).

(2) انظر: *الجهاد والقتال* – محمد هيكل (ج 3، 1551).

(3) انظر: *أصول العلاقات الدولية* – عثمان ضمرية (ج 2، ص 1231).

(4) راجع: *الجهاد والقتال* – محمد هيكل (ج 3، 1551 وما بعدها).

(5) *أصول العلاقات الدولية* – عثمان ضمرية (ج 2، ص 1232).

و عليه فيمكن القول هنا: "إذا كان المفكرون الإسلاميون يرون أن استرقاء الأسرى في عصرنا اليوم ليس من باب المصلحة في شيء؛ فإنَّ الإسلام يقرر عدم مشروعيته بناءً على هذا الأساس؛ أي على أساس المصلحة التي جعلها الفقهاء هي المناطق في اختيار الحكم على الأسرى من بين عدة أحكام جاء بها الإسلام، ولا حاجة بعد ذلك إلى تكالُف إبطال مشروعية الاسترقاء من أصله ما دمنا نستطيع أن نصل إلى الغرض المنشود من طريقٍ شرعيٍ لا غبار عليه" <sup>(1)</sup>.

كما أنه يجوز ترك هذا الخيار – مع بقاء مشروعية في الإسلام – إذا كان هناك اتفاق دولي على منعه، والتزم العدو بهذا الاتفاق، كما سبق بيان ذلك عند الحديث عن قتل الأسرى <sup>(2)</sup>، والله تعالى أعلم.

## ٤. الفرم الخامس: حكم إعطاء الأسرى عقد الذمة.

### ن أولاً: معنى الذمة:

#### أ. الذمة في اللغة:

الذمة: هي العهد، والضمان، والحرمة، والأمان، والكفالة <sup>(3)</sup>، تقول: حك في ذمتي، وأنا به زعيم، أي في ضماني وعهدي.

جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ} <sup>(4)</sup>، ومعنى

(1) الجهاد والقتال – محمد هيكيل (ج 3، 1552).

(2) راجع: ص (127) من الفرع السابق.

(3) انظر: القاموس المحيط – الفيروز آبادي (ص 1001)، المصباح المنير – الفيومي (ص 128).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية، باب إثم من عاهم ثم غدر و قوله تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِمْنُونَ يُنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ...} (الأفال: الآية 56)، (رقم 17)، (ح 3007)، (ج 3، ص 1160)، وكتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (رقم 20)، (ح 6374)، (ج 6، ص 2482)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (رقم 5)، (ح 6869)، (ج 6، ص 2661)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (رقم 85)، (ح 1370، 1371)، (ج 2، ص 998)، وكتاب العنق، باب تحريم توقي العنق غير مواليه (رقم 4)، (ح 1508)، (ج 2، ص 1147).

قوله: {يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ} "أي إذا أعطى أحد الجيش العدوًّا أمانًا جاز ذلك على كل المسلمين، ولا يجوز لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده" <sup>(1)</sup>.

وسمى عقد الذمة بذلك لأنَّ أهل الذمة يدخلون في عهد المسلمين، وأمانهم، ولأنَّ ناقضه مذمومٌ مروءةٌ وشرعاً <sup>(2)</sup>.

#### ب. الذمة في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح الفقهي فالمراد بها هنا: (عقد مؤبد يقر بقاء غير المسلمين من أهل الكتاب، ومن في حكمهم في ديار المسلمين مقابل دفعهم الجزية <sup>(3)</sup>، واستسلامهم لأحكام المسلمين، ويصبحون من رعايا الدولة المسلمة، لهم ما للMuslimين من حقوق مدنية، وعليهم ما على المسلمين) <sup>(4)</sup>.

#### نـ ثانياً: حكم إعطاء الأسرى عقد الذمة:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على مشروعية إعطاء الأسرى الحربيين عقد الذمة، وأخذ الجزية منهم، واعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية <sup>(5)</sup>.

#### نـ ثالثاً: الأدلة على إعطاء الأسرى عقد الذمة:

استند إجماع العلماء في هذه المسألة على الدليلين الآتيين: -

1. ما أثَر عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لما فتح سواد العراق عنوةً منَ على الأسرى، وتركهم أحراراً، وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخرج عما تحت أيديهم من الأرض <sup>(6)</sup>.

(1) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير (ص 330).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) (الجزية): في اللغة من الجزاء، والثواب، وفي الاصطلاح: هي "المال المأخوذ من أهل الكتاب، ومن لهم شبهة كتاب، بالتراخي مقابل امتياز المسلمين عن قتالهم، وحقهم لدمائهم وأموالهم، وسميت جزية لأنها تؤخذ منهم جزاء على عدم إسلامهم، أو جزاء للMuslimين على عدم قتالهم، والذب عنهم". النظم الإسلامية - زياد مقداد وآخرين (ص 201)، وانظر: أحكام أهل الذمة - ابن القيم (ج 1، ص 79)، حاشيتي قليوبى وعميره (ج 4، ص 346).

(4) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 3، ص 1552، 1553)، آثار الحرب - الزحيلي (ص 459)، حقوق الإنسان - إسماعيل الأسطل (ص 252)، الوجيز في فقه السنة والكتاب - عبد العظيم الخلفي (ص 491).

(5) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 3، ص 1552، 1553).

(6) انظر: شرح السير الكبير - السرخسي (ج 3، ص 1031)، بدائع الصنائع - الكاساني (ج 7، ص 177)، الخراج - أبو يوسف (ص 27).

2. قياس أخذ الجزية من الأسرى على أخذ الفداء منهم، ذلك أنه "إذا جاز أن يمْنَ عليه بغير مال، أو بمالٍ يؤخذ منه مرةً واحدةً؛ فلأن يجوز بمالٍ يؤخذ منه كلَّ سنةٍ أولى" <sup>(1)</sup>.

#### **نـ رباعـاً: عقد الذمة حق للمسلمين أم للأسرى ؟**

انفقت الكلمة الأئمة على أصل مشروعية خيار الذمة في الأسرى؛ ولكنَّ الخلاف وقع بينهم في التفصيل على النحو التالي: –

إذا دفع الأسرى الجزية، وطلبوها عقد الذمة: هل يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، أم له الاختيار فيهم، وليس ملزماً بقبول الجزية ؟

**أ. عرض مذاهب العلماء: –**

انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين: –

**– المذهب الأول:** لا يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وإنما يتخير فيهم ما توجبه المصلحة، فإذا رأى المصلحة في ذلك فعل، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة <sup>(2)</sup>.

**– المذهب الثاني:** يجب على الإمام أن يجيبهم إلى طلبهم، ويقبل منهم الجزية، وإليه ذهب الشافعية في قول عنهم <sup>(3)</sup>.

**بـ أدلة المذاهب: –**

**ـ أدلة المذهب الأول:**

تتلخص وجهة أصحاب المذهب الأول فيما يلي: –

1. لو وجب على الإمام أن يطليقهم بمجرد طلبهم للذمة، لسقط به ما ثبت شرعاً في حقهم من اختيار القتل، والاسترقاء، والمن، والفاء.

2. جواز أخذ الجزية منهم مستندًةً لقياس على جواز أخذ الفدية منهم <sup>(4)</sup>، وأخذ الفدية منهم إنما هو متروك إلى خيار الإمام في ضوء تقدير المصلحة، وليس واجباً، فكيف يكون الفرع أزيد في الحكم من الأصل؟!.

(1) مغني المحتاج – الشريبي (ج 6، ص 39).

(2) انظر: الهدایة – المرغینانی (ج 2، ص 433)، مواہب الجلیل – المغری (ج 3، 359)، نهاية الزین – الجاوی (ص 365)، المغنی – ابن قدامة (ج 13، ص 48، 49).

(3) انظر: المذهب – الشیرازی (ج 2، ص 236).

(4) انظر: مغني المحتاج – الشريبي (ج 6، ص 39).

3. اتفق العلماء على أن الإمام ملزم باتباع المصلحة في تقرير مصير الأسرى، وتقدير المصلحة موكول إلى الإمام في ذلك.

4. قد يكون فيأخذ الجزية منهم ضرر على المسلمين بأن يكونوا عيوناً وجواسيس للعدو، فكيف يجب على الإمام أن يقبل ذلك لمجرد طلبه؟

#### — أدلة المذهب الثاني:

احتج القائلون بأنه يجب على الإمام أن يجبر الأسرى إلى طلبه، ويقبل منهم الجزية إذا طلبوها بدللين من القياس، هما: —

1. قاسوا طلب الأسير للجزية على ما إذا طلبها وهو في غير الأسر، جاء في المذهب: "فإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو من يجوز أن تعقد له الذمة، فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب قبولها؛ كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر... والثاني: أنه لا يجب؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، والاسترقاق، والمن، والفاء<sup>(1)</sup>".

2. قياس الجزية على الإسلام، حيث يقول صاحب مغني المحتاج: "وإذا بذل الجزية حرم قتله... كما لو أسلم"<sup>(2)</sup>.

#### — المذهب الراجح:

ويظهر لي رجحان المذهب الأول في هذه المسالة؛ للأسباب الأربع الآتية: —

1. إن الإجماع منعقد على أن الإمام ملزم باختيار الأصلح للMuslimين، وتقدير المصلحة موكول إليه في هذه المسألة، فكيف نلزمه بخيار مجرد أن طلبه الأسرى الحربيون؟

2. إن قياس طلب الأسير للجزية على طلب غير الأسير لها منقوض<sup>بأن</sup> غير الحربي لا خطر منه على المسلمين، بخلاف من قاتلنا، وقع في الأسر من خطره على الدولة المسلمة واضح.

3. وأما قياس الجزية على الإسلام فلا أرى فيه وجه شبه حتى يأخذ حكمه من منع قتلهم.

4. كما أنه لا يمكن الأخذ بهذا القياس الذي يؤدي إلى ترك ما أجمع عليه الأمة من أنه يجب على الإمام أن يختار من مصائر الأسرى ما يحقق مصلحة المسلمين. والله أعلم.

(1) المذهب — الشيرازي (ج 2، ص 236).

(2) مغني المحتاج — الشربini (ج 6، ص 39).

## **المبحث الثالث:**

### **أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **❖ تمهيد:**

من القضايا التي ظهرت في العصر الحديث: مسألة اختطاف رعايا الدول المعادية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، للضغط على حكوماتهم سياسياً، لتحقيق مكاسب سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، ونحوها...

إنَّ هذه القضية التي تعرف بمسألة اختطاف الرهائن، والمساومة عليهم، تحتاج إلى بيان حكم القانون الإنساني الإسلامي فيها، فهل يجوز اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي؟ وما مصير الرهائن في الإسلام؟

ولما كان الحديث عن الرهائن له علاقة بالأسرى في الفقه الإسلامي، وأحكام الرهائن في الإسلام مقاربة لأحكام الأسرى في بعض تفصيلاتها؛ أثرت أن أجعل هذا الموضوع مبحثاً مستقلاً ضمن هذا الفصل: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي: –

**المطلب الأول: مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.**

**المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.**

**المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.**

## المطلب الأول:

### مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.

يختلف مفهوم الرهائن في كتب الفقه الإسلامي القديمة عن مفهومه في المصطلح السياسي المعاصر؛ لذلك أتناول في هذا المطلب كلاً من هذين المفهومين، والفرق بينهما، وذلك في الفرعين التاليين: –

#### ٤ الفرع الأول: مفهوم الرهائن في كتب الفقه الإسلامي:

بالرجوع لكتب الفقه الإسلامي القديمة<sup>(١)</sup> نجد أن علماء المسلمين يطلقون مصطلح الرهائن على "الأشخاص الذين سلمتهم دولتهم، أو قومهم إلى من يقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشرط على الطرفين، أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الآخر؛ ضماناً للوفاء بها ، على أن يعاد الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة"<sup>(٢)</sup>.

ومن المفهوم السابق نجد أن الرهائن فيهم معنى الرهن بمفهومه الفقهي؛ ذلك أن الرهن في الفقه هو: حبس شيء مالي وثيقة بدين أو حق؛ ليستوفي منه عند التغدر<sup>(٣)</sup>.

حيث كان من عادة الأطراف الذين تعقد بينهم تحالفات، أو موادعات في السابق، أن يطلبوا تقديم رهائن بشرية من الطرف الآخر يحبسون عندهم بهدف التأكيد من العزم على الوفاء بما اتفق عليه.

فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في قصة مقتل كعب بن الأشرف – وفيها: {فَاتَاهُ فَقَالَ أَرْدَنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسُقَا أَوْ وَسْقِينَ فَقَالَ أَرْهَنُونِي نِسَاعَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاعَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ

(١) غالب الكتب الفقهية القديمة ضربت صفحات عن هذه المسألة، وربما يعود ذلك لندرة وقوعها في الإسلام، والكتاب الوحيد الذي وجده – في حدود اطلاعي – يفصل القول فيها، ويدرك أحكامها هو كتاب شرح السير الكبير للإمام السرخسي – رحمة الله تعالى –.

(٢) الجهاد والقتال – محمد هيكل ( ج 3، ص 1590، 1591 ).

(٣) انظر: البحر الرائق – ابن نجم ( ج 8، ص 264 )، حاشية العدوي ( ج 2، ص 350 )، الإقتساع – الشريبي ( ج 2، 297 )، الروض المربع – البهوي ( ج 2، 159 )، أئم الفقهاء – القوني ( ص 289 )، مسائل في الفقه المقارن – سلمان الداية ( ص 123 وما بعدها ).

أَبْنَاءَنَا فَيُسْبِبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ: رُهْنٌ بُوْسَقٌ أَوْ وَسْقَنٌ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَكَنَّا نَرْهَنُكُمُ الْتَّامَةَ<sup>(1)</sup>  
فَوَعَدْهُ أَنْ يَاتِيهِ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ<sup>(2)</sup>.

- وجه الدلالة: يظهر من هذا الحديث أنَّ كعب بنَ الأشرف - لعنه الله - قد طلب من الصحابة أن يرهنوا عنده نساءهم، أو أطفالهم مقابل الدين.

هذا ونلاحظ أنَّ الشريعة الإسلامية تعطي هؤلاء الرهائن حكم المستأمن، وتعطيهم الأمان، وتحافظ على حياتهم وحرماتهم، غير أنها تمنعهم من الخروج من بلاد المسلمين، لوجود حكم الرهن فيهم، وإذا نقض الآخرون العهد، أو غدروا بالMuslimين، فقتلوا منهم، فإن الرهائن لا يُقتلون معاملة بالمثل<sup>(3)</sup>؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَرْزُكُوا زَرْأَزَةً وَرَأْخَرَى}<sup>(4)</sup>.

ولكن يمنعون من الرجوع إلى بلادهم، ويجعلون ذمة للمسلمين، لأنَّهم رضوا بالمقام في دار الإسلام إلى أن يُردَّوا علينا رهناناً، وقد تعذر ذلك، وعليه فيقيمون في بلادنا على سبيل التأييد، والكافر لا يقيم في دار الإسلام على سبيل التأييد إلا مقابل الجزية<sup>(5)</sup>.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - في ذلك: "إِنَّ أَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ رَهْنًا، فَغَدَرَ الْمُشْرِكُونَ، وَقَتَلُوا الرَّهَنَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ فَلَيْسَ يَحْلِلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ الرَّهَنِ، وَلَا أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْعُونَهُمْ بِرَجْعَوْنَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُمْ ذَمَّةً"<sup>(6)</sup>.

وقد وقعت حادثة زمن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذا الشأن؛ حيث إنَّ الأمير في عصره عقد بيته وبين قوم معاہدة، وتبدل فيها رهائن لتوثيق هذه المعاہدة، فغدر عدوه، وقتل الرهائن، فجمع علماء عصره - ومنهم الإمام أبو حنيفة - فرأى غالب العلماء أن يقتل رهائنهم معاملة بالمثل، وعملاً بالشرط الذي بينهم، إلا الإمام أبو حنيفة فقال:

(1) {الْتَّامَةَ}: الدرع أو السلاح، ولَمَّا الحرب أداته. انظر: النهاية - ابن الأثير (ص 823).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب رهن السلاح (رقم 3)، (ح 2375)، (ج 2، ص 887)، وكتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (رقم 12)، (ح 3811)، (ج 4، ص 1481).

(3) انظر: شرح السير - السرخسي (ج 4، ص 1664)، الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 3، ص 1596 - 1594).

(4) سورة فاطر: من الآية 18.

(5) انظر: شرح السير - السرخسي (ج 4، ص 1664).

(6) المرجع السابق.

توضع عليهم الجزية؛ لأنهم احتبسوا عندنا برضاهم إلى رد الرهن، وقد فات ذلك، فاستحسن الأمير قوله، وأخذ به<sup>(1)</sup>.

وجاء في كتاب الأموال: "أن الروم صالح معاوية - رضي الله عنه - على أن تؤدي إليه مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم بيعلك. ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية - رضي الله عنه - وال المسلمين أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهفهم، وخلوا سبيلهم... وقال: وفاء بغير خير من غدر بغير<sup>(2)</sup>".

## ❖ الفرع الثاني: مفهوم الرهائن في العرف الدولي المعاصر:

في العرف السياسي المعاصر يطلق مصطلح الرهائن على: الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة، أو أفراد، للمطالبة بحقوق، أو لتحقيق مكاسب سياسية، أو عسكرية، أو أمنية، ونحوها...<sup>(3)</sup>.

هذا ويمكن أن يكون من ضمن الرهائن رعايا الدولة التي ينتمي إليها الخاطفون؛ لأن تخطف منظمة جماعة من المواطنين بهدف الضغط على الحكومة مثلاً، أو لحملها على تلبية مطالباتها، وإن لم تكن شرعية<sup>(4)</sup>.

كما يمكن أن يكون الرهائن من رعايا دولة معادية للخاطفين، كأن تقوم دولة أو منظمة باختطاف رعايا دولة معادية؛ كالجانب المقيمين في الدولة بصفة مستأمين، أو سائرين، أو تجار، أو سفراء، ونحوه..<sup>(5)</sup>.

ويشمل هذا المصطلح أيضاً: الأجانب الذين يقيمون في دولة ما؛ فتمنعهم هذه الدولة من مغادرة البلاد، بهدف الضغط على دولهم.

هؤلاء الأشخاص، ومن هم على شاكلتهم، هم الذين يطلق عليهم وصف الرهائن في العرف السياسي المعاصر، فما حكم اختطاف الرهائن في الإسلام؟ وما مصيرهم؟ وهل يعتبرون أسرى حرب في الفقه الإسلامي؟

هذا ما نعرفه في المطابق القادمين بإذن الله سبحانه وتعالى.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: الأموال - أبو عبيد بن سلام (ص 76).

(3) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 3، ص 1589).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: المرجع السابق (ص 1589، 1590).

## **المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.**

يتحدث هذا المطلب عن حكم اختطاف الرهائن في الإسلام، وضوابط مشروعيته، وذلك في الفرعين التاليين: –

### **❸ الفرع الأول: مشروعية اختطاف الرهائن في الإسلام:**

يمكن القول ابتداءً: إن اختطاف الرهائن، واحتجازهم من الأعمال العسكرية المشروعة في الفقه الإسلامي، وقد نص الفقهاء على جوازها<sup>(1)</sup>.

والتأصيل الفقهي لهذه المسألة قائمٌ على ما أجمع عليه العلماء من جواز أخذ الكفار الحربيين بالقوة، والقهر، أو بحيلة، أو على حين غفلة منهم، واحتجازهم، ومعاملتهم بصفتهم أسرى حرب<sup>(2)</sup>.

وقد سبق القول: إن تعريف الأسرى يشمل الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام دون عهدٍ أو أمان؛ لأن تلقيهم السفينة إلى دار المسلمين، أو يتبعوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم<sup>(3)</sup>.

### **نـ أدلة مشروعية اختطاف الرهائن:**

1. ما سبق ذكره من قصتي: اختطاف (ثمامنة بن أثال)، و(العقيلي)، فالحديثان يدلان بوضوح على مشروعية اختطاف الكفار من غير ساحة المعركة، واحتجازهم؛ لمبادلتهم بأسرى مسلمين، أو للضغط على أقوامهم<sup>(4)</sup>.

2. الحديث الطويل الذي رواه سلمة بن الأكوع في قصة الحديبية، حيث جاء فيه وفيها: " ... فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضًا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَّابَيْ أَرْبَعَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ<sup>(5)</sup> فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبْغَضُتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى وَعَلَقُوا

(1) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1382).

(2) راجع: مجموع القتلى – ابن تيمية (ج 28، ص 355)، السياسة الشرعية ابن تيمية (ص 124)، أصول العلاقات الدولية – عثمان ضمرة (ج 2، ص 1208)، آثار الحرب – وهبة الزحيلي (ص 430)، الموسوعة الفقهية (ج 4، ص 195).

(3) راجع: ص (81، 82) من هذا الفصل.

(4) راجع: ص (86، 87) من هذا الفصل.

(5) {يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ}: وقع فيه أي: شتمه، وذمه، واغتابه. النهاية – ابن الأثير (ص 986).

سَلَاحُهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِّنْ أَسْفَلِ الْوَادِيِّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زَيْنَمَ<sup>(1)</sup>، فَأَخْتَرَ طَتْ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَّدَتْ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذَتْ سَلَاحَهُمْ، فَجَعَلَتْهُ فِي يَدِي ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبَتِ الْذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جَنَّتْ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ... فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: { دَعُوهُمْ يَكُنْ لَّهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَنِتَانَهُ }<sup>(2)</sup> فَعَفَا عَنْهُمْ... »<sup>(3)</sup>

**وجه الدلالة:** إنَّ الحديث واضح الدلالة على مشروعية الاختطاف؛ ذلك أنَّ الرسول – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفْرَأَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ عَلَى فَعْلِهِ، وَلَمْ يَعْنِهِ فَدْلُ ذَلِكَ عَلَى مُشَروِّعِيَّتِهِ، ثُمَّ أَطْلَقَ سَرَاحَهُمْ.

3. ما ثبت في قصة غزوة بدر من أنَّ الصحابة الكرام قد خطفوا غلامين لقريش قبل بدء المعركة، وقد أخذوا يستجوبونهما للحصول على معلومات عن جيش قريش، وقادلة أبي سفيان، ولم ينههم الرسول – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن هذا الفعل، وأفرَأَهُمْ عليه، فكان ذلك دليلاً واضحاً على مشروعية اختطاف الرهائن<sup>(4)</sup>.

## ❖ الفرع الثاني: ضوابط مشروعية اختطاف الرهائن:

لِمَا كَانَ اخْتَطَافُ الرَّهَائِنَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْمُوجَهَةِ ضِدَّ الْعُدُوِّ حَالَ الْمَعرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْفَقِيَّهَاءِ قَدْ وَضَعُوا لَهَا ضَابطَيْنِ شَرْعَيْنِ، هُمَا: –

### – الضابط الأول:

أن يكون الأشخاص الواقع عليهم الاختطاف من يحمل صفة (المقاتل)، بمعنى أنه لا يجوز أن توجَّه هذه الأعمال ضد المدنيين؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية قد فرَّقت بين المقاتل،

(1) (ابن زنيم): لم أُفْ لَى ترجمة له، سوى أنه من المسلمين، صعد بعد صلح الحديبية على مكان مرتفع ليُرى ماذا تفعل قريش، فرمأه المشركون بالنبلاء، فقتلواه. انظر: تفسير ابن كثير (ج 6، ص 345).

(2) { بدء الفجور }: أي ابتدأه، { وناته }: أي العودة إليه ثانية؛ ذلك أنَّ قريشاً هي بدأ الفجور مع الرسول حيث منعه من دخول مكة عام الحديبية، ثم وقعا في عرضِ الرسول، وشنثموه، ثم ما كان منه من رمي ابن زنيم بالنبلاء وقتلها. انظر: شرح مسلم – النووي (ج 6، ص 394).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (رقم 45)، (ح 1807)، (ج 3، ص 1435).

(4) انظر: زاد المعاد – ابن القيم (ج 3، ص 137)، سيرة ابن هشام (ج 2، ص 268).

وغير المقاتل، ونها عن استهداف غير المقاتلين في الحروب<sup>(1)</sup>، عليه فلا يجوز قصد المدنيين بالخطف إلا في حال المعاملة بالمثل.

### – الضابط الثاني:

"ألا يكون هؤلاء المختطفون بصفة رهائن، أو أسرى حرب، من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين"<sup>(2)</sup>، وإن كانوا في حكم المقاتلين.

وعليه فلا يجوز في الإسلام اختطاف الفئات الأربع التالية:

### أولاً: الرسل والسفراء المبعوثون من الدول المحاربة:

فهؤلاء حرمت الشريعة استهدافهم، ولو دخلوا بغير أمان مسبقاً، طالما أن لديهم ما يثبت قدومهم بر رسالة، أو من أجل المفاوضات، أو السفارة ونحوها<sup>(3)</sup>.

يقول الإمام الشوكاني – رحمة الله تعالى – في ذلك: "تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبتنا معلوماً، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصل إليه الرسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقة مستمرة، وسنة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض. والحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً، وقد كان أيضاً معلوماً ثم المشركين أهل الجاهلية عبادة الأواثان"<sup>(4)</sup>.

والدليل على ذلك هو: –

1. عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: بعثتني قريش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجح إليهم أبداً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {إني لا أخيس بالعهد} <sup>(5)</sup>، وكما أحبس البرد <sup>(6)</sup>.

(1) راجع: ص (75، 76) من هذا البحث.

(2) الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1383).

(3) انظر: فتح الوهاب – الأنباري (ج 2، ص 300)، المبدع – ابن مفلح (ج 3، ص 393).

(4) السيل الجرار – الشوكاني (ج 4، ص 296).

(5) { لا أخيس بالعهد }: أي لا أنقض العهد. انظر: النهاية – ابن الأثير (ص 291).

(6) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الإمام يُستَجَّ به في العهود (رقم 163)، (ج 2758)، (ج 3، ص 82)، والحديث صحيح.

**ـ وجه الدلالة:** البرد جمع بريد، وهو الرسول الوارد عليك<sup>(1)</sup>، والحديث واضح الدلالة في أن الرسل لا تحتجز في الإسلام.

2. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَاهُ رَسُولُهُ لِمُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهُمَا: {أَتَشْهَدُ أَنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَا: نَشْهُدُ أَنَّ مُسِيلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا قَالَ [أَيْ ابْنَ مَسْعُودٍ]: فَجَرَتْ سُنَّةُ أَنَّ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ} <sup>(2)</sup>.

3. وعنده – رضي الله عنه – أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِرَجُلٍ: {لَوْكَانَ أَنَّكَ رَسُولُ لَقْتَلْتَكَ} <sup>(3)</sup>.

**ـ وجه الدلالة:** إنَّ الحديدين ظاهران في دلالتهما أنَّ ما منع الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قتل هؤلاء، أو أسرهم، هو أنَّهم رسل، لذلك فقد أطلق سراحهم، وعلىه فلا يشرع قتل الرسل أو احتجازهم في الإسلام.

#### ثانياً: الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان:

إنَّ مثل هذا توجُّب الشريعة الإسلامية حمايته، وعدم التعرُّض له، حتى ينتهي مما جاء من أجله، مع جواز ترحيله إلى بلاده إذا خاف الإمام على بلاد المسلمين منه <sup>(4)</sup>.

والدليل على وجوب تأمينه قول الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغُهُ مَأْمَنَةً} <sup>(5)</sup>.

**ـ وجه الدلالة:** أفادت الآية الكريمة وجوب تأمين المشرك الحربي إذا استجار بال المسلمين، وطلب منهم الأمان ليدخل أرضهم، ويستمع القرآن، وقوله تعالى: {ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَأْمَنَةً} يوجب أن يستمر الأمان حتى يرجع المشرك إلى بلاده وداره <sup>(6)</sup>.

(1) جاء في عون المعبد في تفسير هذا الحديث: "البرد" بضمتين، وقيل بسكون الراء: جمع بريد، وهو الرسول... وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، ولا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة". عون المعبد – العظيم آبادي (ج 7، ص 311).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ج 1، ص 390)، (ج 3، ص 487)، وإسناده صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الرسل (رقم 166)، (ج 3، ص 2762)، (ج 3، ص 84)، وأحمد في مسنده (ج 1، ص 384)، وإسناده صحيح.

(4) انظر: شرح السير – السرخي (ج 1، ص 287 وما بعدها)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1385 وما بعدها).

(5) سورة التوبة: من الآية 6.

(6) انظر: تفسير ابن كثير (ج 3، ص 366).

### ثالثاً: رعايا الدول المحاربة الذي يقيمون في بلاد ببنها وبين دار الإسلام معاهدات<sup>(1)</sup>:

إن الدليل على عدم جواز التعرض لهم هو قوله سبحانه وتعالى: {فَخُذُوهُمْ واقتلوهُمْ حيث وجدتُمُوهُمْ ولا تَنْهَا مِنْهُمْ لِيَلْأَسْفِرَا، إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ} <sup>(2)</sup>

ـ وجه الدلاله: تأمر الآية بقتل الحربيين من أهل الكفر، وأخذهم، وقتلهم، "ثم استثنى الله من هؤلاء، فقال: {إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ} أي إلآ الذين لجأوا، وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة، أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم حكمهم" <sup>(3)</sup>.

### رابعاً: الكفار الذين ينترون إلى بلاد لم تبلغها دعوة الإسلام:

ومثل هؤلاء في الحكم: من بلغتهم دعوة الإسلام؛ ولكن لم تنته المدة المتفق عليها لدراسة هذه الدعوة والرد عليها <sup>(4)</sup>، فهو لاء حرمت الشريعة اختطافهم، أو مقاتلتهم.

والدليل على ذلك ما رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسارى، فقال لهم: {هَلْ دَعْوَكُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؟} فقالوا: لا، قال خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مأمنهم ثم ادعوهُمْ، ثم قرأ هاتين الآيتين: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ يَارَذْنَهُ وَسَرَاجاً مُبِينَا} <sup>(5)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِئَذْرَكُمْ بِهِ وَمِنْ بَلْغٍ...} <sup>(6)</sup> إلى آخر الآية الكريمة <sup>(7)</sup>.

ـ وجه الدلاله: يدل الحديث الشريف على أنه لا يجوز التعرض للكفار الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام، بدليل أن الرسول قد أمر بتخليه سبيل الأسرى، ثم دعوتهم، وقرأ الآيتين اللتين تدلان على الإنذار، وقوله تعالى: {وَمِنْ بَلْغٍ...} أي ومن بلغه القرآن <sup>(8)</sup>.

(1) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 2، ص 1386، 1387).

(2) سورة النساء: الآيات 89، 90.

(3) تفسير ابن كثير (ج 2، ص 353).

(4) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 2، ص 1387).

(5) سورة الأحزاب: الآيات 45، 46.

(6) سورة الأنعام: من الآية 19.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجواباً (رقم 87)، (ج 9، ص 107)، وفي إسناده روح بن مسافر، وهو ضعيف. انظر: أحوال الرجال - الجورقاني (ص 51)، ترجمة رقم (68)، المغني في الضعفاء - الذبي (ص 234)، ترجمة رقم (2148)، الضعفاء والمتروكين - ابن الجوزي (ج 1، ص 289)، ترجمة رقم (1250).

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (ج 6، ص 374)

## **المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.**

بالنسبة لمصير الرهائن في الإسلام فقد نص الفقهاء أن المختطفين يأخذون أحكام الأسرى، وعليه فإنهم يتمتعون بكل حقوق التي يتمتع بها الأسرى في الإسلام، كما أن مصيرهم هو مصير الأسرى في الإسلام<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ فإنَ الإمامَ مخِيرَ فيهم بينَ المُنْ عَلَيْهِمْ دونَ مُقَابِلٍ، أوَ مُفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ، أوَ بِمُنْفَعَةٍ، أوَ أَسْرَى مُسْلِمِينَ، أوَ قَتْلَهُمْ، أوَ اسْتِرْقَاقَهُمْ، أوَ جَعَلَهُمْ نَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ.

يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في ذلك: "إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتلها، أو استعبادها، أو المُنْ عَلَيْهِ، أو مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ، أو نَفْسٍ، عند أكثر الفقهاء؛ كما دل عليه الكتاب والسنة"<sup>(2)</sup>.

وبهذا يكون الفصل الأول قد أُنجز، لأنَّمَ وجهي شطر الفصل الثاني الذي يعالج وجوه حماية المدنيين، والقتلى، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

---

(1) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1383).

(2) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (ج 28، ص 355)، السياسة الشرعية – ابن تيمية (ص 105).

## **الفصل الثاني:**

### **حماية المدنيين، والقتل، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **§ تمهيد:**

تحدثت في الفصل السابق عن ضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى والرهائن، وأحكامهم، ونطاق الحماية المقررة لهم شرعاً في القانون الإنساني في الإسلام.

وأكملت حديثي في هذا الفصل عن أحكام كلٍّ من: **المدنيين، والقتل، والمفقودين**، وذلك في المبحثين التاليين: –

**المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المبحث الثاني: أحكام القتل، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

## **البحث الأول:**

### **حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **❖ تمهيد:**

يوضح هذا المبحث مفهوم المدنيين، والفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، والفئات التي لا ينطبق عليها، كما يُبيّن نطاق الحماية المقررة لهم شرعاً حال النزاعات المسلحة، ويحدد الحالات التي يجوز فيها قتالهم وقتلهم في الإسلام.

وقد جاء ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي: –

**المطلب الأول: مفهوم المدنيين، وفئاتهم في الإسلام.**

**المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.**

**المطلب الثالث: حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.**

## **المطلب الأول:**

### **مفهوم المدنيين، وفئاتهم في الإسلام.**

يحدد هذا المطلب مفهوم المدنيين، وفئاتهم في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وذلك في الفرعين التاليين: –

#### **الفروع الأولى: مفهوم المدنيين في الإسلام:**

لم يكن مصطلح المدنيين مستعملًا في كتب الفقه الإسلامي القديمة؛ ذلك أنه مصطلح حديث نسبياً، حيث شاع استعماله بعد ظهور القانون الدولي الإنساني؛ ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يتناول أحكام المدنيين.

فالشرعية الإسلامية – كما أسلفت – فرقـت بين المقاتـلين<sup>(1)</sup>، وغير المقاتـلين، وبينـت أن الذين يـقصدون بالعمليـات العسكريـة هـم المقاتـلون فقط، وحرـمت المسـاس بـغير المقاتـلين؛ إلاـ في مـساحـات ضـيقـة جـداـ هي حالـات الـضرـورة.

وقد شـاع استـخدام هـذا المصـطلـح في الكـتب الفـقـهيـة الـحـدـيثـة الـتـي تـأـثـرـت بـالـوقـت الـحـاضـرـ، والـاقـاقـات الـدولـيـة الـتـي تحـكـم عـلـاقـات الـدوـل بـبعـضـها الـبعـضـ، وـهـذا المصـطلـح يـقـابـل مـصـطلـح (غير المـقاتـلين) الـذـي شـاع استـخدامـه في كـتب التـرـاث الفـقـهيـ، وـعـلـيـهـ فـيمـكـنـنا أـن نـعـرـفـ المـدنـيينـ بماـ يـلـيـ: –

"مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتلقى منه القتال صورةً، أو معنىً؛ لاعتبارات بدنية، أو عرفية، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، وال Herbـية على اختلاف صورها"<sup>(2)</sup>.

و يمكن تعريفهم بأنـهم: "غير المـقاتـلين من رعايا الـدوـلـةـ الـإـسـلامـيـةـ حـالـةـ حـربـ، سـوـاءـ المـوجـودـونـ مـنـهـمـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ فـتـحـهـاـ إـلـاسـلامـ عـنـوـةـ، أوـ المـوجـودـونـ فـيـ بـلـانـهـمـ؛ وـلـكـنـهـمـ يـدـخـلـونـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلامـ بـعـدـ أـمـانـ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلامـيـةـ وـبـلـانـهـمـ حـالـةـ حـربـ"<sup>(3)</sup>.

(1) راجـعـ: صـ (75، 76)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(2) مـقـدـمةـ فـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ إـلـاسـلامـ – زـيدـ الزـيدـ (صـ 49)، وـانـظـرـ: أـصـولـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ – عـمـانـ ضـمـرـيـةـ (جـ 2، صـ 1063).

(3) حقوقـ المـدنـيينـ زـمـنـ الـحـربـ – حـسـنـ الجـوـجوـ (صـ 2).

## ٤ الفرع الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم المدنين في الإسلام:

يتبع نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبالتدقيق في تعريف المدنين الآف الذكر، يمكن القول: إن الفئات التي تدرج تحت وصف المدنين في الفقه الإسلامي تحصر في الأصناف السبعة التالية: —

### ن أولاً: النساء والأطفال:

**تَعْدُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ مِنَ الْمُدْنِينَ،** وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يقاتلون، ولا يُقتلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: { وُجِدتْ امْرَأةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ }<sup>(٢)</sup>.

**- وجه الدلاله:** يدل الحديث صراحةً على حرمة قتل النساء في الحرب؛ لأن النهي يقتضي التحرير ما لم يصرفه صارف، كما يقرر علماء الأصول<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا [فقد] قال جماهير العلماء: يُقتلون"<sup>(٤)</sup>.

### ن ثانياً: العسفاء والأجراء والعبيد:

العسفاء جمع عسيف، وهو: الأجير، وقيل: هو المملوك المستهان به<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق - ابن نجيم (ج ٥، ص ٩٠، ١٣٥)، الرد على سير الأوزاعي - أبو يوسف (ص ٦٦)، شرح الزرقاني (ج ٣، ص ١٤)، حاشية العدوبي (ج ٢، ص ٤١٠)، الأم - الشافعي (ج ٤، ص ١٤١، ٢٣٩، ٢٨٧)، منار السبيل - ابن ضويان (ج ١، ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (رقم ١٤٥)، (ح ٢٨٥١)، باب قتل النساء في الحرب (رقم ١٤٦)، (ح ٢٨٥٢)، (ج ٣، ص ١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب (رقم ٨)، (ح ١٧٤٤، ١٤٧٥)، (ج ٣، ص ١٣٦٤).

(٣) انظر: اللمع - الشيرازي (ص ٢٤)، إرشاد الفحول - الشوكاني (ج ١، ص ٣٣١)، الإبهاج - السبكي (ج ١، ص ٦٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (ج ٦، ص ٢٦٩).

(٥) انظر: لسان العرب - ابن منظور (ج ٩، ص ٦، ٢٤٦).

جاء في المصباح المنير: "العسيف: وهو الأجير؛ لأنَّه يعسف الطرقات متربداً في الأشغال، والجمع عسفاء، مثل: أجير وأجراء"<sup>(1)</sup>، ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: {إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا...} <sup>(2)</sup>، أي أجيرًا عنده.

إنَّ الشريعة الإسلامية تمنع المساس بالعسفاء<sup>(3)</sup>، والأجراء، وتحرم قتلهم<sup>(4)</sup>، وهذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم بالأعمال القتالية، فإذا استوجر للقيام بعمل يتصل بالأعمال القتالية فهو مقاتل، ويجوز قصده بالقتال، والقتل<sup>(5)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء عن رياح بن ربيع<sup>(6)</sup> - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: {مَا كَانَتْ هَذِهِ}

(1) المصباح المنير - الفيومي (ص 244).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه منها: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (رقم 15)، (ح 6440)، (ج 6، ص 2502)، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غالباً عنه (رقم 19)، (ح 6446)، (ج 6، ص 2508)، وكتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجالاً وحده للنظر في الأمور (رقم 39)، (ح 6770)، (ج 6، ص 2631)، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه والصوم والفرائض والأحكام (رقم 10)، (ح 6832)، (ج 6، ص 2650)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم 5)، (ح 1697)، (ج 3، ص 1324، 1325).

(3) انظر: شرح فتح القدير - ابن الهمام (ج 5، ص 453)، التمهيد - ابن عبد البر (ج 9، ص 75)، مجموع الفتاوى - ابن تيمية (ج 28، ص 354).

(4) خالف بعض العلماء في ذلك، فذهب الظاهريه، والشافعية في قول لهم إلى مشروعية قتل غير النساء من المدنيين كالعسفاء، والرهبان، ونحوهم... وإن لم يشاركوا في الأعمال العسكرية، جاء في الوسيط: "أما الراهن، والعسيف، والحارف المشغول بحرفته الضعيف الذي لا رأي له ففيهم قولان: أحدهما: أنهم يقتلون؛ لأنهم من جنس أهل القتال، والثاني: لا؛ لأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى خالد: {لَا تَقْتُلْنَ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا} ". الوسيط - الغزالى (ج 7، ص 20)، وانظر: المحتوى - ابن حزم (ج 7، ص 296).

(5) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 2، ص 1246).

(6) (رياح بن ربيع): هو رياح بن الربيع التميمي الأسدي، أخوه حنظلة الكاتب، صحابي جليل، روى عنه قيس بن زهير، وابن ابنة المرقع بن صيفي، يُعدُّ من الصحابة المقلين في روایة الحديث، روى له أبو داود، والنťائي، وابن ماجة حديثاً واحداً. انظر: التاريخ الكبير - البخاري (ج 3، ص 314)، ترجمة رقم (1069)، الثقات - ابن حبان (ج 3، ص 127)، ترجمة رقم (425)، تهذيب الكمال - المزني (ج 9، ص 41)، ترجمة رقم (1843).

**لِتُقَاتِلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأً وَلَا عَسِيفًا {<sup>(1)</sup>}، وَفِي رِوَايَةِ { لَا تَقْتُلُنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا {<sup>(2)</sup>}.**

**— وجَه الدِّلَالَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْرَاءِ وَالْعَسْفَاءِ؛ لِأَنَّهُم مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْفَتَالِيَّةِ {<sup>(3)</sup>}.**

ويلحق بالعسفاء كل من في معناهم "الفلاحون... والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يتربدون على المرضى والجرحى... ومن على شاكلتهم... يصدق عليهم وصف العسفاء... ويتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بأعمال قتالية" {<sup>(4)</sup>}.

### **نُ ثالثاً: الشيوخ والمرضى:**

إِنَّ الْمَرَادَ بِالشِّيُوخِ هُنَّا: الطَّاعُونُ فِي السَّنَ، الَّذِينَ لَا قَدْرَةَ لَهُمْ عَلَى حَمْلِ السَّلاحِ، وَالْمُشارِكةِ فِي الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — { وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً... } {<sup>(5)</sup>}.

وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقَتْلِ، فَلَا يَقْتَلُونَ كَالنِّسَاءِ {<sup>(6)</sup>}.

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (رقم 121)، (ح 2295)، (ج 3، ص 53)، والحديث حسن لذاته؛ لأن فيه المرمع بن عبد الله بن صيفي وهو صدوق، وبقية رواته ثقات. انظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر (ج 7، ص 437)، ترجمة رقم (828).

(2) سبق تخريجه ص (76) من هذا البحث.

(3) انظر: نيل الأوطار - الشوكاني (ج 8، ص 73).

(4) الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 2، ص 1247).

(5) سبق تخريجه ص (65) من هذا البحث.

(6) ذهب الشافعي في أحد قوله وابن المنذر إلى القول بجواز قتل الشيوخ، ودليله في ذلك:  
1. عموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثْ وَجَدْ نُوْمُمْ}. (سورة التوبه: من الآية 5)، قال ابن المنذر:  
لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}.

2. حديث سمرة بن جذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {فَاقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرَّهُمْ}، والشرح: الغلامان الذين لم يبنوا. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (رقم 121)، (ح 2670)، (ج 3، ص 54)، والترمذمي في سننه: كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النزول على الحكم (رقم 29)، وقال عنه: حسن صحيح (ح 1583)، (ج 4، ص 145)، وأحمد في مسنده (ج 5، ص 12، 20)، لكن في إسناده

وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذه العلة في المرأة، فقال: {مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلُ} <sup>(1)</sup>، وهي موجودة فيهم كما هي موجودة في النساء والأطفال، وبالتالي فلا يقتلون <sup>(2)</sup>.

ويلحق بالشيخ المرضى، والزمني، وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب؛ لأنهم في حكم النساء، والشيخوخ ليس لديهم القدرة على القتال، ولا يشاركون فيه.

يقول الإمام الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبيٌّ، ولا شيخٌ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه... لأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون، ولو قاتل واحدٌ منهم قُتلَ، وكذلك لو حَرَضَ على القتال، أو دُلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفراً ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإنْ كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى" <sup>(3)</sup>.

كما أنَّ الرأي من أخطر أنواع المشاركة في الحروب، فقد جاء عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – أنه قال لمروان بن عبد الملك والأسود بن أبي البحري <sup>(4)</sup>:

حجاج بن أرطأة، وهو صدوق، كثير التدليس والخطأ. انظر: تهذيب التهذيب – ابن حجر (ج 2، ص 172)، ترجمة رقم (365)، وتابعه عليه سعيد بن بشير الأردي، وهو ضعيف. انظر: تقرير التهذيب – ابن حجر (ص 234)، ترجمة رقم (2275)، فالحديث حسن لغيره، كما أنَّ فيه عنونة فتادة والحسن.

3. ولأنَّه كافر لا نفع في حياته، فيقتل قياساً على الشباب.

– ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ آية التوبه عامَّة خصصها حديث أبي داود: {وَلَا تَقْتُلُوا شِيَخاً فَانِيَا}، كما أنَّ حديث سَمِّرة بن جنْدَب – رضي الله عنه – محمول على الشيخوخ القادرين على المشاركة في الحرب، ولو بالرأي والمشورة، وأما قياسهم على الشباب فهو منقوصٌ لأنَّهم أقرب إلى النساء، والعسفة، والأطفال منهم إلى الشباب، لأنَّهم غير مشاركين في القتال. راجع في ذلك: التنبية – الشيرازي (ص 234)، المذهب – الشيرازي (ج 2، ص 242)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 177).

(1) سبق تخرجه ص (153) من هذا البحث.

(2) انظر: المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 177).

(3) بدائع الصنائع (ج 7، ص 101).

(4) (الأسود بن أبي البحري): اسمه العاص بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي القرشي الأسدي، أمَّة عائشة بنت أمية، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو يوم الفتح، وكان الناس قد اصطلحوا عليه بالمدينة أيام حرب علي بن أبي طالب ومعاوية – رضي الله عنهما – انظر: الإصابة ابن حجر (ج 1، ص 69)، ترجمة رقم (149).

أمدتما عليناً — رضي الله عنه — بقيس بن سعد<sup>(1)</sup>، وبرأيه، ومكايده، فوالله لو أنكما  
أمدتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغrieve لي من ذلك<sup>(2)</sup>.  
ويدل على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري — رضي الله عنه — {أنَّ دُرِيدَ بْنَ  
الصُّمَةَ (3) قَتَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ} (4)، "وكانوا خرجوا به  
معهم يتيمون به، ويستعينون برأيه، فلم يذكر النبي — صلى الله عليه وسلم — قتله" (5).

#### **نـ رابعاً: الرهبان وأصحاب الصوامع:**

إنَّ الرهبان هم المنقطعون للعبادة، بحيث لا يشاركون في القتال، ولو بالرأي، وهؤلاء  
لا يحلُّ المساس بهم، ولا قتلهم<sup>(6)</sup>، والدليل على ذلك:

1. عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنه — قال: كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم  
— إذا بعث جيوشه قال: {اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا  
تَغُرُّوا، وَلَا تَغْلُبُوا، وَلَا تَمْتَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ} (7).

(1) (قيس بن سعد): هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف الخزرجي الأنباري، كنيته أبو القاسم، وقيل: أبو عبد الملك، خدم النبي عشر سنين، أي من وقت قيومه المدينة إلى أن توفي، وكان على مقدمة جيش على بن أبي طالب يوم صفين، وكان من دهاء العرب، فلما ولَى معاوية الخليفة أغضى عنه سنين، ثم طلبها سنة ثمان وخمسين، فهرب منه، وسكن نقليس، إلى أن مات بها سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان، بعد من آخر مشاهير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انظر: المقتني — الذهبي (ج 1، ص 348)، ترجمة رقم (3552)، القتات — ابن حبان (3، 339)، ترجمة رقم (1111).

(2) انظر: المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 178).

(3) (درید بن الصُّمَةَ): دريد بن الصُّمَةَ بن الحارث بن معاوية بن عزية بن جشم من هوازن، وهو شاعر كافر مشهور، ومن له تجربة في الحرب، قتل يوم حنين كافرا. انظر: تهذيب الأسماء — التوسي (ص 184)، ترجمة رقم (160)، تكملة الإكمال — البغدادي (ج 3، ص 622)، ترجمة رقم (3815).

(4) الحديث أخرجه البخاري بطوله في صحيحه: كتاب المغازى، باب غزوة أوطاس (رقم 52)، (ح 4068)، (ج 4، ص 1571)، (ج 4، ص 38)، مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم (رقم 2498)، (ح 2498)، (ج 4، 1943).

(5) المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 178).

(6) إلا ما روي عن الإمام الشافعى أنه أجاز قتالهم في قول ثان ثبت عنه. انظر: الأحكام السلطانية — الماوردي (ص 41)، مغني المحتاج — الشريبي (ج 6، ص 30).

(7) أخرجه أحمد في مسنده (ج 1، ص 300)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنباري، وهو ضعيف. انظر: التاريخ الكبير — البخاري (ج 1، ص 271)، ترجمة رقم (872)، الجرح والتعديل — أبو حاتم الرازي (ج 2، ص 83)، ترجمة رقم (196)، تقريب التهذيب — ابن حجر (ص 87)، ترجمة رقم (146).

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في الدلالة على حرمة قتل من لم يشارك في القتال من الأطفال، والرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع؛ ذلك أن النهي يقتضي التحريم.

2. قياس الرهبان وأصحاب الصوامع على النساء؛ بجامع عدم المشاركة في القتال في كلٍّ ولأنَّ كليهما لا ضرر منه<sup>(1)</sup>.

3. روى مالك في الموطأ أنَّ أبا بكر الصديقَ بعثَ جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي معَ يربـد بن أبي سفيان، فقال له: {إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الأثر دلالة على عدم جواز التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للتتساك، وانقطعوا عن الدنيا، ولم يشاركو في القتال، بل إنَّ الإمام مالكاً – رضي الله عنه – قال: "وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به" <sup>(3)</sup>.

#### ن خامساً: موظفو الخدمات الإنسانية:

سبق القول: إنَّ تعبير (الخدمات الإنسانية) يُطلق على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يشمل العاملين في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني <sup>(4)</sup>، وبالتالي يشمل ثلاثة أصناف: –

##### **أ – موظفي الخدمات الطبية:**

وهذا القسم يشمل الموظفين المتفرغين للبحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، ونقلهم، وعلاجهم، والموظفين المتفرغين لإدارة المعدات، والمنشآت الطبية <sup>(5)</sup>.

##### **ب – جمعيات الإغاثة التطوعية:**

ويراد بهم أفراد الجمعيات الإغاثية الذين يقومون بخدمات إنسانية زمن الحروب، والنزاعات المسلحة، وعلى رأسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر، ويدخل في نطاقها الجمعيات المحلية التابعة للبلدان المحابدة في أي معركة <sup>(6)</sup>.

(1) انظر: نبيل الأوطار – الشوكاني (ج 8، ص 74).

(2) سبق تخرجه ص (67) من هذا البحث.

(3) المدونة الكبرى – سخنون (ج 2، ص 585).

(4) راجع: ص (20، 21) من هذا البحث.

(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 39).

(6) انظر: المرجع السابق.

## ج - موظفي الدفاع المدني:

وهم " موظفو الجهات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل، أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ " <sup>(١)</sup>.

و هذه الجهات لم تكن موجودة في السابق، فهي مؤسسات حديثة ظهرت في العصور المتأخرة، ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون صراحةً؛ ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعوها في هذا المجال؛ من حيث التفريق بين المقاتل، وغير المقاتل، وبيان متى يكون الشخص محارباً، ومتى لا يكون كذلك، حيث يمكن القول:

إن موظفي الخدمات الإنسانية يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية، طالما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بال المسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العفاء، والأجراء الذين حرمت الشريعة المساس بهم؛ بجامع عدم المشاركة في القتال من كل.

## نـ سادساً: العاملون في مجال الصحافة:

يمكن تقسيم الصحفيين، والعاملين في مجال الصحافة كالمراسلين، والمصورين، ونحوهم إلى قسمين أساسيين: –

### – القسم الأول: العاملون في الصحافة المدنية:

وهذا القسم يشمل المؤسسات الصحفية المدنية المحايدة التي تهتم بتغطية الحدث، ونقله إلى المشاهد، ولا تشارك في أعمال القتال، ولا تدل على عورات المسلمين، أو تتجسس عليهم، فهو لاء يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية، طالما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بال المسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العفاء، والأجراء.

### – القسم الثاني: العاملون في الصحافة العسكرية:

وهم الصحفيون التابعون لجيوش الدول المعادية، ويرافقون الجنود، ويكون لهم دور تجسسي في الغالب، أو يقومون ببث الإشاعات، وال الحرب النفسية، وما يشبهها من الأفعال القتالية، أو الملحة بها؛ فهو لاء لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارهم مدنيين، وبالتالي

(١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ( 63 ) الفقرة ( ب )، اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 / آب / 1949م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ( ص 210 ).

يجوز قصدهم بالقتل والقتل دون حرج؛ لأنهم في حكم المقاتلين، بل خطرهم أعظم، وضررهم أشد على المسلمين، والله تعالى أعلم.

### نـ سابعاً: الجرحى والمرضى:

تدل نصوص الشريعة على عدم جواز التعرض لغير المقاتلين، وفئة الجرحى والمصابين إصابات بالغة تمنعهم من المشاركة في القتال من الأعداء، أو الإعانة عليه تطبق عليها أحكام المدنيين، لعدم قدرتهم على المشاركة في الأعمال القتالية، أو الإعانة عليها فلا يجوز قتالهم، أو تعذيبهم بجرائمهم<sup>(1)</sup>.

كما أن مبادئ الرحمة والفضيلة التي جاء بها الإسلام تأمر بالعناية بهم، وعدم تركهم لجرائمهم وللأمراض المعدية الفتاكـة بهم، وتنهـي عن تعذيبـهم، فقد روـي الإمام مسلم في صحيحـه عن حـكيم بن حـرام - رـضي الله عنه - قال: سـمعـت رسول الله - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - يـقـولـ: {إـنَّ اللـهـ يـعـذـبـ الـذـيـنـ يـعـذـبـونـ النـاسـ فـي الدـنـيـاـ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** يـدلـ الحديث على حرمة التعذيب؛ ذلك أنه توـعد من يـفعلـ ذلك بـعـذـابـ الله تعالىـ، والـعـذـابـ لا يـكـونـ إـلاـ جـزـاءـ عـلـىـ فعلـ مـحـظـورـ، أوـ تـرـكـ مـأـمـورـ، وـالـحـدـيـثـ عـامـ فـي دـلـالـتـهـ، فـيـشـمـلـ تعـذـيبـ الأـسـرـىـ، وـغـيـرـهـ.

(1) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 402، 403).

(2) أخرجه مسلم في صحيحـه: كتاب البر والصلة والأدب، بـاب الوعيد الشـدـيدـ لـمـنـ عـذـبـ النـاسـ بـغـيـرـ حقـ (رـقمـ 2613)، (جـ 2613)، (جـ 4، صـ 2017، 2018).

## المطلب الثاني:

### نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.

بعد العرض السابق للفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين في الفقه الإسلامي يمكن تلخيص نطاق الحماية المقررة لهم شرعاً في النقاط السبع التالية: –

**أولاً:** تحريم الشريعة الإسلامية التعرض للمدنيين بأيٍّ شكلٍ من أشكال القتال، أو الأعمال العسكرية؛ فلا يجوز قتالهم، ولا قتلهم، ولا حصارهم؛ إلا في حالات الضرورة؛ كالمعاملة بالمثل ونحوها، لورود الأدلة التي تحرم ذلك مما ورد في المطلب السابق، وهذا مشروط بعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية؛ فلو شاركوا، ولو بالرأي؛ أصبحوا في حكم المقاتلين، وجاز قتالهم بإجماع الفقهاء.

**ثانياً:** يلحق بالمدنيين كل شيء يخصهم؛ كالمستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم، والعناية بهم، والمدارس، ونحوها؛ بشرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين<sup>(1)</sup>، لورود النهي عن المساس بالصومام وأصحابها، كما مر في المطلب السابق.

**ثالثاً:** تحرم الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة؛ كمحطات توليد الكهرباء، ومخازن القوت والدواء؛ لأن تدميرها، أو تعطيلها يؤدي إلى إهلاكهم، وذلك محظوظ شرعاً.

**رابعاً:** تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حفthem في الحفاظ على كرامتهم، وتحرم المساس بشرفهم، كما تضمن لهم حرية العقيدة والعبادة، وسلامة دور العبادة التابعة لهم؛ لعموم قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ} <sup>(2)</sup>.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أعطى النصارى ببيت المقدس عهداً جاء فيه: {أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِّتَنفِسُهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَكُنَّاسَهُمْ، وَصُلْبَنَاهُمْ: سَقِيمَهَا، وَبَرِيقَهَا، وَسَائِرَ مَلَتَهَا، أَنَّهُ لَا تُسْكُنَ كَائِسَهُمْ، وَلَا تُهْدَمْ، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صُلْبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكَرِّهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارَّ أَحَدٌ مِّنْهُمْ...} <sup>(3)</sup>.

(1) انظر: حقوق المدنيين زمن الحرب – حسن الجوجو (ص 4، 5).

(2) سورة البقرة: من الآية 256.

(3) تاريخ الطبرى (ج 2، ص 449)، فصل الخطاب فى سيرة الخطاب – الصلايى (ص 582).

**خامساً:** للمنبيين الحق في الاتصال بأهلهم، وذويهم، بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها لحفظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو، بدليل ثبوت هذا الحق للأسرى العسكريين الذين هم أشد خطراً على المسلمين.

**سادساً:** تعطي الشريعة الإسلامية للمنبيين الحق في وحدة أسرهم، وبدل لذلك ما رواه عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: {كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيلِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ} <sup>(1)</sup>.

وقد قال أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: {لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ} <sup>(2)</sup>، والحديث عام في نهيه عن تفريح الأسرة الواحدة.

**سابعاً:** تحرم الشريعة الإسلامية تعذيب المنبيين، والدليل على ذلك ما سبق ذكره من حادثة أسرىبني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – موصياً الصحابة الكرام : {لَا تَجْمِعُوهُمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قَلِيلُهُمْ، وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبَرِّدُوا} <sup>(3)</sup>.

**وجه الدالة:** نهى رسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هذا الحديث عن تعذيب رجالبني قريظة من المقاتلين الذين وقعوا في قبضة المسلمين، وحكم فيهم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – بحكم الله من فوق سبع طباق، ألا وهو القتل.

فإذا كان تعذيب الأسير العسكري المحكوم عليه بالإعدام محرماً، فكيف بتعذيب المدني الذي لا علاقة له بالأعمال القتالية؟

(1) سبق تخریجه ص ( 100 ) من هذا البحث.

(2) سبق تخریجه ص ( 101 ) من هذا البحث.

(3) سبق تخریجه ص ( 91 ) من هذا البحث.

### **المطلب الثالث:**

## **حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.**

إذا كان الأصل في أحكام المدنيين في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز المساس بهم ابتداءً، وعدم جواز قصدهم بالقتال، والقتل؛ فإن الفقهاء قد بينوا حالات يجوز فيها قتال المدنيين، وقتلهم، وهي ثلاثة يمكن بيانها على النحو التالي: -

### **نـ الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال حقيقة، أو معنى:**

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن من لا يجوز قتلهم من النساء، والأطفال، والعساuges، ونحوهم من الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين؛ لأنهم إذا حملوا السلاح، أو شاركوا في الأعمال القتالية، أو ساعدوا المقاتلين، ولو بالرأي؛ فإنهم يقاتلون ويقتلون<sup>(1)</sup>.

والأدلة على ذلك ما يلي: -

1. عموم قوله تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} <sup>(2)</sup> ،

ـ وجه الدلالة : إن الآية الكريمة تأمرنا بقتل كل من قاتلنا، ولو كان امرأة، أو طفلاً أو راهباً، أو عسفاً.

2. حديث رباح بن ربيع قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قُتِلَ، فَقَالَ: {مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ} <sup>(3)</sup> .

ـ وجه الدلالة: أي أنها لا تقتل؛ لأنها لم تقاتل، وعليه فإذا قاتلت قتلت؛ فإن مفهوم المخالفة من هذا الحديث أنها لو قاتلت لقتلت " <sup>(4)</sup> .

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ( ج 6، ص 269 )، البنية – العيني ( ج 6، ص 510، 511 )، والذخيرة – القرافي ( ج 3، ص 399 )، وحاشية الدسوقي ( ج 2، ص 479 )، وشرح زيد بن رسلان ( ص 297 )، المغني – ابن قدامة ( ج 13، ص 178 ) . وهناك روایة عن مالك تمنع قتل النساء والأطفال؛ ولو قاتلوا؛ لكنها ضعيفة. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ( ج 6، ص 269 )، الذخيرة – القرافي ( ج 3، ص 399 ) .

(2) سورة البقرة: من الآية 190.

(3) سبق تخريجه ص ( 153 ) من هذا البحث.

(4) انظر: فتح الباري – ابن حجر ( ج 6، ص 148 ) .

3. حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: {أَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصُّمَّةَ قَتَلَهُ أَحَدُ الصَّحَّابَةِ فِي غَزْوَةِ حُنْبِينَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ} <sup>(1)</sup>، وقد قال في ذلك ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: "وكانوا خرجوا به معهم يتيمون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - قتله" <sup>(2)</sup>.

4. العلة في عدم مقاتلة هؤلاء هي عدم مشاركتهم في الحرب، فإذا انتقت العلة لتفادي الحكم؛ ذلك أنَّ الحكمة يدور مع عنته وجوداً وعدماً <sup>(3)</sup>، كما أنهم بمشاركتهم في القتال يخرجون عن كونهم مدنيين، ويصبحون في حكم المقاتلين.

#### نـ الحالـةـ الثـانـيـةـ:ـ فـيـ حـالـ الـبـيـاتـ وـشـنـ الـغـارـاتـ:

أجازت الشريعة الإسلامية شنَّ الغارات على العدو ليلاً أو نهاراً، واستخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة؛ كالحرق، والرمي بالمنجنيق، وما يقابلها اليوم كالصواريخ، والقاذف المتفجرة، ونحوها <sup>(4)</sup>.

إنَّ هذه الوسائل غالباً ما تكون قدرتها التدميرية كبيرة، بحيث تمتد إلى المدنيين، كما أنه يصعب في الغارات، وعند القصف المدفعي مثلاً تجنب المدنيين، أو التمييز بينهم وبين العسكريين، لذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين في هذه الحالة <sup>(5)</sup>.

ولكنهم يقتلون تبعاً لا قصدأ، أي أنه لا يجوز أن يكون الهدف من الغارة هو قتل المدنيين، أو استهدافهم بالأعمال القتالية، بل يقصد العسكريون ابتداءً، وإذا كان معهم مدنيون فلا حرج في قتلهم؛ لأنَّ الاحتراز عنهم صعب، ولأنَّ ترك قصفهم يؤدي إلى تغلبهم علينا، أو إلى فشل الغارة في أضعف الأيمان، أي أنه إذا لم نتمكن من الوصول إلى المقاتلين إلا بالغاية التي تطال المدنيين المختلطين بال العسكريين جاز قتلهم <sup>(6)</sup>.

ومن الأدلة على جواز قتلهم في هذه الحالة الحديثان التاليان: -

(1) سبق تخریجه ص ( 155 ) من هذا البحث.

(2) المغني - ابن قدامة ( ج 13 ، ص 178 ).

(3) انظر: أصول السرخي ( ج 2 ، ص 180 )، إعلام الموقعين - ابن القيم ( ج 4 ، ص 375 )، قواطع الأدلة - السمعاني ( ج 2 ، ص 143 )، روضة الناظر - ابن قدامة ( ص 886 وما بعدها ).

(4) انظر: السير - محمد بن الحسن ( ص 135 )، الكافي - ابن عبد البر ( ص 208 )، الأم - الشافعي ( ج 4 ، ص 239 )، المبدع - ابن مفلح ( ج 3 ، ص 319 ).

(5) انظر: الجهاد والقتال - محمد هيكل ( ج 2 ، ص 1264 ).

(6) انظر: فتح الباري - ابن حجر ( ج 6 ، ص 146 ).

1. عن الصعب بن حثامة<sup>(1)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال: {سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار يبيتون<sup>(2)</sup> من المشركين فيصاب من نسائهم، وذراريهم قال: هم منهم}<sup>(3)</sup>.

- وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على مشروعية البيات، وهو أن يغار على الكفار ليلاً، بحيث يصعب التمييز بين المقاتل، وغير المقاتل، كما أن الحديث يشير إلى أن قتل المدنيين ليس قصداً، وإنما جاء تبعاً، فالصحابة الكرام سألوا عن شن الغارة على المقاتلين، فيكون بينهم الأطفال، والنساء، ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - {هم منهم} أي هم تبع لهم في الحكم، فيجوز قتلهم<sup>(4)</sup>.

2. عن أسامة بن زيد - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهداً إليه فقال: {أغر على أبني<sup>(5)</sup> صباحاً وحرقاً}<sup>(6)</sup>.

(1) (الصعب بن حثامة): هو الصعب بن حثامة بن قيس بن ربعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، صحابي جليل، هاجر إلى النبي، وسكن الطائف، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وأمه فاختة بنت حرب بن أمية، روى عنه عبد الله بن عباس في الحج والع jihad. انظر: مشاهير علماء الأنصار - ابن حبان (ج 1، ص 57)، ترجمة رقم (398)، تهذيب التهذيب - ابن حجر (ج 4، ص 369)، ترجمة رقم (736)، رجال مسلم - الأصحابي (ج 1، ص 320)، ترجمة رقم (699).

(2) {يبيتون}: أي يصابون ليلاً، وتبنيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات، وكذلك يطلق البيات على شن الغارة. انظر: النهاية - ابن الأثير (ص 97)، شرح معاني الآثار - الطحاوي (ج 3، ص 222)، جامع الأصول - ابن الأثير (ج 2، ص 733)، معجم المقايس - ابن فارس (ص 165).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتاً ليلاً (رقم 144)، (ح 2850)، (ج 3، ص 1097)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (رقم 9)، (ح 1745)، (ج 3، ص 1364، 1364).

(4) راجع: تعلیقات ابن القیم (ج 12، ص 320)، عمدۃ القاری - العینی (ج 12، ص 80).

(5) {أبني}: مكان في فلسطين بين الرملة وعسقلان، ويعرف اليوم باسم (بيتني). انظر: معجم البلدان - الحموي (ج 1، ص 79)، معجم ما استجم - البكري (ج 1، ص 101).

(6) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (رقم 91)، (ح 2616)، (ج 3، ص 38)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب التحرير بأرض العدو (رقم 31)، (ح 2843)، (ج 2، ص 948)، وأحمد في مسنده (ج 5، ص 205)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: لين، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهراني كتاباً أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطوا، فلا يعرف هذا من هذا، وقال عنه ابن

**وجه الدلالة:** إنَّ الحديث واضحٌ في دلالته على مشروعية شنِّ الغارة؛ حيث إنَّ الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بِالإِغْرَارِ عَلَى بَيْوَتِ الْمُشَرِّكِينَ صَبَاحًاً، ومعلومٌ أنَّ مثيلَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَتَالِيَّةِ لَا يَمْكُنُ فِيهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْمُدْنِيِّينَ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْجَوَازُ الْأَمْرُ بِالْتَّحْرِيقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَصِيبُ الْذَّرَارِيِّ وَالْحَرِيمِ.

### **نـ الحالـةـ الـثـالـثـةـ:ـ إـذـاـ تـرـسـ العـدـوـ بـالـمـدـنـيـنـ:**

إذا اتخد العدو من المدنين دروعاً بشريةً، يحتمون بها أمام المسلمين؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية تجيز للMuslimين عندئذٍ أن يضربوا هذه الدروع؛ لضرورة التوصل إلى المقاتلين الذين يحتمون خلفها، على أن يكون المقصودون بالرمي هم المقاتلين<sup>(1)</sup>.

قال ابن مفلح<sup>(2)</sup> – رحمه الله – في ذلك: "فإن تترسوا بهم، أي بمن لا يجوز قتلهم، جاز رميهم؛ لأنَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأنَّ كفَّ المسلمين عنهم حينئذٍ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا، ويقصد المقاتلة؛ لأنَّه هو المقصود"<sup>(3)</sup>.

حجر: يعتبر به. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي (ج 7، ص 303)، ترجمة رقم (96)، أحوال الرجال – الجورقاني (ص 113)، ترجمة رقم (182)، تغريب التهذيب – ابن حجر (ص 271)، ترجمة رقم (2844).

(1) انظر: شرح السير – السرخسي (ج 4، ص 1447 وما بعدها)، القوانين الفقهية – ابن جزي (ص 98)، الوسيط – الغزالى (ج 7، ص 21)، المحرر – ابن تيمية (ج 2، 172)، السيل الجرار – الشوكانى (ج 7، ص 261).

(2) (ابن مفلح): هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة، ورئيسهم برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامياني الأصل، ثم الدمشقي، ولد سنة 740 هـ، أخذ العلم عن جماعة منهم والده، وجده قاضي القضاة المرداوى، وقرأ على القاضي بهاء الدين ابن أبي البقاء السبكى، اشتغل بالفقه، وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، من مؤلفاته: فضل الصلاة على النبي، وكتاب الملائكة، وشرح المقنق، ومحضر ابن الحاجب، انتهت إليه مشيخة الحنابلة، توفى يوم الثلاثاء 17 شعبان سنة 803 هـ. انظر: المقصد الأرشد – ابن مفلح (ج 1، ص 236 – 238)، ترجمة رقم (226).

(3) المبدع – ابن مفلح (ج 3، ص 323).

## **المبحث الثاني:**

### **أحكام القتل، والمفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **❖ تمهيد:**

تحدثت في هذا المبحث عن أحكام جثت قتل الأعداء في القانون الإنساني في الإسلام  
إجابةً على الأسئلة الأربع التالية: –

ما حكم التمثيل بها؟ وهل يجب على المسلمين دفنهما؟ وما حكم تسليمها لأصحابها؟  
وهل يجوز بيعها في الإسلام؟

كما بيّنت حكم المفقودين باعتبار أنهم من ضحايا النزاعات المسلحة. وقد جاء ذلك في  
المطلبين التاليين: –

**المطلب الأول: أحكام القتل في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المطلب الثاني: أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

## **المطلب الأول:**

### **أحكام القتل في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

يمكن تلخيص أحكام القتل في القانون الإنساني الإسلامي في الفروع الأربع التالية: —

#### **❖ الفرع الأول: حكم التمثيل بجثث القتلى في الإسلام.**

##### **نـ أولـاً: مفهوم المثلة:**

المثلة: هي التشويه، جاء في كتاب النهاية: "يقال: مثلت بالحيوان أ مثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أنذه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة" <sup>(1)</sup>.

وعليه فيدخل في مفهوم المثلة كل ما يؤدي إلى تشويه جثة القتيل من قطع عضو منها، أو إعمال المبضع فيها، كما يدخل فيها قطع الرأس أيضاً، فقد جاء في شرح السير الكبير: "لا يحل حمل الرؤوس إلى الولادة... لأن إيانة الرأس مثلاً" <sup>(2)</sup>.

##### **نـ ثانـياً: حكم المثلة بجثث الأعداء:**

بالرجوع لكتب الفقه الإسلامي نجد أن عبارات الفقهاء متفاوتة في بيان حكم هذه المسألة: فمنهم من يفهم من كلامه أنه حرم ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، فأجاز ذلك في حالات خاصة، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً؛ ولكن مع الكراهة، وعليه فيمكن تلخيص آراء العلماء، وأقوالهم في هذه المسألة في اتجاهات ثلاثة: —

##### **– الاتجاه الأول:**

يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً، ولا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة تدعو لذلك، وإليه ذهب طائفة من علماء الحنفية، والحنابلة، كما يظهر من كتاباتهم في هذه المسألة <sup>(3)</sup>.

(1) النهاية – ابن الأثير (ص 855).

(2) شرح السير – السرخسي (ج 1، ص 110)، التاج والإكليل – العبدري (ج 3، ص 354)، الكافي – ابن قدامة (ج 4، ص 4).

(3) يقول السرخسي: "وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان في ذلك [أي حمل الرؤوس، والتمثيل بالجثث] كيت وغيره للمشركين، أو فراغ قلب المسلمين؛ بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظام المبارزين، فلا

## – الاتجاه الثاني:

إن التمثيل بجثث القتلى محرّم مطلقاً، ولو مثل الأعداء بجثث قتلانا، وبه قال غالب فقهاء المالكية، والشوكاني، وغيرهم من العلماء<sup>(1)</sup>.

## – الاتجاه الثالث:

القول بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء مطلقاً، سواء مثّلوا بجثث قتلانا، أم لم يفعلوا ذلك، بغض النظر عن المصلحة في ذلك، ولكن هذا الحكم يبقى على الكراهة؛ بمعنى أن ترك التمثيل أفضل، وإلى ذلك ذهب طائفة من فقهاء الشافعية، منهم الإمام النووي، وبعض فقهاء الحنابلة<sup>(2)</sup>.

## – أدلة المذاهب:

### أ. أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

يمكن الاستدلال لهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والقواعد العامة:

1. قول الله تعالى: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاوِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرِبْتُمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} <sup>(3)</sup>.

– وجه الدلالة: ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رأى جثة عمه أسد الله حمزة – رضي الله عنه – بعد موقعة أحد، وقد مثل

---

بأس بذلك<sup>\*</sup>، ويقول ابن مفلح – من علماء الحنابلة: "قال أحمد بن حنبل: ولا ينبغي أن يعذبوه، وعنده: إن مثّلوا مثلّ بهم<sup>\*</sup>، كما نص ابن قدامة على أن المسلمين "إن فعلوا ذلك لمصلحة جاز"<sup>\*</sup>، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "فأما التمثيل فلا يجوز إلا على وجه الفcasاص".

ويتلخص من أقوال هؤلاء الفقهاء أن التمثيل بجثث الأعداء منهي عنه ابتداءً، ومن نوع، ولكن يجوز في حال المعاملة بالمثل، أو لمصلحة راجحة المسلمين، ومن أمثلة المصلحة: أن يكون في ذلك كبت للمشركين، وإغاثة لهم، أو أن يمثّل بالقادة البارزين، وكبار القواد ليكونوا عبرة وعظة. راجع: شرح السير – السرخسي (ج 1، ص 110)، البحر الرائق – ابن نجيم (ج 5، ص 86)، حاشية ابن عابدين (ج 5، ص 85)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 200)، المبدع – ابن مفلح (ج 3، ص 349)، مجموع الفتاوى – ابن تيمية (ج 28، ص 314).

(1) انظر: التمهيد – ابن عبد البر (ج 22، ص 132)، القوانين الفقهية – ابن جزي (ص 165)، نيل الأوطار – الشوكاني (ج 8، ص 263).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 6، ص 259)، المبدع – ابن مفلح (ج 3، ص 349)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1306 وما بعدها).

(3) سورة النحل: 126.

بها؛ حيث يُقر بطنه، وليك كده، وقطعت أذنه... أقسم أن يُمثل بسبعين من المشركين مقابل عَمِّه، فأنزل الله هذه الآية الكريمة<sup>(1)</sup>.

إنَّ هذه الآية الكريمة لا تمنع التمثيل بجثث الأعداء، ولكنها منعَت التعدي، والتزبد في حق النفس، حيث أعطته حقَّ المعاقبة بمثل ما فعل به دون زيادة، فدل ذلك على مشروعية التمثيل بجثث الأعداء معاملةً بالمثل.

2. عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال: {وَجَدْتُ أَبَا جَهْلَ لَعْنَهُ اللَّهُ فِي قَتْلِي بَدْرَ، وَبِهِ رَمَقُ، فَحَرَزَتْ رَأْسَهُ، فَجَئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبَيْ جَهْلٍ، فَقَالَ: هَذَا فَرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ} <sup>(2)</sup>.

— وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية قطع رؤوس الأعداء، مع أنه مُثلثة؛ ذلك أنَّ الرسول — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قد أقرَّ ابنَ مسعود — رضي الله عنه — على ذلك، ولم ينكر عليه؛ لأنَّ شرَّ أبي جهل على الإسلام كان عظيمًا، لذلك قال عنه: {هَذَا فَرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ}، وعليه فيجوز التمثيل بالجثث إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

3. ما ذكره ابن قدامة — رحمه الله — في المغني، حيث قال: "رُوِيَّاً أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْعَاصِ حِينَ حَاسِرِ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ظَفَرَ أَهْلُهَا بِرَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمِّرًا مُغْضَبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ عَمَرُو: خُذُوا رَجُلًا مِّنْهُمْ، فَاقْطَعُوهُ رَأْسَهُ، فَأَرْمُوهُ بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجِيْقِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَمَى أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ" <sup>(3)</sup>.

— وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أنَّ الصحابة الكرام كانوا يعاملون أعداءهم بالمثل، ولو في التمثيل بالجثث، وجيش عمرو بن العاص كان مليئاً بالصحابة الكرام الذين لا يسكنون على باطل، فلو كان ذلك محظوظاً لما أقرَّه الصحابة الكرام على ذلك.

(1) سبق تخريره ص (75) من هذا البحث.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ج 1، ص 403، 444)، والبزار في مسنده (ح 1436)، (ج 4، ص 267)، والطبراني في المعجم الأوسط (ح 7681)، (ج 7، ص 345)، وفي المعجم الكبير (ح 8473)، (ج 9، ص 84)، والهيثمي في مجمع الزوائد (ج 6، ص 79)، وقال: رواه كله أحمد والبزار باختصار، وهو من روایة أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقية رجال الصحيح، ولكنه متابع من روایة عمرو بن ميمون عن ابن مسعود عند الطیلسی في مسنده (ص 43)، وأصله عند البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (رقم 7)، (ح 3745)، (ج 4، ص 1458)، وباب شهود الملائكة بدرًا (رقم 9)، (ح 3795)، (ج 4، ص 1474)، ولم يذكر فيه أنه قطع رأسه.

(3) المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 200).

### بـ. أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استند القائلون بتحريم المثلة مطلقاً إلى الأدلة العامة النافية عن المثلة، التي وردت سابقاً، وأقتصر منها على حديث واحد، هو حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -: {وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ} <sup>(1)</sup>.

وذهبوا إلى القول بأن أدلة مشروعية التمثيل معاملة بالمثل قد نسخت بهذه الأحاديث، وعليه فقد كانت المثلة جائزة في صدر الإسلام معاملة بالمثل، ثم نسخت إلى الحرمة مطلقاً، فلا يجوز التمثيل بجثث الأعداء؛ ولو مثلاً بجثث قتلانا <sup>(2)</sup>.

**ـ المناقشة:** يرد عليهم بأن دعوى النسخ لم يثبت عليها دليلاً؛ إذ إن شرط القول بالنسخ معرفة المتقدم من المتأخر من الأدلة <sup>(3)</sup>، ولم يعلم هنا، كما يشترط للقول بالنسخ أيضاً تعذر الجمع بين الدليلين <sup>(4)</sup>، والجمع بين الدليلين ممكن في هذا المقام؛ ذلك أن الأحاديث العامة تحرم المثلة ابتداءً، أما أدلة مشروعية المثلة فهي خاصة في حال المعاملة بالمثل، أو وجود مصلحة راجحة متحققة للمسلمين.

### جـ. أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

من خلال البحث في كتب أصحاب هذا المذهب نجد أنهم استندوا إلى أدلة المذهب الأول التي تشير إلى مشروعية التمثيل بجثث القتلى من الأعداء؛ ولكن هذا الجواز يبقى على الكراهة؛ وذلك جمعاً بين هذه الأدلة، والأدلة النافية لمشروعية التمثيل، والنافية عنه.

### **ـ ثالثاً: الرأي المختار:**

من العرض السابق يظهر للباحث - والله أعلم - أن رأي القائلين بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء في حال المعاملة بالمثل، أو وجود المصلحة فقط؛ هو الراجح، خاصة وأن أدلةهم واضحة، ودعوى النسخ لم تثبت فلا يعود عليها.

وبالتالي؛ فإذا امتنع العدو عن التمثيل بجثث قتلانا حرم علينا التمثيل بجثث قتلائهم؛ لأنَّه لا مصلحة لنا في ذلك، ويمكن القول: إذا توصلت الدولة المسلمة والدولة المعادية إلى

(1) سبق تخرجه ص ( 155 ) من هذا البحث.

(2) انظر: تفسير الطبرى ( ج 14 ، ص 131 ).

(3) انظر: فواطع الأدلة - السمعاني ( ص 201 )، المنخول - الغزالى ( ص 464 ).

(4) لأنَّ في النسخ إعمالاً لأحد الدليلين، وإهمالاً للأخر، أما الجمع فيه إعمالاً لكلا الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما قرر علماء الأصول. انظر: التمهيد - الإسنوي ( ص 409 )، التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج ( ج 3 ، ص 6 ).

اتفاقية يمتنع بمقتضاهما الطرفان عن التمثيل بحث قتل الطرف الآخر، والتزم بها الأعداء؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة بهذا الاتفاق، ولا يجوز لها مخالفته بحال من الأحوال.

ولكن يبقى سؤال متفرع عن هذه المسألة: ما حكم تشريح جثث الأعداء للأغراض الطبية ونحوها؟ هذا ما يجب عنه الفرع التالي:

## ٤ الفرع الثاني: حكم تشريح جثث الأعداء في الإسلام

إن مسألة تشريح الجثث حديثة في الفقه الإسلامي، وإن كان الفقهاء السابقون قد أشاروا إليها في مواطنين من كتاباتهم، مما<sup>(١)</sup> –

1. حكم شق بطنه الحامل المتوفاة لاستخراج جنبيها<sup>(٢)</sup>.
2. حكم شق بطنه الميت لإخراج ما يتعلمه من أشياء قيمة، أو حقوق للغير<sup>(٣)</sup>؛ كجواهر ثمينة ونحوها.

ولكن الفقهاء المعاصرین توسعوا في دراسة هذه المسألة بسبب ما فرضه الواقع من متغيرات كثيرة، منها تشريح الجثث بهدف التعليم في الكليات الطبية، أو في حوادث القتل؛ للتعرف على ظروف الوفاة، والوصول إلى الجناء، أو لمعرفة سبب الوفاة، وهكذا...<sup>(٤)</sup>.

وعليه: هل يجوز تشريح جثث الأعداء لهذه الأغراض؟ وهل يُعد ذلك مثلاً؟

### أولاً: تشريح الجثث هل يُعد تمثيلاً بها؟

سبق القول عند بيان المقصود بالتمثيل: إن كل ما يؤدي إلى تشويه الجثة، أو إيهانة عضوٍ من أعضائها يُعد مثلاً، ولما كان التشريح فيه إعمال للمبضع في جسد الميت؛ فإن تشريح الجثة هو من قبيل التمثيل بها<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: حكم تشريح جثث الأعداء:

إذا تبين أن تشريح جثث الأعداء يعد من قبيل التمثيل بها؛ فيمكن القول: إن أحكام التمثيل بجثث الأعداء السابق ذكرها تطبق على هذه المسألة، وعليه فيمكن تلخيص أحكامها على النحو التالي:

(١) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل ( ج 2، ص 1311 ).

(٢) انظر على سبيل المثال: تحفة الملوك – الرازي ( ص 239 )، إعانة الطالبين – البكري ( ج 2، ص 122 ).

(٣) انظر على سبيل المثال: الشرح الكبير – الدردير ( ج 1، ص 429 ).

(٤) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل ( ج 2، ص 1311 وما بعدها ).

(٥) راجع: ص ( 166 ) من هذا البحث.

1. إنَّ الْأَمْيَّ لِهِ حِرْمَتُهُ وَكَرَمَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَيًّا وَمِتًّا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَلَذَا فَإِنَّ التَّمثيلَ بِجُثُثِ الْأَعْدَاءِ مُحَرَّمٌ ابْتَدَاءً.

2. لما جاز التمثيل في الإسلام معاملة بالمثل؛ فإن الجثث التي يجوز التمثيل بها من باب المعاملة بالمثل يجوز تشريحيها للأغراض السابقة من باب أولى؛ لأن التشريح بغرض الحصول على ما ينفع البحث الطبية مشروعٍ، وقد وصلنا إليه بطريقٍ مشروعٍ، هو التمثيل بجثثِ<sup>١</sup>، جاز فعل ذلك بها من باب المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

3. لما جاز التمثيل بجثث الأعداء لمصلحة راجحة للمسلمين – كما نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup> – فإنَّ الأغراض الطبية، والعسكرية، ونحوها من قبيل هذه المصالح؛ لذا جاز التشريح؛ لما فيه من المصلحة.

4. قد يبتلي الحربي سراً عسكرياً بهم المسلمين، أو يلقى الأعداء بجثة في بلادنا تحمل مرجلاً خطيراً، وهذا مسوغٌ كافٌ للقول بمشروعية التشريح.

5. سبق القول: إنه في حال وجود معااهدة بين الدولة المسلمة والدولة المعادية على امتتاح كل من الطرفين عن التمثيل بجثث الطرف الآخر، والتزم الأعداء بذلك؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة به أيضاً؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم<sup>(٣)</sup>.

### ٤ الفرع الثالث: حكم دفن جثث القتلى في الإسلام

في المعارك غالباً ما يسقط القتلى من الطرفين، ومن المعلوم أنَّ كلَّ جيش يبحث عن قتلاه في نهاية المعركة، ويحاول مواراتها الثرى.

ولكن لو ترك الأعداء جثث جنودهم في الميدان، ولم يتمكنوا من دفنهما، فهل يجب على المسلمين أن يقوموا بذلك؟ أم أنه يجوز لهم أن يتركوها على مكانها نهباً للسباع والجوارح؟

#### ن أولاً: عرض مذاهب الفقهاء في المسألة:

بتتبع ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم قد انقسموا فيها إلى مذهبين: –

(1) انظر: المرجع السابق (ج 2، ص 1313، 1314).

(2) راجع: ص ( 166 ) من هذا البحث.

(3) راجع: ص ( 169، 170 ) من هذا البحث.

## – المذهب الأول:

يجب على المسلمين دفن جثث القتلى من الأعداء، ولا يحل لهم أن يتركوها في العراء دون دفن، وبه قال غالب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول عنهم، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال غالب الفقهاء المعاصرین<sup>(1)</sup>.

## – المذهب الثاني:

لا يجب على المسلمين دفن جثث قتلى الأعداء، بل يجوز لهم أن يتركوها عرضة لأن تنهشها السباع، ولا حرمة في ذلك، إلا إذا خاف على المسلمين من ضررها؛ فإنه حينئذ يدفنها لمصلحة المسلمين، وهو مذهب الشافعية في قول آخر عنهم<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أدلة المذاهب:

## – أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب دفن جثث القتلى بالأدلة الستة التالية:

1. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: بينما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساجداً وحوله ناسٌ من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلامٍ جزور، فنقدفة على ظهر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: { اللهم عليك بالملائكة من قريش، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف، فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية، أو أبي، فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي في البئر }<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: شرح السير – السرخسي (ج 1، ص 110)، الفواكه الدواني – النفراوي (ج 1، 291)، حواشى الشروانى (ج 8، ص 98)، حاشية الدسوقي (ج 1، ص 430)، فتح العزيز – الرافعى (ج 5، ص 150)، المحتوى – ابن حزم (ج 5، ص 117)، الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1316)، آثار الحرب – الزحلي (ص 466).

(2) انظر: فتح العزيز – الرافعى (ج 5، ص 150)، نهاية الزين – الجاوي (ص 149)، المجموع – النووي (ج 5، ص 153)، شرح صحيح مسلم – النووي (ج 6، ص 370).

(3) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (رقم 97)، (ج 2776)، (ج 3، ص 1072)، كتاب الجريمة، باب طرح

2. عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: { لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْقَتْنَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ، طُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفَ، فَإِنَّهُ انتَفَخَ فِي دُرْعِهِ فَمَلَّاهَا، فَذَهَبُوا لِيُحرِكُوهُ فَتَزَأَّلَ لَحْمُهُ }<sup>(1)</sup> فَاقْرَوْهُ، وَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ مَا غَيْبَهُ مِنْ التَّرَابِ وَالْحِجَارَةِ }<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث بروايته على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن جثث المشركين، ولم يتركها في العراء، بل وتدل الرواية الثانية أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بردم جثة أبي بن خلف؛ لعدم استطاعة الصحابة جرّها لدفنهما في القليب، حيث أمر الرسول بإلقاء الحجارة والتراب عليها.

3. وعن عكرمة<sup>(3)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى امْرَأَةَ مَقْتُولَةَ بِالْطَّائِفَ فَقَالَ: { أَلَمْ أَنْهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادْتَ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتَلَنِي، فَأَمَرْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ تُوارِي }<sup>(4)</sup>.

جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن (رقم 20)، (ج 3، ص 1163)، (رقم 3014)، (ج 3، ص 20)، وفي صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – من أذى المشركين والمنافقين (رقم 39)، (ج 3، ص 1418)، (رقم 1794)، (ج 3، ص 1419).

(1) { فَتَزَأَّلَ لَحْمُهُ }: زايل بمعنى تفرق، والمراد تفسخ لحمه، وزال عن عظمه، وقد ورد في الرواية الأولى ما يفسرها، إذ تقول: { تَقْطَعَتْ أَوْصَالُهُ } وقد كان ذلك بسبب حرارة الشمس، كما ورد عند البخاري في بعض الروايات.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ج 6، ص 276)، والحديث إسناده صحيح، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة لا يقبل حديثه إلا إذا صرخ بالسماع، وقد صرخ بذلك في هذا الحديث، حيث قال: " حدثني يزيد بن رومان ".

(3) ( عكرمة مولى ابن عباس ): أبو عبد الله المدنى، أصله من البربر من أهل المغرب، قال أبو الشعثاء: عكرمة أعلم الناس، وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة؛ كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير، أعلمهم بالتقسيير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام، سمع الحسن بن علي، وأبا قتادة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة، وغيرهم، روى عنه جماعات من التابعين منهم أبو الشعثاء، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وغيرهم، توفي سنة 105 هـ، قبل 106 هـ. انظر: طبقات الحفاظ – السيوطي (ص 43، 44)، ترجمة رقم ( 85 )، تهذيب الأسماء – النووي (ص 313، 314)، ترجمة رقم ( 421 ).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، باب المرأة تقاتل (رقم 67)، (ج 9، ص 82)، والحديث مرسل؛ لأنَّ عكرمة تابعي، ولم يدرك الرسول – صلى الله عليه وسلم. انظر: ذكر أسماء التابعين – الدارقطني (ج 2، ص 281)، ترجمة رقم ( 834 )، ميزان الاعتدال – الذهبي (ج 5، ص 116)، ترجمة رقم ( 5722 ).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث بوضوح على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بدفن المرأة القتيل، وإن كانت من الأعداء، والأصل في الأمر أن يفيد الوجوب مالما يصرفه صارف، كما يقرر الأصوليون<sup>(1)</sup>، كما يستفاد من الحديث حكم آخر سبق بيانه، هو أن الفئات التي يصدق عليها وصف المدينين إذا شاركت في القتال زالت عنها هذا الوصف، وأخذت حكم المقاتل، وجاز قتالها، وقتلها.

4. عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ<sup>(2)</sup> قال: { سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّةً فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْرُ بِجِيفَةَ إِنْسَانٍ فَيَجَاؤُزُّهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدُفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ أَمْسِلْ هُوَ أَوْ كَافِرٌ }<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن جثة كل ميت دون نظر في حالها: هل هي لمسلم أم لكافر؟ وفي الحديث دلالة على مداومة الرسول على ذلك، ومداومة الرسول – صلى الله عليه وسلم – دليل على الوجوب.

5. كما ثبت في كتب السير { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا أَمَرَ بِقْتْلِ رَجُلٍ بَكَىْ فُرِيظَةَ حَفَرَ بَسُوقِ الْمَدِيَّةِ خَنَادِقَ وَأَخَادِيدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَيْهَا أَرْسَالًا فَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَافِهِمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ }<sup>(4)</sup>.

6. كما أنَّ ترك الجثث دون دفن يُعرضُها لنهاش الكلاب والسباع، وتغيير اللون والريح، وهذا مُثلثة، وقد صحَّ نهيُّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن المثلثة<sup>(6)</sup>.

(1) (كل أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف): قاعدة أصولية. انظر: الإحكام – الأمدي (ج 2، ص 168)، إرشاد الفحول – الشوكاني (ج 1، ص 21)، المحسنون – الرازي (ج 2، ص 256).

(2) (يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ): هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف التقي، كنيته أبو الم Razam، صحابي جليل، شهد صلح الحديبية، وما بعده، وسكن الكوفة، وقيل: البصرة، روى عنه راشد بن سعد، وابنه عبد الله بن يعلى، وعبد الله بن حفص. راجع في ذلك: التاريخ الكبير – البخاري (ج 8، ص 414)، ترجمة رقم (3536)، التفاتات – ابن حبان (ج 3، ص 440)، ترجمة رقم (1444)، تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 609)، ترجمة رقم (7847)، الاستيعاب – ابن عبد البر (ج 4، ص 1785)، ترجمة رقم (2818).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح 1374)، (ج 1، ص 526)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتکفين والصلاحة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفارة (رقم 27)، (ح 6409)، (ج 3، ص 386)، والدارقطني في سننه: كتاب السير (رقم 18)، (ح 41)، (ج 4، ص 116).

(4) { أَرْسَالًا }: أَفْوَاجًا وجماعاتٍ وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً، ومفردها (رسَل). انظر: النهاية – ابن الأثير (ص 357).

(5) انظر: المحلى – ابن حزم (ج 5، ص 117)، سيرة ابن هشام (ج 3، ص 251).

(6) انظر: المحلى – ابن حزم (ج 5، ص 117).

## — أدلة المذهب الثاني:

تتلخص حجة القائلين بعدم وجوب دفن جثث القتلى في الأدلة الثلاثة التالية<sup>(1)</sup>:

1. إن الإثناين في المشركين من مقتضيات المعركة، وتركهم دون دفن يحقق ذلك المقصود.
2. كما أنهم ذهبا إلى مشروعيه التمثيل بجثث الكفار، وترك الدفن صورة من صور التمثيل.
3. قالوا: إن دفن قتلى المشركين في بدر في القليب كان تحيراً لهم، ولئلا يتأنى الناس برائحتهم، وليس فيه دلالة على وجوب دفنهما.

وفي ذلك يقول الإمام النووي — رحمة الله تعالى —: " وإنما وضعوا في القليب تحيراً لهم، ولئلا يتأنى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء، إلا أن يتأذى به" <sup>(2)</sup>.

## ن ثالثاً: المذهب الراجم:

يترجح عندي المذهب الأول القائل بوجوب دفن جثث الأعداء، ومواراثتها التراب، وذلك للمسوغات الستة التالية:

1. الأصل في كل ميت أن يوارى التراب، ولا يترك في العراء، وهذه سنة ماضية من لدن ولدي آدم قابيل، وهابيل، قال تعالى: {بَعَثْتُ اللَّهُ عَرَابًا يَحْثُثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةً أَخِيهِ قَالَ يَا وَلِيَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابَ فَأَوْارِي سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبِحُ مِنَ النَّادِمِينَ} <sup>(3)</sup>.
2. لم يثبت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه ترك جثة لحربى دون أن يأمر بدهنها، أو مواراثتها التراب <sup>(4)</sup>.
3. ثبت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه أمر بدفع قتلى المشركين في معركة بدر، بغض النظر عن كيفية الدفن التي أمر بها.

وقول الإمام النووي عن ذلك: " وإنما وضعوا في القليب تحيراً لهم، ولئلا يتأنى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً" <sup>(5)</sup> لا يستقيم؛ فهو دفن لغة وعرفاً، وروايات الحديث المختلفة تصرّح بذلك.

(1) انظر: فتح العزيز — الرافعى ( ج 5، ص 150 ) ، المجموع — النووي ( ج 5، ص 153 ).

(2) شرح صحيح مسلم — النووي ( ج 6، ص 369، 370 ).

(3) سورة المائدة: الآية 31.

(4) انظر: الجهاد والقتال — محمد هيكل ( ج 2، ص 1320 ).

(5) شرح صحيح مسلم — النووي ( ج 6، ص 369، 370 ).

4. يضاف إلى ذلك ما ثبت من فعله في رجالبني قريطة؛ ذلك أنه أمر بحفر الأخاديد لهم، ولم يترك واحداً منهم دون دفن، وقد سبق ذكره<sup>(1)</sup>.

5. صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن المثلثة، وكل ما يؤدي إلى تشويه الجنة، أو تغيير معالمها بعد مثلثة، وترك الجنة دون دفن يؤدي إلى ذلك.

6. كما أن في ترك الجنة دون مواراة إذية شديدة للناس من الرائحة العفنة، وانتشار الأمراض الوبائية الفتاكـة، كالطاعون، و (الضرر يزال) <sup>(2)</sup> كما صرـح بذلك الفقهاء.

وعليـه فـيكون وجـوب دـفن جـثـت القـتـلـى قد ثـبـتـ أـيـضاـ من بـابـ المـصالـحـ المرـسـلـةـ <sup>(3)</sup>، وـالـاسـتـحـسانـ بـالـضـرـورـةـ <sup>(4)</sup>، وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الزـحـلـيـ <sup>(5)</sup>.

(1) راجـعـ صـ (174)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(2) (الضرر يزال) : قاعدة فقهـيةـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ، وـمـجـمـعـ عـلـىـ مـعـنـاهـاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ. انـظـرـ: الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ - السـيـوطـيـ (صـ 83)، فـوـاـعـدـ الـفـقـهـ - الـبرـكـتـيـ (صـ 88).

(3) (المصالـحـ المرـسـلـةـ) : من الأـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـيـنـ الـأـصـوـلـيـنـ، وـتـسـمـيـ بـالـمـنـاسـبـ الـمـرـسـلـ، وـهـيـ: وـصـفـ مـنـاسـبـ لـلـحـكـمـ لـمـ يـعـلـمـ عـنـ الشـارـعـ اـعـتـبـارـهـ، كـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ عـنـ إـلـغـاؤـهـ، ذـلـكـ أـنـ الـمـصالـحـ ثـلـاثـةـ: -

1. المصالـحـ الـمـعـتـبـرـةـ: وـهـيـ الـمـصالـحـ الـتـيـ قـامـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ، كـالـمـصـلـحةـ مـنـ الـبـيعـ.

2. المصالـحـ الـمـلـفـةـ: وـهـيـ الـمـصالـحـ الـتـيـ قـامـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ، كـالـمـصـلـحةـ الـمـالـيـةـ فـيـ بـيـعـ الـخـمـرـ، وـفـيـ التـعـاـمـلـ بـالـمـيـسـرـ.

3. المصالـحـ الـمـرـسـلـةـ: وـهـيـ مـصالـحـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ، وـلـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـجـيـتـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذـاـهـبـ، هـيـ: -

- المـذـهـبـ الـأـوـلـ: لـيـسـ حـجـةـ مـطـلـقاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ.

- المـذـهـبـ الثـانـيـ: أـنـهـ حـجـةـ مـطـلـقاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ.

- المـذـهـبـ الثـالـثـ: أـنـهـ حـجـةـ إـذـاـ كـانـتـ ضـرـورـيـةـ قـطـعـيـةـ كـلـيـةـ، وـهـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ الغـزـالـيـ، وـالـبـيـضـاـوـيـ منـ الشـافـعـيـةـ. رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ - أـبـوـ النـورـ زـهـيرـ (جـ 4، صـ 183 وـمـاـ بـعـدـهـ)، نـظـرـيـةـ الـمـاقـاصـدـ عـنـ الشـاطـبـيـ - الـرـيـسـوـنـيـ (صـ 212 وـمـاـ بـعـدـهـ)، الـوـجـيزـ فـيـ الـأـصـوـلـ - زـيـدانـ (صـ 236 وـمـاـ بـعـدـهـ).

(4) (الـاسـتـحـسانـ بـالـضـرـورـةـ) : هوـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـمـ الـاـسـتـحـسانـ، ولـلـاـسـتـحـسانـ تـعـرـيـفـاتـ كـثـيرـةـ، غالـبـهـ تـقـومـ عـلـىـ الـاـسـتـشـاءـ مـنـ أـصـلـ عـامـ، وـأـكـثـرـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـأـصـوـلـيـنـ فـيـ حـجـيـتـهـ، وـمـنـ أـمـنـثـةـ الـاـسـتـحـسانـ بـالـضـرـورـةـ: الـعـفـوـ عـنـ رـشـاشـ الـبـولـ، وـعـنـ الـغـبـنـ الـيـسـيرـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ دـفـعاـ لـلـحـرـجـ. لـلـتوـسـعـ فـيـ ذـلـكـ اـنـظـرـ: الـلـمـعـ - الشـيـراـزـيـ (صـ 121)، الـمـدـخـلـ - اـبـنـ بـدـرـانـ (صـ 291)، الـمـنـخـولـ - الغـزـالـيـ (صـ 375)، أـصـوـلـ الـفـقـهـ - أـبـوـ النـورـ زـهـيرـ (جـ 4، صـ 186 وـمـاـ بـعـدـهـ)، الـوـجـيزـ - زـيـدانـ (صـ 230 وـمـاـ بـعـدـهـ).

(5) آثارـ الـحـربـ - الزـحـلـيـ (صـ 487).

## ٤ الفرع الرابع: جواز تسلیم جثث القتلى لأصحابها، وحرمة بيعها في الإسلام.

يجيب هذا الفرع عن السؤالين التاليين: —

❶ الأول: ما حكم تسلیم جثث قتلى الأعداء لأصحابها إذا طلبوا ذلك؟

❷ الثاني: هل يجوز بيع هذه الجثث في الإسلام؟

والإجابة عن السؤالين تتلخص فيما يلي: —

نـ السؤال الأول: ما حكم تسلیم جثث قتلى الأعداء لأصحابها إذا طلبوا ذلك؟

بتتبع النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها؛ يمكن القول:  
إذا طلب الأعداء تسلیمهم جثث قتلهم، أو أن نمکنهم من أخذها من ساحة المعركة؛ فإن  
ذلك جائز شرعاً.

ودليل ذلك ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: {فَتَلَّ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ  
الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطُوهُ بِحِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
– ادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْثُ الْجِيفَةِ<sup>(1)</sup>، خَيْثُ الدِّيَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا}

وفي رواية أخرى عند الترمذی: {أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَاهُ}<sup>(2)</sup>.

ـ وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمر  
بتسلیمها للعدو، والذي حمل الأمر على الجواز هنا هو تعليل النبي – صلى الله عليه وسلم –  
هذا الأمر بقوله: {لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ، وَلَا جَسَدَهِ}<sup>(3)</sup>، فلو كان المسلمين في حاجة إلى  
جسده؛ للمبادلة بأسرى المسلمين، أو جثث قتلهم مثلاً؛ لجاز احتجازها، ولما أمر بتسلیمها.

(1) {الْجِيفَةُ}: هي جثة الميت إذا أنتنت. انظر: تحفة الأحوذى – المبارك فوري (ج 5، ص 104).

(2) أخرج الترمذی في سننه: كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء لا تقاضي جيفة الأسير (رقم 35)، (ح 1715)، (ج 4، ص 214)، وأحمد في مسنده (ج 1، ص 248، 271)، وفي سنده مقسُمُ بن بحرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى بن عباس لزومه له، وهو صدوق، وكان يرسل، تابعي من الطبقه الرابعة، توفي سنة 101 هـ، وليس له في البخاري سوى حديث واحد، وعليه فالحديث إسناده حسن. انظر: تقریب التهذیب – ابن حجر (ص 545)، ترجمة رقم (6873).

(3) انظر: فتح الباري – ابن حجر (ج 6، ص 283)، تحفة الأحوذى – المبارك فوري (ج 5، ص 105).

إضافةً إلى ذلك فإنه يجوز تبرير جثث الأعداء لمصلحةٍ شرعيةٍ، وهذه قرينةٍ تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، كما مرّ بنا قريباً.

لذلك نصَّ الفقهاء المعاصرُون على أنه "يجوز للMuslimين أن يقوموا بالتسهيلات المتاحة التي تُمكِّنُ العدوَّ من تسليم جثث القتلى من جنوده، والتابعين له" <sup>(١)</sup>.

## نـ السؤال الثاني: هل يجوز بيع جثث الأعداء في الإسلام؟

أما بالنسبة لحكم بيعها في الإسلام؛ فالظاهر من الأدلة الشرعية حرمَة ذلك، ويمكن الاستدلال لذلك بالhadithين التاليين:

1. حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - السابق، وفيه: {فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ادْفَعُو إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْثُ الْجِيفَةِ، خَيْثُ الدِّيَةِ، فَمَمْ يَقْبِلُ مِنْهُمْ شَيْئاً}، وفي الرواية الثانية: {فَأَبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ} <sup>(٢)</sup>.

- وجه الدلالة: إنَّ الحديث يدلُّ بروايته على أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد امتنع عن قبول فديةٍ أو ثمنٍ في جيفةٍ هذا المشرك، وفي ذلك إشارةٌ واضحةٌ إلى عدم مشروعية ذلك، ويشهد لذلك أنَّ بعض العلماء قد بَوَّبُوا لهذا الحديث بقولهم: "باب ما جاءَ لَا تُفَادِي جِيفَةً أَسِيرٍ" <sup>(٣)</sup>، و"باب لا تُبَاعُ جِيفَةً" <sup>(٤)</sup>.

وقد حَرَمَ بيعها لأنَّها ميتةٌ لا يجوز تملُّكتها، ولا أخذُ عوضٍ عنها، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ثمن الميتة، والأصنام <sup>(٥)</sup>.

2. عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} <sup>(٦)</sup>.

(١) الجهاد والقتال - محمد هيكل (ج 2، ص 1324).

(٢) سبق تخریجه ص (١٧٧) من هذا البحث.

(٣) سنن الترمذى (ج 4، ص 214).

(٤) السنن الكبرى - البيهقي (ج 9، ص 133).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى - المبارك فوري (ج 5، ص 104).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (رقم 34)، (ح 3503)، (ج 3، ص 283)، والترمذى في سننه: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (رقم 19)، (ح 1232، 1234)، (ج 3، ص 534، 535)، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس ثم البائع (رقم 60)، (ح 4611)، (ج 7، ص 288)، وأبي ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح

**– وجه الدلالة:** من المعلوم أن من شروط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو موكلًا في بيته<sup>(1)</sup>، لحديث حكيم بن حزام؛ ولكن الجثث ليست ملكاً للبائع، ولا موكلًا في بيتها من مالكها، وعليه فيد الملكية منقية عنها، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً، لصريح النهي في حديث حكيم بن حزام هذا.

وبذلك أخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تجيز للمسلمين تسليم جثث قتلى الأعداء لأصحابها، أو تمكينهم من الوصول إليها، كما تحرم بيعها.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام هو أنه يجوز الاحتفاظ بجثث قتلى الأعداء لمبادلتهم بأسرى المسلمين، أو بجثثهم، كما حدث ذلك مع المقاومة اللبنانية قبل سنوات؛ حيث استطاعت تخلص عدد من أسرائها من سجون الكيان الصهيوني الغاصب، مقابل ضابط حيٌّ، ورفات بعض الجنود؛ ذلك لأنَّ بني يهود – لعنهم الله – عندهم حرص شديد على جثث قتلامهم سياسةً أو عقيدةً؛ بما أنهم أبناء الله وأحباؤه؛ كما يزعمون !.

والآن أنتقل إلى أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام بإذن الله.

---

ما لم يضمن (رقم 20)، (ح 2187)، (ج 2، ص 737)، وأحمد في مسنده (ج 2، ص 174، 178، 205)، (ج 3، 402، 434)، وصححه الحاكم في المستدرك (ح 2185)، (ج 2، ص 21)، فال الحديث صحيح.

(1) انظر: أصول البيوع الممنوعة – عبد السميع إمام (ص 30 وما بعدها).

## **المطلب الثاني:**

### **أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

غالباً ما ينبع عن الحروب قتلى، وجرحى، وأسرى من الطرفين المتحاربين، كما قد يفقد بعض الجنود أو القادة من ساحة المعركة؛ فلا يعرف ذووهم شيئاً عن مصيرهم، أمن الأحياء هم أم من الموتى؟ وهل وقعوا في الأسر أم ما زالوا أحراراً؟

يبين هذا المطلب أحكام المفقودين من الأعداء في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، وذلك في النقطتين التاليتين: –

#### **نـ أولاً: تعريف المفقود:**

يراد بالمفقود هنا: الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، انقطعت فيها أخباره، ولم يعرف مصيره هل هو حي؟ أم ميت؟ وهل وقع في الأسر أم لا؟<sup>(1)</sup>.

#### **نـ ثانياً: أحكام المفقود:**

إن أحكام المفقود في الفقه الإسلامي كثيرة، منها ما يتعلق بحكم زوجته، وطلاقها منه، ومنها ما يتعلق بميراثه، وغيرها... كما أن المفقود قد يكون من المسلمين، أو من الأعداء، وكل له حكمه الخاص به؛ ولكن ما أوضحه هنا هو نطاق الحماية المقررة للمفقودين من الأعداء في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيصه فيما يلي: –

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من مساعدة الدولة المسلمة للعدو في البحث عن مفقوديه، وتبادل المعلومات معه في ذلك إذا اقتضى الأمر، سواء أكان مع العدو مباشرةً، أو عن طريق طرف محايده.

وعليه فيجوز تزويد العدو بالمعلومات الازمة له في بحثه عن المفقودين من جنوده ورعاياه<sup>(2)</sup>، وهذا كله مشروط بعدم إلحاد مفسدة المسلمين؛ لأن يكون في هذه المعلومات كشف سر من أسرارنا، أو فيها مساعدة للعدو على التجسس علينا.

(1) راجع: الحجة – الشيباني (ج 4، ص 49)، المغني – ابن قدامة (ج 11، ص 247 وما بعدها)، حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 408).

(2) انظر: حقوق الإنسان – إسماعيل الأسطل (ص 408)، مقدمة في القانون الإنساني في الإسلام – زيد الزيد (ص 45).

كما يجوز شرعاً إبرام معاهدات مع العدو يلتزم فيها كل طرف بتبادل المعلومات مع الطرف الآخر حول المفقودين من الجهتين، لإرجاعهم لأهالهم وذويهم، فهذا كله يدخل في باب السياسة الشرعية التي تقوم على المصالح المرسلة.

وعند هذا الحد ينتهي الفصل الثاني، لأقصد إلى الثالث والأخير الذي يتولى بيان حرص الإسلام على حماية الأموال والبيئة في قانونه الدولي الإنساني.

### **الفصل الثالث:**

#### **حماية الأموال والبيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

##### **❖ تمهيد:**

غالباً ما تؤدي الحروب إلى إتلاف الأموال قصداً، أو بغير قصد، كما أن لها آثاراً سلبيةً على البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ولما كانت الحرب في الإسلام حربَ تعميرٍ، وليس حربَ تدميرٍ –؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أمرنا بعمارة الأرض، ونهانا عن الإفساد فيها بعد إصلاحها –؛ فإنَّ الإسلام قد شرع العديد من الأحكام التي تقيِّد العمليات العسكرية لتخفيض الأضرار الناجمة عنها، وتهدف إلى حماية الأموال والبيئة، والحفاظ عليها.

ويُبيّنُ هذا الفصل نطاق الحماية المقررة شرعاً لأموال العدو في ساحة المعركة، كما يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها شرعاً لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا الفصل مكوناً من مباحثين، هما: –

**المبحث الأول: حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

**المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

## **المبحث الأول:**

### **حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

#### **§ تمهيد:**

يوضح هذا المبحث تقسيمات فقهاء المسلمين لأموال العدو زمن الحرب، كما يبين حكم كلّ قسم من هذه الأقسام؛ من حيث حرمتها، أو جواز استهدافه بالعمليات العسكرية، وذلك في المطابق التاليين: –

#### **المطلب الأول: أقسام أموال العدو.**

**المطلب الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.**

## المطلب الأول:

### أقسام أموال العدو

يمكن تقسيم أموال<sup>(1)</sup> العدو زمن الحرب إلى قسمين رئيسيين ابتداءً<sup>(2)</sup>، هما: —

#### نـ القسم الأول: الأموال المستخدمة في القتال:

وهي الأموال التي يستخدمها العدو في العمليات العسكرية، والقتالية بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهي صنفان: —

##### أ. الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري:

وذلك كالسلاح في يد المقاتل، والطائرة التي تُقصف، والحسن، أو الموقع الذي يحتمي فيه الجنود، والمطار الذي تقلع منه الطائرات الحربية، والرادارات<sup>(3)</sup> العاملة، ونحو ذلك من الأدوات العسكرية المستخدمة في القتال، والتي تمنع من الوصول إلى جنود العدو.

---

(1) (الأموال) : جمع مال، وهو ما يمتلكه الإنسان من جميع الأشياء، سواء أكان منقولاً؛ كالدواب، والنقود، ونحوها، أو كان عقاراً كالمزارع، والمصانع، ونحوها.

قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلّ ما يقتضى ويلك من الأعيان، وأكثر ما كان يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"، وسمي المال بذلك، لأن النفس تميل إليه وتشتهيه.

والمال في الفقه الإسلامي يشترط فيه أن يكون متقوماً شرعاً: أي له قيمة شرعية؛ لحل الانتفاع به، وعليه فلا يعد الخمر والخزير مالاً في الفقه الإسلامي؛ لأنه ليس متقوماً شرعاً، ولا يجوز الانتفاع به.

والمراد بالمال في هذا المبحث: كلّ ما هو متمولٌ عرفاً، ولو في عرف الكفار، ولا يشترط فيه أن يكون متقوماً شرعاً، فكلّ ما يمتلكه الحربي، وتميل إليه نفسه يعد مالاً تطبق عليه الأحكام التي ساذكرها في حينها، وإن حرمـتـ الشـريـعـةـ اـفـتـنـاعـهـ.

راجع في ذلك: لسان العرب — ابن منظور (ج 11، ص 236 — 239)، النهاية في غريب الحديث والأثر — ابن الأثير (ص 887، 888)، أصول البيوع الممنوعة — عبد السميم إمام (ص 30 وما بعدها)، أحكام البيع — إسماعيل الأسطل (ص 10، 11).

(2) راجع في هذا التقسيم: بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 577)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 146 وما بعدها)، إخلاف أموال الحربين — حسن أبو غدة (ص 169 وما بعدها) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (26).

(3) (رادارات) : جمع رadar، وهو جهاز حساس، يعمل بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية، يحس الأجسام البعيدة المتحركة، ويسجل اتجاهها وأصواتها، ويضبط تصويب رجمها بالصواريخ، وهو مستخدم في الحروب، والكلمة لاتينية الأصل، ثم عُربَت. انظر: المنجد في اللغة والأعلام (ص 286).

## بـ. الأموال والأعيان ذات الطابع المدني:

وذلك كالمزارع التي يحتمي فيها الجنود، والسيارات المدنية التي يتلقون بها، ويستخدمونها في القتال، ونحو ذلك من الأموال والأعيان ذات الطابع المدني في الأصل؛ ولكنها مستخدمةً فعلاً في القتال.

### نـ. القسم الثاني: الأموال غير المستخدمة في القتال:

وهي الأموال التي لم يستخدمها العدو في القتال، وهي صنفان أيضاً، هما: —

#### أـ. الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري:

وهي الأموال التي تُتَّخَذ عادةً للقتال، ولها وظيفة عسكرية قتالية بطبعتها؛ ولكن لم تُستخدم في القتال، وذلك كالأسلحة في المخازن، والطائرات الحربية الرابضة في مُدرَّجاتها، والأجهزة، والمعدّات العسكرية، ومستودعات الطعام والدواء المخصصة للمقاتلين؛ لكنها ليست مستخدمةً في القتال.

#### بـ. الأموال والأعيان ذات الطابع المدني:

وهي الأموال التي لها وظيفة مدنيةً معيشيةً بحتةً، سواءً أكانت اقتصاديةً، أم ثقافيةً، أم صحيةً، ونحوها؛ كالمزارع، والمصانع، والمَحَال التجارية، والمدارس المدنية، والجامعات، والكليات، والمعاهد، وخزانات المياه، ومحطات توليد الكهرباء، والدور، والأبنية، والمواشي، والموانئ، والمطارات ذات الطابع المدني، ونحوها مما له وظائف معيشية مدنيةً فقط، ويحتاج إليها المدنيون، ولم تُستخدم في القتال.

## **المطلب الثاني:**

### **حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.**

يَحْسُنُ أَنْ أُعْرِجَ عَلَى مفهوم الإتلاف في اللغة، والاصطلاح، قبل الخوض في مسألة حماية أموال العدو من الإتلاف؛ لذا فقد تكونَ هذا المطلب من الفرعين التاليين: –

#### **٤ الفرم الأول: مفهوم الإتلاف لغةً وشرعًا:**

##### أ. الإتلاف في اللغة:

الإتلاف في اللغة: الإعطاب، والإهلاك، والإفقاء<sup>(١)</sup>، جاء في لسان العرب: "التفُّ" الهلاكُ والعَطَبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَتَلَفُّ يَتَلَفُّ تَلَفًا، فَهُوَ تَلَفٌ: إِذَا هَلَكَ... وَذَهَبَتْ نَفْسٌ فَلَانٌ تَلَفًا وَظَلَفًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ: هَدَرَأً... وَأَتَلَفَ فَلَانٌ مَالَهُ إِتَلَافًا إِذَا أَفَاهَ إِسْرَافًا"<sup>(٢)</sup>.

##### ب. الإتلاف في الاصطلاح:

عرفه الإمام الكاساني بقوله: "إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أنَّ الإتلاف في المصطلح الفقهي قريبٌ من معناه اللغوي؛ ذلك أنَّ غالب ما يخرج الشيء عن كونه نافعاً هو إعطابه، وإهلاكه: بالكسر، أو الحرق، أو العقر<sup>(٤)</sup>، أو التغريق، أو الهدم، أو التخريب، ونحوها.

وقوله: (منفعة مطلوبة منه عادة) أي: قد يكون فيه فائدة بعد إتلافه؛ لكن ليست هي الفائدة المرجوة منه عادة، فمثلاً الشجر المثمر فائدته هي ثمرته التي تسد جوعة الناس، ولكن عند قطعه، وتخريبه تقوت هذه الفائدة؛ وإن بقيت فيه فائدة أخرى، هي الحطب الذي يوقد ناراً.

(١) انظر: لسان العرب – ابن منظور (ج ٩، ص ١٨)، القاموس المحيط – الفيروز آبادي (ص ٧١٥)، المصباح المنير – الفيومي (ص ٥١).

(٢) لسان العرب – ابن منظور (ج ٩، ص ١٨).

(٣) بدائع الصنائع – الكاساني (ج ٧، ص ١٦٤)، وانظر: شرح المجلة – رستم (ص ٤٨٥ وما بعدها).

(٤) { العقر }: عَقَرَ الفَرَسُ وَالْبَعِيرَ بِالسِيفِ عَقْرًا أَيْ قَطْعَ قَوَافِيهِ، وَفَرَسٌ عَقَرٌ مَعْقُورٌ، وَهَذَا الْمَصْتَلُحُ يُسْتَخْدَمُ فِي إِتَالَفِ الدَوَابِ وَالْبَهَائِمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَعَقَرُوهُنَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ } (سورة

الشعراء: ١٥٧). انظر: لسان العرب – ابن منظور (ج ٤، ص ٥٩١ وما بعدها).

لذلك يمكن القول: إنَّ كُلَّ تَصْرُفٍ يُفْوَتُ المصلحة المرجوة عادةً من الشيء يُعَدُّ إِتَالِفًا له، ويأخذ أحكام الإتلاف التي ستمر بنا في الفرع التالي — بمشيئة الله تعالى —.

## ٤) الفرم الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.

عند الحديث عن حكم إتلاف أموال العدو زمن الحرب، ونطاق الحماية المقررة شرعاً لهذه الأموال؛ فإننا نجد أنَّ لكل قسم حكمه الخاص، وذلك في البندين التاليين: —

### نـ البند الأول: حكم الأموال المستخدمة في القتال:

اتفق الفقهاء على مشروعية إتلاف الأموال والأعيان المستخدمة في القتال، وعلى أنها لا تتمتع بالحماية من الإتلاف، سواء كانت هذه الأموال ذات طابع عسكري، أو كانت ذات طابع مدني، جماداً كانت أم حيواناً<sup>(١)</sup>.

واستندوا في ذلك إلى أنه لا يمكن التوصل إلى جنود العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به، كما أنَّ الشريعة قد أباحت لنا إتلاف أرواحهم حال الحرب؛ فلأنَّ تُجيزَ لنا إتلاف أموالهم أولى؛ لأنَّ حكم المال تابع للفس غالباً، وهذه الأموال قد استخدمت في الحرب ضد المسلمين، فلا حرمة لها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### نـ البند الثاني: حكم الأموال غير المستخدمة في القتال:

مرَّ بنا آنفَاً أنَّ أموال العدو التي لم تُستخدم في القتال تنقسم إلى: أموال ذات طابع عسكري، وأموال ذات طابع مدني<sup>(٣)</sup>، وكلَّ حكمه في الإسلام، وذلك على النحو التالي: —

#### أولاً: حكم الأموال ذات الطابع العسكري غير المستخدمة في القتال:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ هذه الأموال والأعيان ليست محميَّة من الإتلاف، بل يجوز قصدها بالعمليات العسكريَّة، وإتلافها — إلا إذا دعت المصلحة لاستباقها؛ لتكون غنيمة

(١) انظر: البناء — العيني (ج 6، ص 502)، بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 577)، الوسيط — الغزالى (ج 7، ص 21)، مغني المحتاج — الشريبي (ج 6، ص 3)، كشاف القناع — البوهiti (ج 3، ص 42 وما بعدها)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 146).

(٢) انظر: بدائع الصنائع — الكاساني (ج 7، ص 150)، الإنصف — المرداوى (ج 4، ص 127)، المبدع — ابن مفلح (ج 3، ص 319)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 146)، أصول العلاقات الدوليَّة — ضمورية (ج 2، ص 1117)، إتلاف أموال الحربيين — حسن أبو غدة (ص 170، 171).

(٣) انظر: ص (185) من هذا الفصل.

للمسلمين —؛ لأنها وجدت ابتداءً للاستخدام في القتال، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن له أن يستخدمها في القتال ضدنا متى شاء، ومن شأنها أن تقلب موازين المعرك، وجواز ذلك مستنده أن هذه الأموال وحسب وظيفتها الأصلية أموال حربية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** حكم الأموال ذات الطابع المدني غير المستخدمة في القتال:

— عرض مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه الأموال، فمنهم من فرق فيها بين المنقول، والعقارات، والجماد، والحيوان، ومنهم من لم يفرق، ويمكن اختزال هذه المذاهب في مذهبين أساسيين، وذلك على النحو التالي:

**المذهب الأول:** لا يجوز إتلاف أموال الحربيين التي لم تستخدم في القتال مطلقاً، ذلك أنها أموال محمية شرعاً، وأصحاب هذا المذهب من الصحابة: هما أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهما —، ومن السلف: الأوزاعي، وأبو ثور، والليث بن سعد — رحمهم الله —، ومن الفقهاء: الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** يجوز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال؛ إذا كان في ذلك مصلحة راجحة لنا — ولو كانت مجرد تحقيق الإغاثة للعدو —، وإليه ذهب جمahir الأمة سلفاً وخلفاً، من المفسرين، والمحاتفين، والفقهاء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 577)، المبدع — ابن مقلح (ج 3، 319، 320)، إتلاف أموال الحربيين — حسن أبو غدة (ص 171).

(2) انظر: شرح السير — السرخسي (ج 1، ص 43)، بداية المجتهد — ابن رشد (ج 1، ص 577)، الأم — الشافعي (ج 7، ص 355)، المغني — ابن قدامة (ج 13، ص 144).

(3) اتفق هؤلاء العلماء على مشروعية الإتلاف في الجمادات: منقولها، وعقارها، ولكنهم اختلفوا في الحيوانات والبهائم؛ هل يجوز إتلافها أم لا؟ إلى المذاهب التالية:

**المذهب الأول:** لا يجوز إتلاف الحيوانات والبهائم مطلقاً؛ لأنها ذات روح، وفي إتلافها تعذيب لها، وإليه ذهب نافع، وابن القاسم، وإسحاق، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومالك في أحد قوله، والشافعي وأكثر فقهاء مذهبة، وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة عنه، وابن حزم، وابن المنذر وغيرهم من العلماء.

**المذهب الثاني:** ما يجوز إتلافه من الحيوان هو الخيل فقط، ولا يجوز إتلاف غيرها، وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية، كالنووي وجلال الدين المحيى، كما قال بذلك ابن قدامة من فقهاء الحنابلة.

## – سبب الخلاف في المسألة:

يمكن عزوُ الخلاف في هذه المسألة إلى سببين رئيسيين، هما: –

### 1. تعارض ظواهر النصوص الشرعية:

فقد وردت نصوص شرعية عامة تمنع الإتلاف والإفساد، منها: –

أ. قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهِلْكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} <sup>(1)</sup>.

ب. قوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث ثوبان – رضي الله عنه –: {مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاهَ إِلَاهَبَهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا} <sup>(2)</sup>، أي لم يرجع خالياً من الذنب <sup>(3)</sup>.

فهذا النصان وغيرهما يدلان على حرمة الإتلاف؛ ولكنهما معارضان بأدلة أخرى تدل على مشروعية الإتلاف، وتبيّن أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد اختلف في الحرب، منها: –

أ. قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرْكَمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} <sup>(4)</sup>.

ب. ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال {حرق رسول الله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نخلَ بَنِي النَّضِيرِ} <sup>(5)</sup>.

---

– المذهب الثالث: يجوز إتلاف الحيوان مطلقاً، ولا فرق بين ما له روح، وما ليس له روح، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة، وأعامة فقهاء مذهبة، إلا محمد بن الحسن – كما سبق ذكر رأيه – وهو أحد قولي الإمام مالك، وإليه ذهب عامحة فقهاء مذهبة.

راجع في ذلك: الرد على سير الأوزاعي – أبو يوسف (ص 83)، شرح السير – السرخسي (ج 1، ص 44)، بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 577، 578)، عمدة القاري – العيني (ج 12، ص 89)، التاج والإكليل – العبدري (ج 3، ص 351 وما بعدها) والأم – الشافعي (ج 4، ص 257 وما بعدها)، روضة الطالبين – النووي (ج 10، ص 251 وما بعدها)، المغني – ابن قادمة (ج 13، ص 142 وما بعدها)، أصول العلاقات الدولية – ضمرية (ج 2، ص 1126 وما بعدها).

(1) سورة البقرة: الآية 205.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ج 5، ص 276)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر: المختلطين – العلائي (ص 65)، ترجمة رقم (26)، تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 319)، ترجمة رقم (3563)، وفيه رواي مبهم بين ابن لهيعة وثوبان – كما سيأتي تفصيل الحكم عليه في متن (ص 192)، فالحديث ضعيف.

(3) انظر: حكم إتلاف أموال الحربيين – حسن أبو غدة (ص 173).

(4) سورة الحشر: الآية 5.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (رقم 6)، (ح 2201)، (ج 2، ص 819)، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل (رقم 151)، (ح 2858)، (ج 3،

فهذا يدلّ على مشروعية إتلاف مال العدو؛ فمن صحت عنده أدلة تحريم الإتلاف أخذ بها، وعُضدَّها بالنصوص القرآنية العامة التي تحرم الفساد في الأرض، ومن لم تصحّ عنده هذه الأحاديث، أو عدّها عامةً، أو منسوخةً، أخذ بأدلة مشروعية الإتلاف، وعدّها ناسخة لتلك الأدلة، أو مخصصة لها، كما سيظهر عند عرض أدلة المذاهب.

## 2. مخالفة قول أبي بكر – رضي الله عنه – لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم:

يقول ابن رشد: "والسبب في اختلافهم مخالفة قول أبي بكر في ذلك ل فعله – عليه الصلاة والسلام – وذلك أنه ثبت أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حرق نخل بنى النضير، وثبت عن أبي بكر أنه قال: {لَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبْنَ عَامِرًا} <sup>(1)</sup>".

فمن ظن أن قول أبي بكر – رضي الله عنه – هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لا يجوز لأبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم؛ أخذ بقول أبي بكر، ومن اعتمد فعله – عليه الصلاة والسلام –، ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه؛ قال بتحريض الشجر " <sup>(2)</sup>"، ونحوه من الأموال غير المستخدمة في القتال.

– عرض أدلة المذاهب:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحرمة إتلاف أموال العدو مطلقاً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، على النحو التالي:

#### 1. القرآن الكريم:

قال تعالى: {إِذَا تَوَكَّلَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُنْسِدَ فِيهَا وَهِلْكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} <sup>(3)</sup>.

ص 1100)، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله (رقم 141)، (ح 3807، ج 4)، (رقم 3808، ج 4)، (ص 1479)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةً} (سورة الحشر: من الآية 5)، (رقم 362)، (ح 4602)، (ج 4، ص 1852)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، بباب جواز قطع أشجار الكفار وتحريضها (رقم 10)، (ح 1746، 1747)، (ج 3، ص 1365، 1366).

(1) سبق تحريره ص (67) من هذا البحث.

(2) بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 577، 578).

(3) سورة البقرة: الآية 205.

**ـ وجه الدلالة:** ذكرت الآية الكريمة إتلاف الحرث، والنسل، والفساد في الأرض، في معرض الذم، فدل ذلك على حرمتها، وعدم جوازه مطلقاً، والإتلاف والتدمير في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، والذي لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه<sup>(1)</sup>.

**ـ المناقشة:** إن هذا الاستدلال غير مسلم به؛ للمعطيات التالية:

أ. إن موضوع هذه الآية في غير الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم؛ لأن للحرب أحكاماً خاصة بها، وهو ما عليه جميع المفسرين<sup>(2)</sup>.

ب. يمكن حمل الآية على الإتلاف الممحض، وهو ما أجمع العلماء على تحريمها، أما من أجاز الإتلاف فقد قيدَ جوازه بالمصلحة<sup>(3)</sup>، ويفيد ذلك سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ ذلك أنها نزلت في الأخنس بن شرقي<sup>(4)</sup> – لعنه الله – حين ادعى الإسلام، ثم غدر، وأحرق زروع المسلمين، وعقر دوابهم<sup>(5)</sup>، فهذا إتلاف خالص لا مصلحة فيه.

ج. إن إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال ليس مقصوداً ذاته؛ وإنما شُرّع للحاجة إليه؛ لكسر شوكتهم، أو إضعافهم، أو حملهم على الاستسلام، والمقصد من هذه الأمور كلها الإصلاح في الأرض، وليس الفساد، قال تعالى: {وَاتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ فَإِنْ اتَّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْا يَعْلَمُونَ بَصِيرٌ} <sup>(6)</sup>.

فقد أمرت الآية الكريمة بقتال الكفار – مع أن في القتال إزهاقاً للأنفس، وإتلافاً للأموال والثمرات – للقضاء على الشرك<sup>(7)</sup>، والظلم، وقطع دابر الفساد من الأرض، وعليه فليس الإتلاف لمصلحة مشمولاً في تلك الآية الكريمة.

(1) انظر: إتلاف أموال الحربيين – حسن أبو غدة (ص 173)، شرح السير – السرخسي (ج 1، ص 43).

(2) التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج 2، ص 268 وما بعدها)، تفسير الطبرى (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 3، ص 20).

(3) أجمع العلماء على حرمة الإتلاف الممحض، أو ما كان بغير سبب، أو على وجه العبث، ولو في دار الحرب، سواء أكان المال عقاراً، أو منقولاً، أو دابة. انظر: حاشية ابن عابدين (ج 4، ص 502)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 144 وما بعدها).

(4) (الأخنس بن شرقي): هو الأخنس بن شرقي التقى، مجرم من شياطين العرب الذين وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية، آذى الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام، وقد نزلت فيه آيات عدة. انظر: التاريخ الكبير – البخاري (ج 6، ص 249). ترجمة رقم (2305).

(5) تفسير الطبرى (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 3، ص 20).

(6) سورة الأنفال: الآية 39.

(7) انظر: تفسير الحسن البصري – محمد عبد الرحيم (ج 1، ص 135).

د. وعلى فرض عموم الآية الكريمة السابقة لجميع أشكال الإتلاف والإهلاك؛ فقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ صحيحةٌ تجيز إتلاف أموال العدو أثناء المعركة، منها أحاديث صحيحة عن رسولنا محمدٍ – صلى الله عليه وسلم –، تؤكد أنه أتَّلَفَ أموالاً لم تُستخدم في القتال – كما في أدلة المذهب الثاني – فتكون مخصوصةً لعموم هذه الآية؛ لأنَّ العَامَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَاصِ، كما قرَرَ علماء الأصول<sup>(1)</sup>.

## 2. السنة النبوية والآثار:

وقد استدلوا بالعديد من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، وهي في غالبيها متقاربة الدلالة؛ لذلك أكتفي منها بالأدلة الثلاثة التالية: –

أ. عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: {من قتل صغيراً، أوَّلَّ كَبِيرَاً، أوَّلَ حَرَقَ نَخْلًا، أوَّلَ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أوَّلَ ذَبَحَ شَاهَةً لِإِهَايِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا} <sup>(2)</sup>.

– وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: {لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا}: فيه إشارةٌ إلى أنَّ فاعل ذلك لم يرجع خالياً من الذنوب<sup>(3)</sup>، بل سيعود مقتلاً بها، أي سيائمه على فعلها، ونحن نعلم أنَّ الإنسان لا يأثم إلا على ارتكاب محظوظٍ، أو ترك مأمورٍ؛ فدلُّ ذلك على حرمة إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

– المناقشة: ويناقش هذا الدليل بالملحوظتين التاليتين: –

1) إنَّ حديث ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفٌ؛ ذلك أنَّ في إسناده راوياً لم يسمَّ، فقد جاء في سنته: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ حَدَّثَنَا شَيْخُ عَنْ ثَوْبَانَ.." <sup>(4)</sup>، فالراوي مجهول العين، وهذا يؤدي إلى جهالة الحال؛ مما يُضعفُ الحديث <sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الفصول – الجصاص (ج 1، ص 415)، اللمع – الشيرازي (ص 35)، المعتمد – أبو الحسين (ج 2، ص 257)، قواطع الأدلة – السمعاني – (ج 2، ص 71).

(2) سبق تخرجه ص (189) من هذا البحث.

(3) سبق بيان معناها ص (189) من هذا البحث.

(4) انظر: مسنَد الإمام أحمد (ج 5، ص 276).

(5) انظر: تدريب الراوي – السيوطي (ج 1، ص 317).

كما أنَّ في إسناد الحديث (ابن لهيعة) <sup>(١)</sup> وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من العلماء، وقال عنه أبو إسحاق الجورقاني <sup>(٢)</sup>: "ابن لهيعة لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يُحتاج به، ولا يُغتر بروايته" <sup>(٣)</sup>.

(2) على فرض صحة هذا الحديث فإنه يمكن حملة على الإتلاف المحسض الذي يقع دونما سبب؛ جماعاً بينه وبين الأدلة المحبزة للإتلاف.

ب. عَنْ طَاؤُوسِ بْنِ كَيْسَانَ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدوَابِ فِي الْجَدْبِ} <sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** إنَّ الحديث واضحٌ في دلالته على حرمة إتلاف الشجر مطلقاً؛ لأنَّه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحرير ابتداءً عند علماء الأصول <sup>(٦)</sup>.

(1) (ابن لهيعة): أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، يُعد من التابعين، تولى قضاء مصر مدةً، أقام في مرو، وتوفي سنة 174 هـ، ضعقه غيرُ واحدٍ من العلماء، وتركه ابن مهدي، ويحيى، ووكيع. انظر: الأسماي والكتى – ابن حنبل (ص 519) ترجمة رقم (2060)، المقتنى في سرد الكتى – الذبي (ج 1، ص 370) ترجمة رقم (3835)، أحوال الرجال – الجورقاني (ص 155) ترجمة رقم (274)، التاريخ الصغير – البخاري (ج 2، ص 245) ترجمة رقم (2466).

(2) (أبو إسحاق الجورقاني): هو أبو إسحاق الجورقاني – وقيل الجوزجاني – إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجورقاني، سكن دمشق، روى عن الإمام أحمد، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم، وروى عنه الإمام أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، توفي بدمشق سنة 256 أو 259 هـ. انظر: طبقات الحفاظ – السيوطي (ج 1، ص 248) ترجمة رقم (551)، الثقات – ابن حبان (ج 8، ص 81) ترجمة رقم (12337).

(3) أحوال الرجال – الجورقاني (ص 155) ترجمة رقم (274)، وانظر المراجع السابقة.

(4) (طَاؤُوسِ بْنِ كَيْسَانَ): هو الإمام الحافظ أبو عبد الله طاووس بن كيسان اليمني الجندي، فقيه قفوة عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن، أدرك خمسين من أصحاب رسول الله، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، ولازم ابن عباس مدةً، وهو معروف في كبراء أصحابه، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، والحسن بن عباس، وابن شهاب، وإبراهيم بن ميسرة، وهو حجة باتفاق، قال ابن عباس: "إني لأطن طاووساً من أهل الجنة"، وقال عنه قيس بن سعد: "هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة"، توفي بمكة يوم التروية من ذي الحجة لعام 106 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء – الذبي (ج 5، ص 38 وما بعدها) ترجمة رقم (13)، تسمية من أخر جهم البخاري ومسلم – الحاكم (ص 144) ترجمة رقم (744).

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (ج 9381)، (ج 5، ص 201)، والحديث مرسل.

(6) راجع: اللمع – الشيرازى (ص 24)، إرشاد الفحول – الشوكانى (ج 1، ص 331)، الإبهاج – السبكي (ج 1، ص 66).

— المناقشة: ويناقش هذا الدليل بما يلي: —

(1) إنَّ الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّه مرسُلٌ، فطاووس ليس من الصحابة، وهو تابعيٌ،

كما في ترجمته، وعليه فالحديث ليس بحجةٍ.

(2) على فرض صحته فإنه يمكن حمله على الإتلاف المحسن الذي يكون دونما سببٍ؛ جماعاً بينه وبين الأدلة المحيزة للإتلاف.

ج. وصيَّةُ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – لِمَا وَلَاهُ بَعْضُ فِتْوَاتِ الشَّامِ، وَفِيهَا: {وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعُشْرٍ: لَا تَقْتُلْنَ امْرَأً، وَلَا صَبَّيْ، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْرَأً، وَلَا تُخْرِبْنَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاءَ وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقْنَ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِفْنَهُ، وَلَا تَغْلُبْنَ، وَلَا تَجْنِبْنَ} <sup>(1)</sup>.

— وجه الدلاله: إنَّ الأثر واضح الدلاله على حرمة الإتلاف في الحرب؛ ذلك أنَّ أبا بكرٍ – رضي الله عنه – نهى يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه – عن قطع الشجر، وتحريقه، وتعريقه، وعقر الدواب، وتخريب العمran، فلو كان ذلك جائزًا لما نهاه عنه.

— المناقشة: ونوقش هذا الدليل بما يلي: —

(1) الحديث في سنته انقطاع؛ لأنَّ يحيى بن سعيد <sup>(2)</sup> لم يدرك أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، وعليه فلا يصلح للاحتجاج <sup>(3)</sup>.

(2) وإذا افترضنا صحة هذا الأثر عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –؛ فإنه مخالفٌ لصحيح النقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا حجة مع قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – و فعله لغيره <sup>(4)</sup>، ولا يخفى أنَّ ما وقع من أبي

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ح 963)، (ج 2، ص 477)، وفي سنته انقطاع، لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكرٍ – رضي الله عنه –.

(2) (يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدٍ): هو الإمام العالمة القاضي المُجوَّد أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، عالم المدينة في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة، ولد زمن عبد الله ابن الزبير، وسمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وغيرهم، روى عنه الزهري مع تقدمه، وشعبة، ومالك، وابن الماجشون، وسفيان الثوري، وحمد بن سلمة، والأوزاعي، وهو صاحب حديث الأعمال بالنيات، وعنه اشتهر حتى قيل رواه عنه نحو المائتين، توفي سنة 144 وقيل سنة 143 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي (ج 5، ص 468 وما بعدها) ترجمة رقم (213)، التاريخ الكبير – البخاري (ج 8، ص 275 وما بعدها) ترجمة رقم (2980).

(3) انظر: نيل الأوطار – الشوكاني (ج 8، ص 75).

(4) انظر: بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 578)، المحيى – ابن حزم (ج 7، ص 194).

بكرٍ – رضي الله عنه – لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(1)</sup>؛ لما تقرر من رجحان عدم حجية قول الصحابي؛ لانتفاء العصمة<sup>(2)</sup>.  
 (3) إنْ نهي أبي بكرٍ – رضي الله عنه – عن الإتلاف إنما هو من باب السياسة والمصلحة، وليس من باب التحرير، وبيانه أنَّ الإتلاف ليس واجباً، ولا مستجاً لذاته؛ بل مشروعٌ على وجه الإباحة؛ لذلك اختار أبو بكر عدم الإتلاف؛ لأنَّه رأى المصلحة في ذلك، أو لأنَّ الإتلاف مشروع إذا حق مصلحة معتبرة للمسلمين، وفي تلك الغرفة لم تكن هناك مصلحة راجحة من وراء الإتلاف<sup>(3)</sup>.

ويؤيد ذلك ما ذكره الشافعي في كتاب الأُم، إذ يقول: "ولا نرى أنَّ أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأنَّ المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أنَّ تخريب ذلك وتحريقه لا يحل؛ ولكن مثل هذا توجيهه... فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختيار الترك؛ نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بنى النصیر، فلما أسرع في النخل قيل له: قد وعدكها الله، فلو استبقيتها لنفسك، فَكَفَ عن القطع استبقاءً، لا أنَّ القطع محظٌ".<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بمشروعية إتلاف أموال العدو إذا وجدت مصلحة ظاهرة في ذلك بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والقياس، وذلك على النحو التالي: –

##### 1. القرآن الكريم:

وقد استدلو من القرآن الكريم بالأيتين الكريمتين التاليتين<sup>(5)</sup>: –  
 أ. قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَسْرِ مَا طَنَّتْمُ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّا أَنَّهُمْ مَانِعُوهُمْ مَحْصُومُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يَحْسِبُوا وَقْدَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرُجُونَ بِيَدِهِمْ وَإِذِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ }<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: نيل الأوطار – الشوكاني ( ج 8، ص 78 ).

(2) انظر: نهاية السول – الإسنوي ( ج 2، ص 951 وما بعدها )، إرشاد الفحول – الشوكاني ( ج 2، ص 695 وما بعدها )، تحرير الفروع على الأصول – الزنجاني ( ص 179 ).

(3) انظر: الأُم – الشافعي ( ج 7، ص 356 )، المحتلي – ابن حزم ( ج 7، ص 194 )، الرتاج – الرحبي ( ج 2، ص 445 )، نيل الأوطار – الشوكاني ( ج 7، ص 8 ).

(4) الأُم – الشافعي ( ج 7، ص 356 )

(5) انظر: بائع الصنائع – الكاساني ( ج 7، ص 150 )، الناج والإكليل – العبدري ( ج 3، ص 355 )، الأُم – الشافعي ( ج 4، ص 258 )، الكافي – ابن قدامة – ( ج 4، ص 269 ).

(6) سورة الحشر: الآية 2.

**– وجه الدلالة:** إنَّ موضع الشاهد هو قوله تعالى {يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} ، فقد ذكر المفسرون أنَّ المسلمين كانوا يخربون بيوت بنى النمير؛ لزيادة النكارة في العدو، وإغاظته، وقطع أملهم في البقاء في المدينة المنورة <sup>(١)</sup>، وقد ذكر ذلك في معرض الامتنان من الله علينا، والله – تبارك وتعالى – لا يمُنْ علينا بمُحرَّم.

بـ. قال تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلَيُخْرِبَنَّ الْفَاسِقِينَ} <sup>(٢)</sup>.

**– وجه الدلالة:** ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – حاصر بنى النمير بعد نقضهم العهد معنا، فلما تحصنوا بحصونهم وقلاعهم أمر بقطع نخلهم وحرقِهِ، وكان بمنطقة خارج حصونهم تسمى (البويرة)، "فشق ذلك عليهم، قالوا: يا محمد؛ ألسْت تزعم أنك نبي تزيد الصلاح؟ أَفَمِن الصلاح قطع النخل، وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إِبَاحةَ الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي – صلَّى الله عليه وسلم –، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأن قطعه وتركه بإذن الله" <sup>(٣)</sup>.

**– المناقشة:** ونوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي: –

(١) إنَّ الذي قطعه المسلمين هو الثمر، وقد قطعوه للأكل، وليس الشجر <sup>(٤)</sup>.

(٢) إنَّ الآية الكريمة منسوبة، فوصية أبي بكر الصديق تخالفها، ولم يكن له أن يخالفها لو لا علمه بنسخ حكمها من الرسول – صلَّى الله عليه وسلم –، إذ لا يجوز لأبي بكر الصديق مخالفة نصٌّ شرعاً لمجرد اجتهاد منه <sup>(٥)</sup>.

(٣) إنَّ الآية الكريمة خاصة في يهود بنى النمير دون غيرهم؛ لغدرهم، وشناعة فعلهم مع الرسول – صلَّى الله عليه وسلم – والمسلمين <sup>(٦)</sup>.

(١) قال الإمام الطبرى فى تفسيره للآية: "جعلوا يخربونها من أجواها، وجعل المؤمنون يخربونها من ظاهرها". تفسير الطبرى (ج 28، ص 29)، وانظر: أحكام القرآن – الشافعى (ج 2، ص 44)، الرد على سير الأوزاعى – أبو يوسف (ص 86).

(٢) سورة الحشر: الآية 5.

(٣) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 18، ص 10)، وانظر: تفسير السعدي (ص 789).

(٤) انظر: العلاقات الدولية – أبو زهرة (ص 100، 101).

(٥) انظر: بداية المجتهد – ابن رشد (ج 1، ص 577).

(٦) انظر: المرجع السابق، إتلاف أموال الحربيين – أبو غدة (ص 191).

**– الجواب: ويحاب عن الاعتراضات الثلاثة بما يلي: –**

(1) إنَّ تأويل الحديث بِأَنَّ الْذِي قطعه المسلمين هو التمر لا يستقيم مع سبب نزول الآية الكريمة، كما أنه مخالف للأصول؛ فالعرب تطلق لفظ (اللينة) على النخل حقيقة، ولا يجوز حمله على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولو كان المراد هو التمر فلم يعترض اليهود إذا؟ و قد ثبت في الصحيحين قطع نخلهم،<sup>(١)</sup> كما سيمر بنا في الدليل التالي.

(2) إنَّ ادعاء نسخ الآية الكريمة منقوضٌ أيضًا؛ لأنَّ النسخ يستلزم وجود ناسخ، ولم يثبت، كما أنَّ الإمام الشافعي – رحمه الله – قد أجاب عنه بقوله: "فإن قال قائل: قد ترك [أي النبي] فيبني النصير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وهي آخر غزاة لقي فيها قتالاً"<sup>(٢)</sup>، ووصية أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – سبقت مناقشتها سندًا ودلالةً بما يوهن الاستدلال بها<sup>(٣)</sup>.

(3) إنَّ دعوى التخصيص باطلةٌ أيضًا؛ لأنَّها بغير دليل؛ إلا إذا كان الدليل هو وصية أبي بكر الصديق، وقد سبقت مناقشته.

## 2. السنة النبوية:

واستدلوا بالنصوص التالية: –

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: { حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ }<sup>(٤)</sup>، فَزَكَرَتْ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةً أَوْ تَرْكَنُوهَا قَانِتَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ }<sup>(٥)</sup> {<sup>(٦)</sup>} .

– وجہ الدلالة في هذا الحديث واضحة؛ لأنَّه نصٌّ في التحرير والقطع للنخيل، وهو من أقوى أدلة القائلين بمشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

(1) راجع: إتلاف أموال الحربيين – أبو غدة (ص 191 وما بعدها).

(2) الأم – الشافعي (ج 7، ص 356).

(3) راجع: ص (194، 195) من هذا الفصل.

(4) { الْبُوَيْرَةُ }: موضع نخل بنى النصير بين المدينة وتيماء، من جهة قبلة مسجد قباء إلى الغرب، ويقال لها: البويلة. انظر: شرح مسلم – النووي (ج 6، ص 271)، فتح الباري – ابن حجر (ج 7، 333).

(5) سورة الحشر: الآية 5.

(6) سبق تخریجه ص (189، 190) من هذا البحث.

قال ابن بطال: "وفي حديث ابن عمر بيان أن المسلمين أن ي Kiddwa عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضليل شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والحوال بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضليل عليهم بالحصار، ذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخلبني النصير كان معلوماً أنّ ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم، وتغوير مياههم، فجازر فعله بهم" <sup>(١)</sup>.

بـ. عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: {كان في الجاهلية بيت يقال له: ذو الخلصة، وكان يقال له: الكعبة اليمانية، أو الكعبة الشامية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي: هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ قال: فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس <sup>(٢)</sup>، قال: فكسرنا وقتلنا من وجده، فأتينا، فأخبرناه، فدعانا، ولأحمس <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: {فكسرها وحرقها فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره، والذي يبعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب} <sup>(٤)</sup>.

- وجه الدالة: في هذا الحديث دليل على مشروعية إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، فالنبي - صلى الله عليه - وسلم - لم يذكر على جرير فعله، بل إن دعاء له، وللرجال الذين قاموا بهذه المهمة، دليل على رضاه بما فعلوا <sup>(٥)</sup>، قوله: {حتى تركتها كأنها جمل أجرب} أي سوداء من أثر الحرق كالجمل الأجرب الذي يطلى بالقطران <sup>(٦)</sup>.

(١) شرح البخاري - ابن بطال (ج 5، ص 196)، وانظر: عمدة القاري - العيني (ج 13، ص 90).

(٢) {أحمس}: رهط جرير بن عبد الله البجلي، وينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. انظر: فتح الباري - ابن حجر (ج 8، ص 73).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (رقم 51)، (ح 3611)، (ج 3، ص 1390)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (رقم 59)، (ح 4098)، وقوله: {حتى تركتها كأنها جمل أجرب} أي سوداء من أثر الحرق كالجمل الأجرب الذي يطلى بالقطران (ج 4، ص 4097).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب البشرة في الفتوح (188)، (ح 2911)، (ج 3، ص 1119)، وكتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (رقم 59)، (ح 4098)، (ج 4، ص 1583)، وكتاب الدعوات، باب قوله تعالى: {وصل عليهم} (التوبه: من الآية 103) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (رقم 18)، (ح 5974)، (ج 5، ص 2333)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله البجلي (رقم 29)، (ح 2476)، (ج 4، ص 1925).

(٥) انظر: الخراج - أبو يوسف (ص 210)، الرتاج - الرحباني (ج 2، ص 446).

(٦) انظر: فتح الباري - ابن حجر (ج 8، ص 73)، شرح مسلم - النووي (ج 8، ص 253).

وقد كانت هذه السرية في أواخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بشهرين<sup>(1)</sup>، وعليه فلا ناسخ لها، كما أنها تؤكد عدم نسخ آية الحشر السابق ذكرها.

ج. عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: {أَغْرِ عَلَى أَبْنَى<sup>(2)</sup> صَبَاحًا، وَحَرَقَ<sup>(3)</sup>} .

– وجه الدلاله: يدل الحديث على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال؛ ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر أسمة بن زيد أن يغير على العدو في الصباح الباكر، وأن يحرق عليهم، والإحراق فيه إتلاف لأموالهم ومساكنهم.

د. عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(4)</sup>: {أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ<sup>(5)</sup>} .

(1) انظر: عمدة القاري – العيني (ج 13، ص 90)، تاريخ الطبراني (ج 2، ص 209).

(2) سبق القول: إنه مكان في فلسطين، يقال له اليوم: يبني. راجع: ص (163) من هذا البحث.

(3) سبق تخریجه ص (163) من هذا البحث.

(4) ثور بن يزيد: هو المحدث الفقيه عالم حمص أبو يزيد ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، حدث عن خالد بن معدان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، والزهري، وعمرو بن شعيب، وحدث عنه ابن إسحاق رفيقه، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون، يقع حديثه غالباً في البخاري، وهو حافظ متقن، قال عنه يحيى القطان: ما رأيت شامياً أوثق من ثور، كنت أكتب عنه بمكة في ألواح، قال أحمد كان ثور يرى القدر، وليس به بأس، قال الذهبي: كان ثور عابداً ورعاً، والظاهر أنه رجع عن القول بالقدر، توفي سنة 153 هـ – وقيل: 155 هـ ببيت المقدس. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي (ج 6، ص 344، 345)، ترجمة رقم (146)، التاريخ الكبير – البخاري (ج 2، ص 181، 182)، ترجمة رقم (2126)، أحوال الرجال – الجورقاني (ص 191)، ترجمة رقم (351).

(5) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الأدب عن رسول الله، بباب ما جاء في الأخذ من اللحية (رقم 17)، (ح 2762)، (ج 5، ص 94)، وسبب إيراد هذا الحديث في باب الأخذ باللحية عند الترمذى يتلخص في أن هذا الحديث من روایة عمر بن هارون بن يزيد البلاخي، وقد اختلف العلماء في تعديله، وكان البخاري يقبل حديثه، وقد ذكر الترمذى حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف لأنّه من روایته، وقد جاء عرضاً في ترجمته، ولا علاقة له بباب الأخذ من اللحية في كتاب الأدب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، بباب المعن من إحراق المشركين بالنار (رقم 60)، (ج 9، ص 72)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد البلاخي، توفي سنة 194 هـ، وقد اختلف في تعديله، قال عنه ابن حجر: متزوّك الحديث. انظر: معرفة التقانات – العجلبي (ج 2، ص 171)، ترجمة رقم (1364)، تقريب التهذيب – ابن حجر (ص 417)، ترجمة رقم (4979)، كما أن ثور بن يزيد لم يدرك الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وعليه فالحديث مرسلاً.

٥. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ قَالَ: {نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَصْنَ الطَّائِفَ، فَحَاصَرُوهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقَاتَلُتُهُ ثَقِيفُ الْبَنْبَلِ، وَالْحَجَارَةُ وَهُمْ فِي حَصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي ثَقِيفِ، وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومَ ثَقِيفَ، لِيُغَيِّظُوهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفَ أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخْلَاتٍ، أَوْ حَبَّلَاتٍ<sup>(١)</sup> مِنْ كُرُومِهِمْ }<sup>(٢)</sup>.

و. وعن الزهري – رحمه الله – {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَرَّ مِنْ أَوْطَاسَ يُرِيدُ الطَّائِفَ؛ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ مَالِكٌ بْنٌ عَوْفٌ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ }<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن – رحمه الله – في ذلك: "فقد أمر بتحريق قصره، وليس بمحاصر له، وإنما أمر به؛ لأن فيه كبتاً وغيضاً له، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به"<sup>(٤)</sup>.

**– وجه الدلالة:** هذه الآثار بمجموعها تدل صراحةً على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال؛ ذلك أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد ضرب الطائف بالمنجنيق، وهذا يُنْلِفُ الدُورَ، والمزارع، والأموال دون تفريق، كما أنه قطع نخلهم، وكرومهم، وهي أموال لم تستخدم في القتال.

إنَّ هذه الروايات الثلاث رغم أنها مرسلة، وفي سند بعضها انقطاع؛ إلا أنَّ غزوة الطائف مذكورة في كتب السيرة والتاريخ، كما أنَّ وقائعها مشهورة، وقد ذكرها غير واحدٍ من المؤرخين، إضافةً إلى كونها مؤيَّدةً بحادثة إحراق نخل بنى النضير، فيمكن الاستئناس بها، والاطمئنان إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) { حَبَّلَات }: مفردها حَبَّلَة، وَحَبَّلَة – بفتح الباء، وبكسرها –، تأتي بمعنى الأصل، وشجرة العنبر، وهو المراد هنا؛ لقوله : {مِنْ كُرُومِهِمْ}. انظر: النهاية – ابن الأثير (ص 184)، وقد ورد في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَّلَةُ، يَعْنِي الْعَنْبَ}. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنبر كرماً (رقم 2)، (ح 2248)، (ج 4، ص 1764).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب السير، باب قطع الشجر (رقم 68)، (ج 9، ص 83)، والحديث في إسناده ضعف؛ ذلك أنَّ فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي، وقد تكلم فيه العلماء.

(٣) ذكره محمد بن الحسن في السير الكبير، ولم أقف على تحريره من الكتب المعتمدة. انظر: شرح السير – السرخيسي (ج 1، ص 54).

(٤) شرح السير – السرخيسي (ج 1، ص 54).

(٥) راجع: إتلاف أموال الحربيين – أبو غدة (ص 201).

### 3. القياس:

وقد استدلوا بعده أقيسة في هذا المجال، أهمها ثلاثة: —

أ. قياس أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال على أنفسهم؛ فإذا جاز لنا شرعاً أن نتلاف أنفسهم — والنفس أعظم حرمة من المال —؛ جاز لنا أن نتلاف أموالهم من باب أولى، ومعلوم أن حرمة المال تبع لحرمة النفس<sup>(1)</sup>.

ب. قياس إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال على إتلاف أموالهم المستخدمة في القتال، والعلة الجامعة بينهما هي المقصود من الإتلاف في كلِّ.

وببيان ذلك أن الشريعة الإسلامية أجازت لنا إتلاف أموال العدو المستخدمة في القتال لإضعاف شوكتهم، والوصول إلى بيضتهم، وحملهم على الاستسلام، وهذا المقصود متحقق في الأموال غير المستخدمة في القتال، فنحن نقول بمشروعية إتلافها إذا كان فيه مصلحة، وأي مصلحة أكبر مما ذكرنا؟!

ج. قياس إتلاف أموال العدو على حصاره بجامع اتحاد المقصود في كلِّ، وهو حمل العدو على الاستسلام، ومعلوم أن حصار العدو مشروع بنص القرآن، والسنة النبوية، قال تعالى: {فَإِذَا انسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} <sup>(2)</sup>، والنص واضح في فعل الأمر {وَاحْصُرُوهُمْ}، كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حاصر بني النضير، وبني قريظة، وغيرهم<sup>(3)</sup>.

### — الترجيح:

أميل إلى ترجيح مذهب جمهور العلماء القائلين بمشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وذلك لقوة أدلةهم، وسلامتها من المناقشات المقبولة، ولقوة المناقشات التي أوردوها على أدلة المذهب الآخر، يؤكّد ذلك ما يلي: —

1. إن استهداف الأموال المدنية يضعف العدو؛ لأنها إن كانت مؤسسات اقتصادية كان الضعف باستهدافها **بينا**، وإن لم تكن كذلك **فإن** ترميمها، وإعادة تشبييد ما تهدم منها، يستنزف مالاً **لبدأ**، فيضعف العدو.

(1) انظر: بدائع الصنائع – الكاساني (ج 7، ص 150).

(2) سورة التوبة: من الآية 5.

(3) انظر: إتلاف أموال الحربيين – أبو غدة (ص 202).

2. إنَّ عِلْمَ الْعُدُوِّ بِهَذَا الْحُكْمِ قَدْ يُشَكَّلُ رَادِعًا لَهُ، وَيُجْعِلُهُ يُحْجِمُ عَنْ قَاتَلَنَا؛ خَوفًا عَلَى مَؤْسَسَاتِهِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ.

3. لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْفِ ذَلِكَ التَّخْرِيبِ إِلَّا إِغْاثَةُ الْعُدُوِّ لَكُفَّيْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَطْأُونَ مُوْطَنًا يُغَيِّطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَأْلُونَ مِنْ عَدُوٍّ إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} <sup>(1)</sup>.

كما يجدر التنبيه هنا للنقاط الثلاث التالية:

— أولاً: إنَّ الأصلُ هو عدم جواز إتلاف الشجر، وتخريب البنيان، ونحوهما من أعمال الإفساد؛ إلَّا إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحةُ الْحَرَبِيَّةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْعَامَةُ نَطَقَتْ بِعَدْمِ الْجَوَازِ، وَالَّذِي يُقْدِرُ هَذِهِ الْمَصْلَحةَ هُوَ الْإِمَامُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَائِدُ الْجَيْشِ، وَلَا يَجُوزُ لَآهَادِ الْجَنُودِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ، أَوْ يَخْالِفُوا أَمْرَ الْقِيَادَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

— ثانياً: لِيُسَمِّيَ الْمَقْصِدُ مِنِ الْإِتْلَافِ هُوَ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَإِرَادَةُ الْخَرَابِ فِيهَا، أَيْ أَنَّ الْإِتْلَافَ لَيْسَ مَقْصُودًا لَذَاهَهُ، وَإِنَّمَا لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى قَطْعِ دَابِرِ الْكُفَّارِ، وَالشُّرُكَ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ} <sup>(2)</sup>.

أَيْ أَنَّهُ لَوْلَا نَسْلِطَ اللَّهَ — سَبَحَنَهُ وَنَعَّالَى — الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَهْلِ الْقَوْيِ الْمُضْعِيفِ، انتَشَرَ الْفَسَادُ وَالظُّلْمُ وَالْإِلْحَادُ فِي الْأَرْضِ <sup>(3)</sup>.

— ثالثاً: هُنَاكَ ثَلَاثٌ حَالَاتٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِتْلَافُ، وَهِيَ:

1. إِذَا كَانَ فِي إِتْلَافِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ تَقوِيتُ مَصْلَحةٍ حَرَبِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَاغْتَنَامُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَالنَّقْوَى بِهَا فِي الْحَرَبِ، أَوْ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ وَاضْطِرَابٍ بِهِمْ؛ كَأَنْ يُغَوِّرُوا يَنَابِيعَ وَآبَارًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي غَزْوَهُمْ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَ الضَّرَرِ بِنَاسٍ مُحْرَمٌ شَرِيعًا <sup>(4)</sup>.

2. إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعَاهَدَةً بَيْنَ الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْعُدُوِّ عَلَى امْتِنَاعِ كُلِّ طَرْفٍ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ عَنِ إِتْلَافِ أَمْوَالِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ الَّتِي لَا تُسْتَخَدِمُ فِي الْقَتْلِ، وَالْتَّزَمَ الْعُدُوُّ بِهَذِهِ

(1) سورة التوبة: من الآية 120.

(2) سورة الحج: من الآية 40.

(3) انظر: الأساس في التفسير — سعيد حوى (ج 7، ص 3570).

(4) انظر: أصول العلاقات الدولية — عثمان ضمورية (ج 2، ص 1121).

**المعاهدة؛ فإننا مأمورون بالتزامها**<sup>(1)</sup>، لقول الله سبحانه وتعالى: {فَمَا اسْتَقَمُوا مَا كَسَبُوا فَاسْتَكِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ} <sup>(2)</sup>.

3. إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير الإتفاق **تعين المسلمين على الظفر بالأعداء؛ فإنه ينبغي لهم ألا يتلفوا شيئاً؛ لأنَّ الضرورة تقدِّر بقدرها** <sup>(3)</sup>.

جاء في شرح السير الكبير: "إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَغْلُوبُونَ، وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ، أَوْ قَرِيبٌ؛ كَرِهٌ لِذَلِكَ التَّحْرِيقُ، وَالتَّغْرِيقُ، وَالتَّخْرِيبُ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْمُضْرُورةِ وَالْحَاجَةِ، وَهُوَ مَا أُبَيِّحُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ" <sup>(4)</sup>.

ومما سبق يظهر لنا مدى واقعية الشريعة الإسلامية، وعدالتها، وصلاحيتها للتطبيق في حياة الناس؛ ذلك أنها تنظر إلى الإتفاق زمن الحرب على أنه **رخصة مقيَّدة بمصلحة الحرب، لها ضوابط أخلاقية، وشرعية**.

خلاف ما تقوم به قوات الإجرام الصهيوني اليوم في وطني المغصوب، من حلاقة للأرض، وطمس للأبار، وقصف للبيوت على رؤوس أصحابها، وإيادة عائلات بأكملها، وتهدم للبيان، وترك المدنيين العزل في العراء، يعلنون مرارة الظلم والتجبر، برد الشتاء، حرف الصيف على مرأى ومسمع من العالم المتحضر.

بذلك أكون قد انتهيت من بيان هذا المبحث، وأنقل الآن للمبحث الأخير من هذه الرسالة، وعنوانه: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

(1) انظر: شرح السير — السرخي (ج 1، ص 299 وما بعدها).

(2) سورة التوبه: من الآية 7.

(3) (**الضَّرُورَةُ تُقْرَرُ بِقَدْرِهَا**) : قاعدة فقهية معنبرة شرعاً، ومجمع على صحتها. انظر: الوجيز — عبد الكريم زيدان (ص 73)، بحوث أصولية تشريعية — محمد عبد الحليم حامد (ص 119).

(4) شرح السير — السرخي (ج 4، ص 1554).

## **المبحث الثاني:**

### **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.**

تمهيد: ٦

يوضح هذا المبحث آثار الحروب على البيئة، كما يبين الأحكام التي شرعت لحفظها، والضوابط التي تحكم سير العمليات العسكرية من أجل الحفاظ على البيئة، وذلك في المطلبين التاليين: –

**المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.**

**المطلب الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.**

## **المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.**

يُعرف هذا المطلب البيئة، ويتحدث عن مكوناتها بإيجاز، كما يبين آثار الحرب عليها، وعلى مكوناتها، وقد جاء ذلك في الفرعين التاليين: —

### **٤ الفرع الأول: تعريف البيئة، ومكوناتها:**

إنَّ من الحقائق المعروفة بداعِةَ أنَّ للحروب تأثيرها السيئ والخطير على البيئة ومكوناتها؛ ولكن قبل الحديث عن هذا التأثير؛ لا بدَّ من تعريف البيئة، وبيان مكوناتها بإيجاز، وذلك في البنددين التاليين: —

#### **نـ البند الأول: تعريف البيئة:**

##### **أـ تعريف البيئة لغة:**

تدور عبارة أهل اللغة في معنى البيئة على النزول بالمكان، والإقامة فيه، كما تأتي بمعنى الحالة التي عليها الشيء، ويأتي الفعل (بَوَّا) متعدِّياً، ويأتي المطاوع<sup>(١)</sup> منه لازماً.

أما المتعدِّي ففي قول العرب: أَبَاءَهُ مَنْزِلًا، وَبَوَّا إِيَاهُ، أو بَوَّا فِيهِ، بمعنى أنزله، ومكَّنَ له فيه، وأسكنه إياه.

وأما اللازم ففي قولهم: تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا: أي أقمته، ونزلت فيه<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَآخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا الْقَوْمَكُمَا بِمِصْرِ بَيْوتًا} <sup>(٣)</sup>، أي اتَّخذا لقومهما بمصر بيوتاً<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالبيئة والماء هي: المنزل، والمكان الذي ينزله الإنسان ويسكنه ويقيم فيه، قال تعالى: {وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ عَادٍ وَوَآكِمْ فِي الْأَرْضِ تَخْدُونَ مِنْ سَهْلِهَا قُصُورًا وَتَحْتُونَ الْجِبَالَ بَيْوتًا

(١) (المطاوعة): أن يظهر أثر الفعل في مفعوله؛ كأنه استجاب له؛ كقولنا: كسرته فانكسر، وبَوَّأْتُه فَتَبَوَّأَ، ولذلك سميت النون بنون المطاوعة. انظر: التطبيق الصRFي. د. عبد الرحمن الجاحي (ص 37).

(٢) انظر: لسان العرب – ابن منظور (ج 1، ص 31)، النهاية – ابن الأثير (ص 91، 92)، المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وآخرين (ج ص 95)، معجم المقايس: ابن فارس (ص 159، 160).

(٣) سورة يونس: من الآية 87.

(٤) الراجح من أقوال المفسرين أنَّ المراد من قوله تعالى: {أَنْ تَبَوَّءَا الْقَوْمَكُمَا بِمِصْرِ بَيْوتًا}: أي بيوتاً سرية للعبادة؛ ذلك لأنَّه لما بعثَ موسى – عليه السلام – أمر فرعون بمساجد بنى إسرائيل فخررت كلها، ومنعوا من الصلاة، وكانت لا يُصلُّون إلى في الكُنُسِ، فأمرَوا أن يتخدُوا مساجد في بيوتهم، ليُصلُّوا فيها خوفاً من فرعون وملأه. للتوضيح راجع: زاد المسير – ابن الجوزي (ج 4، ص 54)، نقشير ابن كثير (ج 3، ص 522)، فتح القدير – الشوكاني (ج 2، ص 467)، نقشير السعدي (ص 328).

**فَادْكُرُوا آلَهَ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** {<sup>(1)</sup>}، فقوله تعالى: {وَبِأَكْمَنْ فِي الْأَرْضِ} أي أنزلكم فيها منازل، وجعلها مساكن لكم؛ لإقامتكم ومعاشكم <sup>(2)</sup>.

#### ب. تعريف البيئة اصطلاحاً:

يُعرف المتخصصون في علوم الحياة البيئية بأنها: **العالم الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية من بشرٍ، وحيواناتٍ، وحشراتٍ، ونباتٍ** <sup>(3)</sup>، والتعريف واضح لا يحتاج إلى شرحٍ، وبيانٍ.

#### **نـ البند الثاني: مكونات البيئة:**

الحديث عن البيئة، وأثر الحروب عليها، يستلزم بيان مكونات البيئة؛ لأنَّ هذه المكونات هي التي تتأثر مباشرة بالحروب، ومكونات البيئة – كما يقسمها علماء الحياة – ثلاثة، هي: الأرض، والماء، والهواء، ويمكن إيجازها على النحو التالي: –

#### **– أولاً: الأرض: وتشمل <sup>(4)</sup>:**

1. **الكوكب الطبيعي** الذي نعيش عليه، بما في ذلك التربة الزراعية، **والغلاف الصخري**، **والعمليات** التي تتم على سطح الأرض؛ كعمليات البناء الضوئي، وتبخر المياه، وفي باطنها؛ كانصهار المعادن، و تكون **الحمم البركانية**.

2. كما تشمل **الغلاف الحيوي** <sup>(5)</sup> أي: كلَّ الكائنات الحية التي تعيش في الأرض.

(1) سورة الأعراف: الآية 74.

(2) انظر: تفسير الطبرى (ج 2، ص 231)، زاد المسير – ابن الجوزي (ج 3، ص 224)، فتح القدير – الشوكاني (ج 2، ص 220).

(3) راجع في ذلك: التلوث خطر واسع الانتشار – ذكرى طاحون (ص 21)، التلوث البيئي – محمد أبو سعدة (ص 23)، البيئة مشكلات وحلول – عادل حسين (ص 17).

(4) انظر: صحة البيئة – الصنفي والظاهر (ص 13)، أساسيات علم البيئة – عبد القادر عابد وآخرين (ص 20).

(5) عبارة علماء الأحياء (**الغلاف الحيوي**) ليست دقيقةً من حيث اللغة؛ ذلك أنَّ **الغلاف** في اللغة هو: ما اشتمل على الشيء، وأحاط به من خارجه؛ كقيص القلب، وكمام الزهر، وجمعها: **غلاف**، وأغلفة. وقول العرب: **غلافها و أغلفتها**: أي **أدخلها** في **الغلاف**، أو جعل لها **غلافاً**، وهذا المعنى ليس موجوداً في الكائنات الحية؛ لأنَّها تعيش في الأرض، وليس محطة لها، قال الله سبحانه وتعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (سورة البقرة: من الآية 30)، كما أنَّ **الغلاف الجوى** جزءٌ من الأرض، ونحن نعيش داخل هذا الغلاف. انظر: لسان العرب – ابن منظور (ج 9، ص 271).

3. الغلاف التقني والاجتماعي، وهو العالم الذي صنعه الإنسان، من مبانٍ وأجهزة، وآلات، وحضارات، وسياسات، وفنون، ونحوها.

#### — ثانياً: الهواء:

وهو الغلاف الغازي الذي يحيط بالكرة الأرضية، ويبلغ سمكه 10000 كيلو متر، إلا أن 97 % من هذه الغازات تتركب في الجزء السفلي من هذا الغلاف، ويكون الهواء من: —

1. غاز النيتروجين بنسبة 78 % من الهواء.

2. غاز الأكسجين بنسبة 21 % من الهواء.

3. باقي الغازات، وتكون 1 % من الهواء، وتشمل: غاز الأرجون بنسبة 0.93 % من الهواء، وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03 % من الهواء <sup>(1)</sup>.

#### — ثالثاً: الماء:

ويشمل هذا المكون الغلاف المائي بكل ما يحويه من مياه سطحية، وجوفية، بما فيها من ثروات هائلة للإنسان من طعام، ولؤلؤ، ومعادن، ونحوها <sup>(2)</sup>، ويُعد الماء من المقومات الأساسية للحياة، يقول الله سبحانه وتعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ} <sup>(3)</sup>.

أي أحينا بالماء الذي أنزلناه من السماء كل شيء، فيشمل ذلك الحيوان، والنبات، والمعنى أن الماء سبب حياة كل شيء، أو أن كل شيء حي خلق من الماء <sup>(4)</sup>.

### ❖ الفرم الثاني: آثار الحرب على البيئة:

إن للحرب آثارها المرعبة على البيئة ومكوناتها من تربة، وهواء، وماء، وتشتد خطورة الحرب على البيئة كلما زادت أدواتها تطوراً، لتصبح أوسع تأثيراً، وأشد فتكاً، وأكثر تدميراً، وتعد الحرب من أكبر مصادر التلوث البيئي <sup>(5)</sup>، وقد اختصرت الحديث عن آثار الحرب على مكونات البيئة في البنود الثلاثة التالية: —

(1) راجع: التلوث البيئي — أبو سعدة (ص 35 وما بعدها)، صحة البيئة — الصافي والظاهر (ص 13)، موسوعة المعارف الشاملة — بيروتي (ج 4، ص 48 وما بعدها).

(2) انظر المرجع السابق (ص 35، وما بعدها)، صحة البيئة — الصافي والظاهر (ص 27).

(3) سورة الأنبياء: من الآية 30.

(4) راجع: تفسير القرطبي (ج 11، ص 303)، فتح القدير — الشوكاني (ج 3، ص 405).

(5) (التلوث البيئي): هو خلل في أنظمة الماء، أو الهواء، أو التربة، أو الغذاء، يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر على الكائنات الحية، ويلحق ضرراً بالمتناكلات الاقتصادية، ويشمل أي تغير كمي، أو

## نـ البند الأول: أثر الحرب على الغلاف الجوي:

إنَّ للحرب تأثيرها الخطير على الغلاف الهوائي للكرة الأرضية؛ ذلك أنَّ عادم الطائرات الفناء، والآلات الحربية، والإشعاعات النووية، ودخان الأسلحة والقابض على اختلاف أنواعها، كلها تُخلُّ بالتركيبة المناسبة للغلاف الجوي، ونسبة الغازات الموجودة فيه، والذي يعد أساساً تقوم عليه الحياة على كوكب الأرض.

وأوجز الحديث عن أهم هذه الآثار في النقاط الثلاث التالية: –

1. تساهُمُ الطائرات المقاتلة — النفاثة — بشكل كبير في اتساع ثقب الأوزون<sup>(1)</sup>، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بشكل ملحوظ، ودخول الأشعة الضارة، وكسر التوازن البيئي، فقد ذكر أحد العلماء بمعهد الطيران الألماني أنَّ ما يزيد عن 70% من قود الطائرات النفاثة يحرق فوق خط شمال الأطلسي يولد كمية هائلة من أكسيد النيتروجين، والتي بدورها تقوم بتفاعلات خطيرة تؤدي إلى تهتك طبقة الأوزون<sup>(2)</sup>.

2. ينْتَجُ عن انفجار القذائف الصاروخية، والقابل على اختلاف أنواعها كميات هائلة من الغازات الضارة بالبيئة، من أهمها: غاز أول أكسيد الكربون (CO)، وغاز ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)، وغاز ثاني أكسيد الكبريت (SO<sub>2</sub>) مما يشكل خطراً حقيقياً على الكائنات الحية باختلاف أنواعها، ومن آثارها<sup>(3)</sup>: –

أ. يتحد أول أكسيد الكربون مع هيموجلوبين الدم؛ ليكون (كربوكسي هيموجلوبين)، فينقص من قدرة الدم على نقل الأكسجين، مما يؤدي إلى الصداع، والغيبوبة، بل الموت إذا كان نقص الأكسجين كبيراً.

---

كيفي، في مكونات البيئة. راجع في ذلك: التلوث البيئي — أبو سعدة (ص 29)، التلوث خطر واسع الانتشار — زكريا طاحون (ص 19)، الإنسان وتلوث البيئة — محمد أرناؤوط (ص 29، 30).

(1) (طبقة الأوزون): غاز الأوزون يتكون من ثلاثة ذرات متهددة من الأكسجين (O<sub>3</sub>)، يوجد في طبقة مهمة من طبقات الغلاف الجوي تسمى بـ (ستراتوسفير)، وذلك على ارتفاع يتراوح بين 10 إلى 40 كيلومتر عن سطح الأرض، وله فوائد جمة، أهمها الحفاظ على درجة حرارة الأرض، وحمايتها من الأشعة الضارة. راجع: الإجراءات الوقائية لحماية الأوزون في الشريعة الإسلامية — شويف وآغا، بحث منشور بكتاب مؤتمر كلية الشريعة الأول (ص 259).

(2) انظر: التلوث والبيئة الزراعية — تاج الدين والراجحي (ص 35). الإنسان وتلوث البيئة — محمد أرناؤوط (ص 144، 115)، علم حياة الإنسان: عيش زيتون (ص 555).

(3) راجع في ذلك: التلوث البيئي — أبو سعدة (ص 43 وما بعدها)، الأرض في دوامة الخطر — محمود مصطفى (ص 120 وما بعدها)، التلوث البيئي — حسن شحاته (ص 119 وما بعدها)، الإنسان وتلوث البيئة — محمد أرناؤوط (ص 84 وما بعدها).

بـ. تُعد هذه الغازات مكوناً أساسياً للضباب الدخاني، والذي يسبب الاختناق، والسعال، والاختناق، وانعدام الرؤية، ويتحد مع الحديد في جسم الإنسان؛ فيقطع عمل الإنزيمات التفاسية، مما يؤدي إلى الوفاة في غالبية الأحيان.

جـ. يؤدي تراكم هذه الغازات في الجو إلى ارتفاع درجة الحرارة عن معدلها الطبيعي، ويترتب على ذلك مشاكل بيئية كبيرة.

دـ. ويُعد ثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، من أكثر مسببات المطر الحامضي نتيجةً تكون حمض الكربونيكي، والكبريتنيك؛ فيسبب أضراراً جسيمة للنباتات، والغابات، والأبنية الأثرية؛ حيث يساعد على تأكلها بسرعة، كما يُسرع هذا الغاز من عملية صدأ المعادن.

٥ـ. يتربس غاز ثاني أكسيد الكبريت في أوراق الأشجار على شكل كبريت مما يؤدي إلى تعطيل عملية التمثيل الضوئي، واصفرار الأوراق، وتساقطها.

٣ـ. ينتج عن انفجار القنابل النووية ما يسمى بالثلوث الإشعاعي، والذي له مخاطر واسعة الانتشار، وطويلة الأمد على كل الكائنات الحية، قد تتمد لعقود متتالية، وهذه الإشعاعات تؤدي إلى إحداث تشوهات جينية لدى الأجنة، وتعطيل وظائف الأجهزة الحيوية، وغيرها من الآثار المرعبة، وخير شاهد على ذلك ما جنته اليابان من آثار لقنبلتي هيروشيما، وناجازaki اللتين أقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على هاتين المدينتين إبان الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>.

### نـ البند الثاني: أثر الحرب على الأرض والتربيـة:

تؤثر الحرب تأثيراً سلبياً على الأرض والتربيـة، وخاصة الغلاف الخصب الذي تتمو فيه النباتات، والأشجار، وتعيش فيه الكائنات الحية، ومن أمثلة هذه التأثيرات: –

١ـ. من أخطر ما يؤثر على حياة الكائنات على وجه الأرض: نفايات المصانع، وخاصة مصنع الأسلحة الكيماوية، ويُعد التخلص من هذه النفايات باهظ الثمن؛ فعلى سبيل المثال تتكلف عملية التخلص من هذه النفايات في أمريكا قرابة 100 مليون دولار سنوياً، وقد استغلت الدول الغنية حاجة الدول الفقيرة إلى المساعدات، لتتخلص من هذه النفايات بدفعها في تلك البلدان، مما يؤدي إلى حدوث ثلوث في التربيـة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الإنسان وثلوث البيئة – محمد أرناؤوط (ص 252 وما بعدها)، أخلاقيات البيئة وحمافـات الحروب – ذكريـا طاحـون (ص 443، 444).

(٢) للتوسيـع في ذلك انظر: الثلوث البيئـي – أبو سـعدـة (ص 208).

2. من الشواهد الحية على آثار الحروب على الأرض والتربة ما تقوم به قوات الاحتلال الصهيوني الغاشم بحق أرضنا، وأهلاًنا في شمال قطاع غزة، حيث تقوم بتجريف واسع للأرض الزراعية، والأشجار المثمرة، بمئات الدونمات؛ بل بآلافها، مما يسبب خسارة اقتصادية فادحة، واحتلالاً بيئياً كبيراً.

3. كما أنَّ الأسلحة التي يستخدمها جنود هذا الكيان تؤثر على الأشجار، وقدرة الأرض الزراعية على الإنبات، وكله فسادٌ في الأرض، والله لا يحب المفسدين.

4. الأسلحة الكيميائية، والفيروسية، والبكتيرية لها آثار خطيرة على التربة، والنبات، والإنسان، ذلك أنَّ الأسلحة البيولوجية — أي التي تعتمد في قدرتها التدميرية على الكائنات الحية؛ كالبكتيريا — لا تحتاج إلى كلفة كبيرة لإعدادها؛ ولكن آثارها واسعة جداً.

إنَّ صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية يحتاج إلى غرفة لا تزيد مساحتها على 25 متراً مربعاً، والأجهزة المستخدمة لإعداد هذا السلاح تحتاج إلى كلفةٍ ماليةٍ لا تزيد عن عشرة آلاف دولارٍ فقط، ولكن نتائجها مذهلة<sup>(1)</sup>.

فمثلاً الخلية البكتيرية التي تقسم كل دقائق يمكنها أن تعطينا بليون نسخة في عشر ساعات، أي بعد أسبوعٍ فقط يصبح لدينا سلاح قادر على تدمير مدينة كاملة، وإذا تسربت هذه المواد إلى التربة، فإنَّ معنى ذلك هو انتهاء الحياة كلياً؛ لتغلغلها في النباتات، والكائنات الحية الدقيقة، أي ببساطة إلى كل الكائنات الحية<sup>(2)</sup>.

### نـ البد الثالث: أثر الحرب على الماء:

لا يقل تأثير الحروب على الغلاف المائي خطورة عن تأثيرها على الأرض، أو الهواء، بل إنَّ هذه التأثيرات مرتبطة ببعضها البعض، فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الماء، وتلوث الماء مسببٌ أساسياً لتلوث التربة، وإليك أمثلة على هذا التأثير<sup>(3)</sup>:-

1. قلت آنفًا: إن من آثار الحرب على البيئة أنها عامل أساسي من عوامل ارتفاع درجة الحرارة عن معدلها الطبيعي، والحرارة تؤثر على العمليات الحيوية في جميع الكائنات الدقيقة في الماء، حيث تؤثر على معدل نموها، واحتياجاتها الغذائية، وترابكبيها الأنزيمية،

(1) انظر: أخلاقيات البيئة وحمقات الحروب — زكريا طاحون (ص 440).

(2) انظر: المرجع السابق (ص 440، 441).

(3) راجع: البيئة مشكلتها وقضيتها — محمد الفقي (ص 53 وما بعدها)، البيئة من منظور إسلامي — صالح وهبي (ص 72 وما بعدها)، المياه — إصدار سلطة المياه الفلسطينية (ص 77 وما بعدها).

والكيماوية، ومع ارتفاع درجة الحرارة؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة النشاط الميكروبي في المياه، وموت بعض أنواع الأسماك، وبالتالي حدوث التلوث المائي<sup>(1)</sup>.

2. إن ذوبان الغازات السامة الناتجة عن الانفجارات الحربية في الماء يؤدي إلى تسميم الماء، ومن ثم القضاء على الكائنات الحية التي تعيش فيه، والنباتات التي تحتاج إليه<sup>(2)</sup>.

3. يمكن استخدام الماء كوسيلة ناقلة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية؛ وذلك بإلقاء هذه المواد السامة من بكتيريا وغيرها في الأنهر، فتصل إلى غالب الكائنات الحية<sup>(3)</sup>.

4. من الأمثلة على التأثير السيئ للحروب على المياه ما حدث في حرب الخليج الأولى والثانية، حيث تسرب حوالي مليون ونصف المليون برميل من النفط في مياه الخليج العربي، وقد أدى ذلك إلى موت آلاف الأسماك، وتلوث الخليج بصورة بشعة<sup>(4)</sup>.

5. تنتقل المواد المشعة الناتجة عن الأسلحة الذرية والنوية إلى الكائنات الدقيقة والطحالب في المياه، ثم تتغذى عليها الأسماك والطيور، إلى أن تصيب في النهاية إلى الإنسان، وهي مواد شديدة السمية، وتؤدي إلى تشوهات جينية، وأمراض سرطانية خطيرة<sup>(5)</sup>.

هذه صورة مختصرة عن تأثير الحروب على البيئة؛ ولكن السؤال هو: ما موقف الإسلام من ذلك؟ وكيف حافظ على البيئة؟ هذا ما سنعرفه في المطلب التالي بإذن الله.

---

(1) انظر: المراجع السابقة، التلوث البيئي – أبو سعدة (ص 147).

(2) انظر: المراجع السابقة، التلوث والبيئة الزراعية – تاج الدين والراجحي (ص 58).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: التلوث البيئي – أبو سعدة (ص 144).

(5) انظر: التلوث والبيئة الزراعية – تاج الدين والراجحي (ص 59).

## المطلب الثاني:

### حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.

خلق الله الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، وأمره بعمارتها، ونهاه عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، فقال الله سبحانه وتعالى: {**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**} <sup>(1)</sup>. كما أن تعاليم الشريعة الإسلامية شاهدة على حرص الإسلام على البيئة، ومحافظته على توازنها، وطهارتها.

ويتحدث هذا المطلب عن موقف الإسلام من البيئة، وحمايته لها بشكل عام، ثم عن الحماية المقررة للبيئة زمن الحرب في الإسلام، وذلك في الفرعين التاليين: –

#### ❖ الفرع الأول: الإسلام وعنايته بالبيئة:

يظهر موقف الإسلام من البيئة، وحمايتها لها، واضحاً في النصوص القرآنية، والتوجيهات النبوية الصادرة بهذا الشأن، والتي تأمر الإنسان بالإصلاح في الأرض، وتعميرها، وتنهاء عن الفساد فيها، بل وتشعن على المفسدين في الأرض، وتتوعدهم بالعذاب الشديد، ويمكن تلخيص موقف الإسلام من البيئة في النقاط التالية: –

##### ن أولاً: الأمر بالحفظ على البيئة والنهي عن الإفساد فيها:

فقد وردت نصوص شرعية تبين أن الإنسان خلق في الأرض لعمارتها، وليس للإفساد فيها، وإتلافها، وشنعت على من يخالف مقتضى الأوامر الربانية في ذلك، ومنها: –

1. من الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعلهم خلائق في الأرض، واستعمرهم فيها، قال تعالى: {**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**} <sup>(2)</sup>؛ فقوله تعالى: {**وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا**} أي جعلكم عمارها، والتعمير ضد الإلحاد والفساد.

2. نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، وتنوع المفسدين في الأرض بالعذاب الأليم يوم القيمة، ومن ذلك: –

أ. قال تعالى: {**وَلَا يَنْتَعِمُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**} <sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأعراف: الآية 56.

(2) سورة هود: من الآية 61.

(3) سورة القصص: من الآية 77.

بـ. وقال أيضاً: {وَإِذَا تَكُونَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهِلْكَ الْحَرْثَ وَالسُّلْطَانَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} <sup>(1)</sup>.

جـ. وقال أيضاً: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ} <sup>(2)</sup>.

فالآلية الأولى تنهى صراحةً عن الفساد في الأرض، وتبيّن أنَّ الله تعالى يبغض المفسدين، كما أن الآية الثانية شنحت على أمثال الأخنس بن شريق – لعنه الله – حين أدعى الإسلام، ثم غدر، وأحرق زروع المسلمين، وعقر دوابهم <sup>(3)</sup>، والآلية الثالثة توضح أنَّ الله سبحانه وتعالى سيجزي المفسدين في الأرض عذاباً أليماً جزاءً على فسادهم.

3. بينَ الله سبحانه وتعالى أنَّ من مسببات هلاك الأمم، وحلول غضب الله عليها، إفسادها في الأرض، فقد قال تعالى عن عاد، وثمود، وفرعون: {الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوتَ عَذَابَ} <sup>(4)</sup>، فقد بينت الآية الكريمة أن طغيانهم في البلاد كان سبباً في أنْ صَبَّ عليهم ربُّنا سوطَ عذابه، بإهلاكهم في الدنيا، وعدايبهم في الآخرة.

4. بل إنَّ القرآن الكريم وضح أنَّ الفساد الذي ظهر في البر والبحر سببه ما اقترفت أيدي الناس من تلويث لهذه الأرض، وعبث بمقدراتها، وجعلَ هذا الفساد عقوبةً لنا على ما اقترفت أيدينا من آثم، قال الله سبحانه وتعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَيقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} <sup>(5)</sup>، فسبب ظهور الفساد هو ما اقترفت أيدي الناس.

ومن صور الفساد الذي ظهر في البر: كثرة الحروب، والظلم، والجحود، والفقير، والقضاء على الغابات، وتلوث الجو، ونحوه، ومن صور الفساد الذي ظهر في البحر: قلة ماء العيون، وتلوث البحار، والكائنات التي تعيش فيها <sup>(6)</sup>.

## ثانياً: الحث على الزراعة، والحفاظ على الشروء النباتية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالبيئة الزراعية، نظراً لأهميتها في حياة كل الكائنات، ومن توجيهات الشريعة التي تؤكد ذلك: –

(1) سورة البقرة: الآية 205.

(2) سورة النحل: الآية 88.

(3) انظر: تفسير الطبراني (ج 2، ص 313)، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج 3، ص 20).

(4) سورة الفجر: الآيات 11 – 13.

(5) سورة الروم: الآية 41.

(6) انظر: البيئة والبعد الإسلامي – فؤاد السرطاوي (ص 71).

1. حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الزَّرَاعَةِ، وَتَعْمِيرِ الْأَرْضِ بِالأشْجَارِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْحُورٌ عَلَى مَا يَزْرِعُهُ مِنْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ} <sup>(1)</sup>، فَقَدْ بَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُكْتَبُ لِلزَّارِعِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ بِمَجْرِدِ أَنْ أَكَلَ إِنْسَانٌ، أَوْ حَيْوانٌ مَا يَزْرِعُ؛ وَلَوْ دُونَ عِلْمِ الْمَازِرِ، وَمَعْلُومٌ كُمْ هُوَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى.

بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْصَانَا بِأَنْ نَزْرِعَ الشَّجَرَةَ الَّتِي فِي أَيْدِينَا، وَلَوْ فِي أَحْلَكِ الْأَوْقَاتِ، فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيْدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُولَ حَتَّى يَغْرسَهَا فَلْيَفْعُلْ} <sup>(2)</sup>، وَالترَغِيبُ وَاضْحَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

2. شَرَعَ الْإِسْلَامُ نَظَامَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَهُوَ نَظَامٌ يَقْضِيُ بِإِعْطَاءِ الْمُسْلِمِ الْحَقَّ فِي إِصْلَاحِ الْأَرْضِ الْمَيِّةِ الَّتِي لَا تُنْتَبِتُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ مُلْكِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ يَعْطِيهُ الْحَقَّ فِي تَمْلِكِهَا؛ لِتَرْغِيبِهِ فِي ذَلِكَ <sup>(3)</sup>، فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: {مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ} <sup>(4)</sup>. أَيْ أَحَقُّ بِهَا.

### ثَالِثًا: الْأَمْرُ بِالظَّافَةِ، وَمَنْعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ:

وَتَمْثِيلُ ذَلِكَ فِي الْنَّصْوصِ الْشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمْرَتْ بِالطَّهَارَةِ مُبَاشِرَةً، وَالنَّصْوصُ الَّتِي أَمْرَتْ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، أَوْ تَوَعَّدَتِ الْمُخَالِفِينَ بِالْعَقُوبَةِ، وَمِنْهَا:

1. أَخْبَرَ اللَّهُ – سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى – أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فَقَالَ سَبَّحَنَهُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَافِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} <sup>(5)</sup>، وَهُمُ الْمُبَالَغُونَ فِي الطَّهَارَةِ الْحَسِيَّةِ مِنَ الْأَنْذَانِ، وَالْمَعْنَوَيَّةِ مِنَ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَالْإِنْتَابَةِ إِلَى اللَّهِ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ (رَقْمُ 1)، (حُ 2195)، (جُ 2، صُ 817)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالْزَرْعِ (رَقْمُ 2)، (حُ 1552، 1553)، (جُ 3، صُ 1188، 1189).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (جُ 3، صُ 191)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(3) رَاجِعٌ: الْأَمَّ – الشَّافِعِيُّ (جُ 4، صُ 41)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ – الشَّوْكَانِيُّ (جُ 5، صُ 320 وَمَا بَعْدُهَا)، سَبِيلُ السَّلَامِ – الصَّنْعَانِيُّ (جُ 3، صُ 157 وَمَا بَعْدُهَا)، الْمَحْلِيُّ – ابْنُ حَزْمٍ (جُ 8، صُ 233).

(4) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ، بَابُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (رَقْمُ 13)، (حُ 2210)، (جُ 2، صُ 823).

(5) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: مِنِ الْآيَةِ 222.

2. وقد أمرنا رسولنا الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالنظافة والطهارة، ونهانا عن التشبه باليهود، فعَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظُفُوا أَفْنِيَتُكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوَا بِالْيَهُودِ} <sup>(1)</sup>.

وهذا يدل على الوجوب؛ لأنَّه الأصل في دلالة الأمر، فكيف وقد تأكَّد بالنهي عن التشبه باليهود الفدريين؟

3. بيَّنت الشريعة الإسلامية أنَّ إماتة الأذى عن طريق المسلمين شعبة من شعبة الإيمان، لها أجرها عند الله جلَّ وعلا، ويثاب عليها المسلم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضَعْ وَسِتُّونَ شَعْبَةً، فَأَفْضُلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِماتَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ} <sup>(3)</sup>؛ ذلك لأنَّ ارتقاء إماتة الأذى لتكون من شعب الإيمان – ولو كانت آخرها – يدلُّ على مدى اهتمام الإسلام بالبيئة الطيبة.

4. كما حرم الإسلام التغوط والتبول في طريق الناس، وتحت الأشجار الظلية والمثمرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: {اتَّقُوا الْلَّعَانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ} <sup>(4)</sup>.

(1) قد يناقش البعض في أنَّ أفنية اليهود اليوم أكثر نظافةً من أفنيتنا، والجواب عن ذلك ينحصر في أنَّ اليهود لا يتظاهرون من الجنابة إلا قليلاً، ولا يستجرون من بول أو غائط؛ لذا فإنَّ روائحهم منتنة كثيراً، أضف إلى ذلك أنَّهم يشربون الخمر، وبضعونها في بيونهم، كما يأكلون الخنزير، ويطبخونه في أوانيهم، وهذه كلها نجاسات حرمتها الشرائع السماوية، كما أنَّهم يربُّون الكلاب، وبضعونها مع أطفالهم؛ لتعلق وجوههم، وتتمام في أُسرِّتهم، وهذا من دلائل الإعجاز النبوى.

(2) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب الأدب عن رسول الله، بباب ما جاء في النظافة (رقم 41)، (ح 2799)، (ج 5، ص 111)، وفيه خالد بن إلياس بن صخر العدوى، وكنيته أبو الهيثم، إمام المسجد النبوى، وهو متراوک الحديث. انظر: التاريخ الكبير – البخاري (ج 3، ص 140)، ترجمة رقم (472)، تقریب التهذیب – ابن حجر (ص 187)، ترجمة رقم (1617).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، بباب أمور الإيمان (رقم 2)، (ح 9)، (ج 1، ص 12)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، بباب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها وفضيلتها الحباء وكونه من الإيمان (رقم 12)، (ح 35)، (ج 1، ص 63).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، بباب النهي عن التخلٰي في الطرق والظلال (رقم 20)، (ح 269)، (ج 1، ص 226).

المراد بقوله: {اللَّاعِنُونَ} أي صاحب اللعن، وهم اللذان يلعنهما الناس في العاداتين المذكورتين في الحديث<sup>(1)</sup>، وقوله: {يَتَخَلَّ} أي يتغوط، فالحديث يحرم التغوط في الطرق، وتحت الأشجار؛ ذلك أنه يؤذى الناس، ويُلُوّث البيئة<sup>(2)</sup>، وما كان يجلب اللعنة فإنه كبيرة، وقد أمرنا بانتقامه، والأمر للوجوب، وهو نهي في الحقيقة؛ لأنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ نَهِيٌّ عَنْ ضَدِّهِ.

والأدلة الشرعية يطول ذكرها في هذا المقام، فقد أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة الحيوانية، كما نهى عن رفع الأصوات، ومعلوم أنَّ ذلك يؤدي إلى ما يسمى بالتلوث الضوضائي (الصوتي)، وأمر بالمحافظة على كل ما سخره الله تعالى للإنسان<sup>(3)</sup>، ولكن أكفي بما ذكرته؛ لأنَّ المقام لا يتسع لأكثر من ذلك، وأنقل الآن للحديث عن حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام، في الفرع التالي.

## ❖ الفرع الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام:

ظهر مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على البيئة، وشرعت من القوانين ما يكفل عدم تلوينها، أو الفساد فيها، أو إخراجها عن فطرتها التي فطرها الله عليها، وهذه النظرة الإسلامية للبيئة إنما هي في الأحوال الاعتيادية.

إنَّ الإسلام يحافظ على البيئة زمن الحرب، كما يحافظ عليها زمان السلم، وقد شرع أحکاماً تكفل ذلك؛ لأنَّ الحرب في الإسلام ليست حرب تدمير؛ إنما هي حرب تعمير، هدفها منع الفساد في الأرض، وقطع دابر الشرك بالله، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوًا لِإِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} <sup>(4)</sup>.

فالآلية الكريمة بيّنت أن قتالنا نحن – المسلمين – مستمرٌ إلى أن نقطع دابر الفتنة من الأرض، والمراد بالفتنة الشرك، والظلم على اختلاف أنواعه، أي أن مقصد قتالنا هو الإصلاح في الأرض، والقيام بحق الخلافة فيها، وعمرانها وفق منهج الله تعالى<sup>(5)</sup>.

(1) وجاء في بعض الروايات: {اللاعنين} جمع لاعن، أي الأمراء الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه؛ ذلك أن من فعلهما شتم ولعن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 2، ص 152).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج 2، ص 152).

(3) راجع: البيئة من منظور إسلامي – علي السكري (ص 47 وما بعدها)، البيئة من منظور إسلامي – صالح وهبي (ص 47 وما بعدها)، البيئة والبعد الإسلامي – السرطاوي (ص 113 وما بعدها).

(4) سورة البقرة: الآية 193.

(5) راجع: أحكام القرآن – الشافعي (ج 2، ص 51)، زاد المسير – ابن الجوزي (ج 1، ص 200).

ولكنَّ السُّؤالُ الَّذِي يُطْرَحُ هُنَا: فِي حَالٍ وَجُودٍ حَرْبٍ بَيْنَ الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّولَ؛ هُلْ يَجُوزُ لَنَا إِسْتِخْدَامُ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْحَرْبِيَّةِ لِكَسْرِ شُوكَتِهِمْ وَإِخْضَاعِهِمْ، وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى تَهْدِيْدِ الْبَيْئَةِ أَوْ تَلْوِيْثِهَا؟ وَبِشَكْلِ أَوْضَحٍ: –

1. مَا حَكْمُ إِتْلَافِ الْبَيْئَةِ الْزَرَاعِيَّةِ وَاسْتِهْدَافِهَا بِالْعَمَلَيَّاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ؟
2. وَهُلْ يَجُوزُ تَسْمِيهِمْ مِيَاهَ الْعَدُوِّ وَآبَارَهُ زَمْنَ الْحَرْبِ؟
3. وَمَا حَكْمُ اسْتِخْدَامِ الْأَسْلَحَةِ دَاتِ التَّدْمِيرِ الشَّامِلَةِ، وَالسُّمُومِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْلَحَةِ الْفَتَاكَةِ بِالْبَيْئَةِ فِي الْعَمَلَيَّاتِ الْقَاتِلَيَّةِ؟

هَذِهِ الْأَسْلَلَةُ الْثَلَاثَةُ تُطْرَحُ نَفْسَهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَسُودُهُ الْمَوَاثِيقُ وَالْمَعَاهِدُاتُ الدُّولِيَّةُ الَّتِي تَسْعَى لِلتَّخْفِيفِ مِنْ آثَارِ الْحَرْبِ، وَالَّذِي تَنْشَطُ فِيهِ جَمِيعَيَّاتُ الدِّفَاعِ عَنِ الْبَيْئَةِ؛ نَظَرًا لِمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الدُّولِ مِنْ تَسْابِقٍ نَحْوَ التَّسْلِحِ بِأَشَدِ الْأَسْلَحَةِ فَتَكًا وَتَدْمِيرًا.

وَالْجَوابُ عَنِ هَذِهِ الْأَسْلَلَةِ يَتَمَثَّلُ فِي الْبَنُودِ الْثَلَاثَةِ التَّالِيَّةِ: –

#### نَّ الْبَنْدُ الْأَوَّلُ: حَكْمُ إِتْلَافِ الْبَيْئَةِ الْزَرَاعِيَّةِ زَمْنَ الْحَرْبِ:

تَحْدُثُ الْفُقَهَاءُ الْسَّابِقُونَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحْتَ عِنْوَانِ إِتْلَافِ زَرْوَعِ الْعَدُوِّ، وَمَحَاصِيلِهِ، وَأَشْجَارِهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلَ القَوْلِ فِيهَا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ حَكْمِ إِتْلَافِ أَمْوَالِ الْحَرَبِيِّينَ غَيْرِ الْمُسْتَخَدَمَةِ فِي الْقَتْلِ مِنَ الْمَبْحَثِ السَّابِقِ<sup>(1)</sup>، وَلَكِنَّ أَفْرَدَتْهَا بِالذِّكْرِ هُنَا مُخْتَصَرَةً لِتَعْلِقُهَا بِمَسْأَلَةِ الْحَفَاظِ عَلَىِ الْبَيْئَةِ، وَذَلِكَ عَلَىِ النَّحوِ التَّالِيِّ: –

قَسْمٌ فَقَهَائِنَا الزَّرْوَعُ، وَالْأَشْجَارُ إِلَىِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَأَعْطَوْا كُلَّ قَسْمٍ مِنْهَا حَكْمَهُ الْخَاصِّ، وَذَلِكَ وَفَقَدِ الْبَيَانُ الْأَتَى<sup>(2)</sup>: –

#### – الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: مَا تَدْعُوا الْضَّرُورَةَ لِإِتْلَافِهِ:

وَهِيَ الْأَشْجَارُ وَالْزَرْوَعُ الَّتِي تَدْعُو الْضَّرُورَةَ الْحَرْبِيَّةَ لِإِتْلَافِهِا، كَالَّذِي يَقْرَبُ مِنْ حَصْونِهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ قَتْلِهِمْ، أَوْ يَسْتَرُونَ بِهِ مِنَّا، أَوْ لَا نَسْتَطِعُ الْوَصُولَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا اِنْقَافًا.

(1) راجع: ص (187 وَمَا بَعْدَهَا) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(2) راجع فِي ذَلِكَ: الرَّدُّ عَلَىِ سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ – أَبُو يُوسُفَ (ص 83)، شِرْحُ السِّيرِ – السِّرْخِسِيِّ (ج 1، ص 44)، عَمَدةُ الْقَارِيِّ – الْعَيْنِيِّ (ج 12، ص 89)، بَدَايَةُ الْمُجَتَهِدِ – ابْنُ رَشْدٍ (ج 1، ص 577، 578)، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ – الْعَبْدِرِيِّ (ج 3، ص 351 وَمَا بَعْدَهَا) الْأَمَّ – الشَّافِعِيُّ (ج 4، ص 257 وَمَا بَعْدَهَا)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ – النَّوْوِيُّ (ج 10، ص 251 وَمَا بَعْدَهَا)، الْمَغْنِيُّ – ابْنُ قَادِمَةَ (ج 13، ص 142 وَمَا بَعْدَهَا)، أَصْوَلُ الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ – ضَمْرِيَّةَ (ج 2، ص 1126 وَمَا بَعْدَهَا).

## – القسم الثاني: ما يتضرر المسلمين بِإِتْلَافِهِ :

وهي الأشجار والزروع التي يتضرر المسلمين بقطعها وإتلافها، لكونهم ينتفعون ببقائها، أو يستثرون بها، فهذه الأشجار يحرم إتلافها اتفاقاً، لما في ذلك من إضرار بال المسلمين، والإضرار بنا مُحَرَّمٌ.

## – القسم الثالث: ما عدا القسمين السابعين:

أَمَّا ما عدا القسمين السابعين، أي الأشجار التي لا تدعو الضرورة لإتلافها، ولا لإبقاءها، ولكن في إتلافها منفعة، ولو كانت مجرد إغاثة العدو، أو كَبَتهُ، فهي التي اختلف الفقهاء في حكمها على النحو الذي سبق بيانه في المبحث السابق<sup>(1)</sup>، وقد رَجَحَتْ جواز ذلك لمصلحة راجحة.

### نـ البند الثاني: حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب:

أجاز الفقهاء السابقون تسميم مياه العدو، وإفسادها<sup>(2)</sup>، فقد جاء في شرح السير الكبير: "ولا بأس للMuslimين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء... وأن يجعلوا في مائدهم الدم، والعذرة، والسم؛ حتى يفسدوه عليهم"<sup>(3)</sup>.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِقَهْرِهِمْ، وَكَسْرِ شُوكَتِهِمْ، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ تُؤْدِي إِلَى ذَلِكَ مُشْرُوعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ فِي السُّمِّ نِيَالاً مِنْهُمْ، وَهَذَا سَبَبٌ فِي اكتِسَابِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(4)</sup>، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَلَا يَطْلَوْنَ مَوْطِئًا يُغَيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَأْتُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} <sup>(5)</sup>.

وَهَذَا الْجَوَازُ مُقيَّدٌ بِالضَّرُورةِ الْحَرَبِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَادِرِينَ عَلَى إِخْضَاعِ عَدُوِّهِمْ بِأَسْلَحَةٍ أَقْلَى تَأثيرًا مِنَ السُّمِّ؛ فَإِنَّ الْأُولَى عَدْمُ استِخْدَامِ السُّمِّ؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ أَثْرًا، وَأَكْبَرُ ضَرَرًا، وَقَدْ يُؤْدِي إِلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ كَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ<sup>(6)</sup>.

(1) راجع: ص (187 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) نقل بعض العلماء عن المالكية أَنَّهُمْ حرموا القتال بالسم مطلقاً، سواء كان ذلك في الطعام، أو الشراب، أو النبال، ونحوها، ولكن المرجح أن الإمام مالك قال بالكرامة فقط، ولم يخالف في أصل المشروعية. راجع في ذلك: حاشية الدسوقي (ج 2، ص 178)، العلاقات الدولية – الزحيلي (ص 50).

(3) شرح السير – السرخسي (ج 4، ص 1467).

(4) انظر: المرجع السابق، أصول العلاقات الدولية – ضمرية (ج 2، ص 1113 وما بعدها).

(5) سورة التوبة: من الآية 120.

(6) انظر: شرح السير – السرخسي (ج 4، ص 1475).

ولكن الصواب في ظني أنه يجب التفصيل في هذه المسألة، والتفريق بين حالتين، وذلك على النحو التالي: —

— **الحالة الأولى:** إذا كان الماء في خزانات خاصة بهم، وليس متصلة بالمياه الجوفية، أو الأنهار، ولا يصب في بحر، فإن الحكم هو الجواز؛ لأن فيه نكالية في نفوسهم، ووسيلة سريعة إلى كسر شوكتهم، وحملهم على ترك القتال.

— **الحالة الثانية:** تسميم آبارهم، والأنهار التي تشق بلادهم، والعيون التي يشربون منها، فإن حكم هذا الفعل هو عدم الجواز — والله أعلم —؛ وذلك لاعتبارات التالية: —

1. معلوم أن الأنهار تشق العديد من البلدان، وتمر بقرى العدو وغيرهم، بل قد تمر بديارنا، وعليه فإن تسميم الماء قد يعود على المسلمين أو الذميين بالضرر الكبير، وهذا الإضرار محرم قطعاً.

2. إن المياه الجوفية متصلة في باطن الأرض غالباً، فإذا وضعنا السم في آبار العدو، وينابيعه، فإن السم قد ينتقل إلى آبارنا ومياهنا، وهذا ضرر محرم.

3. إن تسميم الأنهار والآبار يعني وصول السم إلى الطيور، والحيوانات التي تشرب منها، وإلى الأسماك التي تعيش فيها، والأشجار التي تسقى منها، أي أن النتيجة ببساطة هي كارثة بيئية تهدد جميع الكائنات الحية، وهو من الفساد المحرم، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد.

أما في حال الضرورة، وإذا استطعنا تلافي ما سيق ذكره — من وصول الضرر لغير الحربيين؛ فإنه يجوز فعل ذلك عملاً بعموم الأدلة الآمرة بقتل المشركين، والنيل منهم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

### نـ البند الثالث: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

ظهر في العصر الحديث أسلحة ذات قوة تدميرية هائلة جداً، يمكنها أن تزيل مدنًا بأكملها، بل إن خطرها يتعدى الإنسان والحيوان إلى كل كائن حي، وهذه الأسلحة لم تكن موجودة في العصر السابق، لذلك ليس هناك نص شرعي يوضح حكمها، ولم يتكلم فيها الفقهاء السابقون، وهذه الأسلحة لها تأثيرها الخطير على البيئة، لذلك أحياول بيان حكمها في هذا البند، في النقاط الأربع التالية: —

#### أـ أقسام أسلحة الدمار الشامل:

تقسم أسلحة الدمار الشامل إلى قسمين: —

**القسم الأول: الأسلحة التي تفتك بالإنسان، والحيوان، والنبات، وتدمير المباني والمنشآت، وذلك كالقنابل النووية<sup>(١)</sup>.**

**القسم الثاني: الأسلحة التي تفتك بالإنسان، والحيوان، والنبات، ولكن لا تدمير المباني، والمنشآت، كالأسلحة الكيماوية<sup>(٢)</sup>، والجرثومية، والبيولوجية<sup>(٣)</sup>.**

### **بـ. حكم امتلاك أسلحة الدمار الشامل:**

يجوز للدولة الإسلامية أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل، أيًّا كان نوعها؛ ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بامتلاك أسباب القوة التي تمكنا من إرهاب عدونا، والقدرة على إلقاء الهزيمة المنكرة به، فقد قال تعالى: {وَاعْدُوهُم مَا أَسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} <sup>(٤)</sup>.

بل إنَّ حكم امتلاك المسلمين لأسلحة الدمار الشامل إذا كانوا قادرين على ذلك هو الوجوب؛ للأمر الوارد في الآية الكريمة السابقة، وعليه فإنَّ الدولة المسلمة إذا كانت قادرة على امتلاك مثل هذه الأسلحة بالشراء، أو التصنيع، ونحوه، ولم تفعل ذلك فإنها تأثم، فالآية المسلمة يجب أن تكون عزيزة، مرهوبة الجانب، تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: {وَلَهُ الْعَرْةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} <sup>(٥)</sup>، وقوله أيضاً: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} <sup>(٦)</sup>.

(١) (القنابل النووية): هي قنابل شديدة الانفجار، أول ما ظهرت في الحرب العالمية الأولى؛ إذا استخدمت أمريكا قبلتين منها، وألقتهما على مدينتي: هيروشيما، وناجازاكي اليابانيتين، فتحولتهما إلى رماد في لحظاتٍ معدودة، وأدت إلى استسلام اليابان على الفور، وتعتمد القنابل النووية على الطاقة الناتجة عن تحطيم النواة الذرية لبعض العناصر المشعة؛ كالليورانيوم. انظر: الإنسان وتلوث البيئة – محمد أرناؤوط (ص 252 وما بعدها)، أخلاقيات البيئة وحمافات الحروب – زكريا طاحون (ص 443، 444)، الموسوعة العلمية (ص 169).

(٢) (الأسلحة الكيماوية): هي المواد السامة، المستحضرة كيميائياً، التي تستخدم في المعركة لتدمير العدو، والإجهاز عليه بإصابة قواه الحية. انظر: أخلاقيات البيئة – زكريا طاحون (ص 440).

(٣) (الأسلحة الجرثومية والبيولوجية): استخدام الجراثيم، وبعض الكائنات الحية؛ كالطفيليات، والبكتيريا، أو سوموها لإشاعة المرض، أو الموت، في صفوف أفراد العدو، أو لإتلاف ثروته الحيوانية، والنباتية. انظر: المرجع السابق.

(٤) سورة الأنفال: من الآية 60.

(٥) سورة المنافقون: من الآية 8.

(٦) سورة النساء: من الآية 141.

فالعزّة للمؤمنين، دون الكافرين والمنافقين، وامتلاك مثل هذه الأسلحة يُعدُّ من سبل العزّة التي تُرْهِبُ عدو الله، ولا تجعل له سبيلاً على المؤمنين<sup>(1)</sup>.

### ج. حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

أمّا حكم استخدام هذه الأسلحة ضد العدو، فإنه يمكن القول ابتداءً: إنَّ الأصل في قتال العدو هو جواز قتاله بكلٍّ سلاحٍ، واستخدام كلٍّ وسيلةٍ من شأنها أن تؤدي إلى إضعافه، أو استسلامه، أو حمله على الإذعان، وترك القتال؛ لأنَّ النصوص الشرعية الآمرة بقتل العدو لم تحدد آلَّةً معينةً، أو وسيلةً حربيةً خاصةً تُستخدم في قتالهم<sup>(2)</sup>، ومن تلك النصوص: -

1. قال تعالى: {وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِينَ} <sup>(3)</sup>.

2. وقال أيضاً: {وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَافَّةً كَمَا يَقْاتِلُوكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْرِنِينَ} <sup>(4)</sup>.

3. وقال في موضع آخر: {وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} <sup>(5)</sup>.

- وجه الدليل: فالآيات الثلاث تأمرنا بقتل أعدائنا، وقتلهم، ولم تُقيدها بوسيلة محددة في ذلك، فتبقى على إطلاقها، فيجوز استخدام كل وسيلة من شأنها أن تتحقق الانتصار عليهم.

وبناءً على ذلك يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل أيًّا كان نوعها في القتال، وليس هناك نص شرعي يمنع من استخدام هذه الأسلحة " لا سيما وأنَّ الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة **فيَدِ** الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر، مهما تبجحت في إنكار ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك حين ترى أنَّ من مصلحتها اللجوء إليها لجسم الموقف مع العدو إلى جانبها "<sup>(6)</sup>".

(1) من الأدلة الواقعية على أهمية امتلاك الدولة المسلمة لأسلحة الدمار الشامل ما حدث عند إعلان باكستان عن امتلاكها للقنبلة النووية، فقد أصبحت قويةً في مواجهة الهند – **عدُوها التاريخي** – وأصبحت دول الجوار تحسب لها ألف حساب، ولذلك نلاحظ سعي الولايات المتحدة الأمريكية، ودولة الكيان الغاصب إلى إجهاض التجربة النووية الإيرانية؛ لأنَّها مناهضةً للمشروع الأمريكي في الشرق الأوسط، وبالتالي تشكل خطراً حقيقياً على دولة الكيان الصهيوني، وكذلك تخوف دول المحور الأمريكي من تجربة كوريا الشمالية النووية، لأنَّ ذلك سيعمل على تقويتها، وبالتالي تراجع السيطرة الأمريكية في المنطقة.

(2) انظر: **البنية** – العيني (ج 6، ص 504، 505)، **معنى المحتاج** – الشريبي (ج 6، ص 30، 31)، **كشف القناع** – البهوي (ج 3، ص 42، 43)، **الجهاد والقتال** – محمد هيكل (ج 2، ص 1349).

(3) سورة البقرة: الآية 190.

(4) سورة التوبة: من الآية 36.

(5) سورة النساء: من الآية 89.

(6) **الجهاد والقتال** – محمد هيكل (ج 2، ص 1353، 1354).

#### د. ضوابط مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل:

ولما كانت أسلحة الدمار الشامل ذات قدرة تدميرية فائقة، وأثر خطير على البيئة والإنسان، فإنه لا يجوز القول بجوازها مطلقاً، لأنها تهلك الحياة، وتفسد الأرض والبيئة، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد.

لذلك لا بد من التقيد بأربعة ضوابط شرعية، وأخذها بعين الاعتبار، وهي كما يلي: -

1. لا يجوز استخدام هذه الأسلحة إلا في حال وجود مصلحة راجحة متحققة من استخدامها، لذلك ينبغي على أصحاب القرار في الدولة ألا يتسرعوا في اللجوء إلى استخدام مثل هذه الأسلحة المدمرة إلا بناء على وجود مسوغ واضح لاستخدامها<sup>(1)</sup>.

2. لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا علمنا أنَّ أثراً لها سيتعدى العدو إلى بلادنا، أو في حال وجود إخوة لنا بين العدو، أو من لا يجوز قتلهم، كنساء العدو، وأطفاله، أي أنها لا تُستخدم إلا في حال الضرورة القصوى<sup>(2)</sup>.

3. لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إذاً كانا قادرين على هزيمة العدو، وحمله على الاستسلام بالأسلحة الأقل تأثيراً منها، كالأسلحة التقليدية من بنادق، ومدافع، وما شابهها من وسائل القتال المعروفة<sup>(3)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية عند الحديث عن استخدام التغريق، والتحريق في القتال، فقد جاء في السير الكبير: "وال الأولى لهم [أي المسلمين] إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يُقدموا على التغريق والتحريق"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق (ج 2، ص 1361).

(2) ذهب غالب العلماء إلى عدم جواز استخدام الأسلحة التي يتعدى ضررها المقاتلين، وتنبع دائرة تأثيرها، كالرمي بالمنجنيق، والتحريق بالنار، والتغريق بالماء، في حال وجود مسلمين بين العدو، أو من لا يجوز قتلهم، كنساء العدو، وأطفاله، أي أنها لا تستعمل إلا في حال الضرورة القصوى. وخالف في ذلك بعض الحنفية والشافعية؛ حيث أجازوا استخدام الأسلحة التي يعم إتلافها، وإن لم تدع الضرورة لذلك، أو كان بين العدو أسرى، أو نساء، أو أطفال.

وقد استدلوا بعموم الأدلة الآمرة بقتل المشركين، وإخضاعهم، كما قالوا بأنَّ الضرر العائد جراء استخدام هذه الأسلحة هو ضرر خاص، أما الضرر العائد علينا جراء تركها فهو ضرر عام، والضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام. راجع: شرح السير – السرخسي (ج 4، ص 1554)، البناءية – العيني (ج 6، ص 504)، المدونة الكبرى – سحنون (ج 2، ص 587)، مغني المحتاج – الشيرازي (ج 6، ص 31)، المغني – ابن قدامة (ج 13، ص 138 وما بعدها).

(3) انظر: الجهاد والقتال – محمد هيكل (ج 2، ص 1355).

(4) شرح السير – السرخسي (ج 4، ص 1554).

4. إذا دخل المسلمون في معاهدة دولية تمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، والتزمت بها الأطراف الأخرى؛ فإنه يتبعنا علينا الالتزام بها؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم، وقد قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} <sup>(١)</sup>.

ولمَّا كان التصرف على الرعية منوطاً بالمصلحة <sup>(٢)</sup>؛ فعلى الإمام المسلم عدم الإقدام على استخدام مثل هذه الأسلحة إلا إنْ كانت تحقق مصلحة راجحة للمسلمين.

وأختم هنا بما نكره الدكتور محمد خير هيكيل في معرض حديثه عن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث يقول:

"ومشروعيَّة استخدام مثل هذه الأسلحة لا يعني أنَّ المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشرُوعيَّة إنما يعلُى من قدر المادة، والمظاهر المدنية فوق قدر الحياة والإنسان... فقد يكون مثل هذا وارداً عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلامية، أما في المبدأ الإسلامي؛ فإنَّ مشرُوعيَّة استخدام مثل هذه الأسلحة إنما تعني التعدد في الخيارات بصدَّ استخدام السلاح الذي يؤلُّ ضغطاً أكبر على العدو؛ لحمله على الاستسلام في أسرع وقت... كما يؤلُّ نوعاً من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان" <sup>(٣)</sup>.

وبذلك يكون هذا الفصل قد تم بفضل الله وعونه، وبه ختام البحث، وتبقى خاتمة، وفيها طائفة من النتائج، وقبضة من التوصيات.

(1) سورة التوبة: من الآية 7.

(2) قاعدة فقهية تمت الإشارة إليها ص ( 103 ) من هذا البحث.

(3) الجهاد والقتال — محمد هيكيل ( ج 2، ص 1361 ).

## الخاتمة:

بعد حمد الله سبحانه وتعالى، والثناء عليه بما هو أهله، والصلوة والسلام على صفيه محمد بن عبد الله؛ أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في أعقاب هذا البحث، والتوصيات المترتبة عليها في الفرعين التاليين: –

### ٤ الفرع الأول: نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية: –

1. إن القانون الدولي الإنساني هو: الأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانته كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام في الإسلام.
2. إن الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون هي: الأسرى، والمدنيون على اختلاف أقسامهم، والجرحى، والمنكوبون، والقتلى والمفقودون، كما أن نطاقه المكاني يشمل أماكن العبادة، والبيئة، والمؤسسات الدينية والثقافية.
3. يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام بمجرد قيام الحرب حقيقةً، أو حكمًا، وينتهي تطبيقه إذا ما وضعت الحرب أوزارها، وانتهت حقيقةً، أما بالنسبة للأسرى؛ فإن القانون الدولي الإنساني يستمر تطبيقه في حقهم إلى أن ينفذ الإمام المسلم فيهم حكمه.
4. من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مبدأ التقرير بين المقاتل وغير المقاتل، ومبدأ صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية، ومبدأ التزام الضرورة الحربية.
5. أثبتت الشريعة الإسلامية للأسرى الحربيين حقوقاً، أهمها: حق الأسير في المعاملة الحسنة، وحقه في الطعام، والشراب، والملابس، والمأوى، والرعاية الصحية، وحقه في محادثته والرد عليه، والاتصال بأهله، واحترام شرفه وسمعته، وحقه في المحافظة على وحدة أسرته، وحرية ممارسته لشاعرته، وحرمة تعذيبه.
6. إن الأسير في نمأة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للإمام في أن يحدد مصير الأسرى، وفق مصلحة المسلمين، وتعاليم الإسلام القويم.
7. تتلخص مصائر الأسرى في الإسلام في: المن، وهو إطلاق سراحهم دون مقابل، أو المفادة بمال، أو بأسرى مسلمين، أو بمنافع مادية أو معنوية، أو القتل إذا رأى الإمام

ذلك، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية عليهم، والضابط في تحديد أي منها هو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

8. إذا دخلت الدولة المسلمة في معاهدة دولية مع الأعداء، يمنع بموجبها قتل الأسرى من الطرفين، أو استرقاقهم، والتزم العدو ببنود هذه المعاهدة كاملة؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة بها أيضاً، ولا تجوز مخالفتها، كما يمنع قتل الأسير في الإسلام إذا أسلم، أو أعطي عقد الأمان، أو حكم فيه الإمام بغير القتل من قسمة ونحوها.
9. إنَّ الرهائن في المصطلح المعاصر: هم الأشخاص الذين يتم احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة، أو أفراد، للمطالبة بحقوق، أو لتحقيق مكاسب سياسية، أو عسكرية، أو أمنية، ونحوها...
10. إنَّ احتجاز الرهائن مشروع في الإسلام بشرطين: الأول: أن يكون الأشخاص المُحتجَزُونَ من ينطبق عليهم وصف مقاتل، والثاني: ألا يكونوا من رعایا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين؛ كالسُفَرَاء، ومن يدخل دار الإسلام بعقد أمان.
11. تطبق أحكام الأسرى على الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فيتمتعون بكافة حقوق الأسرى، كما أن مصيرهم كمصير الأسرى تماماً.
12. إنَّ الفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين في الإسلام تشمل: النساء، والأطفال، والعسفة، والأجراء، والعبيد، والشيوخ، والمرضى مرضًا مزمنًا أو معدًا، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وموظفي الخدمات الإنسانية، والعاملين في مجال الصحافة المدنية، ورؤساء محميون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
13. يجوز قتال المدنيين، وقتلهم إذا شاركوا في القتال حقيقة أو معنىًّا، وفي حال البيات، وأما في حال البيات، أو شن الغارة، أو التترس بهم، فيجوز استهداف جيش العدو، ولو أدى هذا إلى إصابتهم وقتلهم، غير أنه لا يجوز استهدافهم ابتداءً.
14. يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً، ولا يجوز ذلك إلا في حال المعاملة بالمثل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة في ذلك؛ لأنَّ يتم تشريح الجثة للوصول إلى سرقة قد ابتلعه الجندي في ساحة المعركة، ونحو ذلك.
15. يمكنُ الأعداء من نقل جثث قتلامهم، ودفنها، وإذا تركوها فإنَّه يجب علينا دفنهما، ومواراًتها؛ حفاظاً على الكرامة الآدمية، ويستحب تسليمها لأصحابها، و يحرم علينا بيعها؛ لأننا لا نملكها.

16. تجيز الشريعة الإسلامية إتلاف أموال العدو ذات الطابع العسكري، والأموال المستخدمة في القتال ولو كان طابعها مدنياً، ويجوز إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كان فيه مصلحة راجحة متحققة لنا، كما يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في معاهدة دولية يلتزم أطرافها بعدم إتلاف الأموال المدنية غير المستخدمة في القتال.
17. لا يجوز إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب إلا إذا دعت الضرورة أو المصلحة الحربية لذلك.
18. يجوز تسميم مياه العدو إذا كانت في خزانات خاصة بهم، أما الآبار والينابيع فلا يجوز تسميمها؛ لأنَّ ضررها سيصل إلينا وإلى المدنيين غالباً، وقد يؤدي إلى إتلاف البيئة، وهو مُحَرَّمٌ في الإسلام.
19. يجب على الدولة المسلمة أن تُعدَّ من وسائل القوة ما يجعلها مرهوبة الجانب، ومنها أسلحة الدمار الشامل، إذا كانت قادرة على ذلك؛ ولكنَّ استخدام هذه الأسلحة مقيد بشرط الضرورة الحربية، وضمان عدم تجاوز ضرر هذه الأسلحة إلى غير المقاتلين، وعدم القدرة على العدو إلا بها، كما يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في معاهدة دولية تمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل في القتال.

## ٦ الفرع الثاني: التوصيات:

بعد أن أوصي نفسي وإياكم بتنقى الله العظيم، وطاعته، ولزوم أمره أسجل في قفى هذا البحث التوصيات التالية:

1. عقد مؤتمرات علمية، وأيام دراسية، وجلسات مذكرة، تتناول مواضيع القانون الدولي الإنساني بالبحث، والدراسة، خاصةً ما يستجد شأنها من أحكام قانونية، ومعاهدات دولية، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، وينبغي للجامعة الإسلامية، وكلية الشريعة والقانون، أن تضطلع بهذا الواجب، وتقوز بشرف السبق إليه.
2. صياغة مسودة قانون دولي إنساني إسلامي، يشارك في إعداده الفقهاء، والقانونيون، والمحترفون، ويستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإسلامي، ولا يتأثر بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.
3. مراجعة ما كتب سابقاً في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتنقيحه، وتصحيح ما فيه من أخطاء، واستدرك ما فيه من نقص؛ لأنَّ غالب الكتابات المعاصرة في هذا الباب قد تأثرت تأثراً كبيراً بالقوانين الدولية الوضعية.
4. الاتفاق على آلية عمل، وخطبة استراتيجية، ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى؛ كرابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها... لنشر أحكام هذا القانون، وبيان عظمة التشريع الإسلامي في هذا الجانب؛ لنزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة، ودفع اتهامهم الإسلام ظلماً وزوراً بالوحشية والبربرية.
5. لزوم توجيه وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وعقد الحلقات المختصة في ذلك.
6. ترجمة الكتابات الإسلامية الصحيحة في القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الأجنبية الحية، خاصة الإنجليزية والفرنسية؛ لنشره بين الناس، وبيان رحمة الإسلام، وعدالته.

وختاماً أقول: رغم ما بذلت من جهد في هذا البحث؛ إلا أنه لا يخلو من عثرات، فهذا جهد البشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وكما قال الشاعر:

إذا رأيت عيّباً فسد الخلا  
فالكمال لله جل وعلا

فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأً فمن نفسي، ومن الشيطان، والعزاء في ذلك قول ربنا تبارك وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} <sup>(١)</sup>.

وكل من خاص غمار البحث والكتابة يدرك صعوبة قيام الشخص بإصلاح خللٍ ما كتبه بنفسه؛ ذلك أنه كثيراً ما يقرأ من صدره لا من سطره.

فقد قال الإمام المزني - رحمه الله -: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرّة، مما من مرّة إلا وكان يقف على خطأ، وقال: لو عورض كتابُ سبعين مرّة لَوْجَدَ فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه" <sup>(٢)</sup>.

وصدق من قال: "إنِي رأيْتَ أَنَّه لَا يكتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِه إِلَّا قَالَ فِي غَدِه: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يَسْتَحْسِنَ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرْكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيَالِ النَّقْصِ عَلَى جَمْلَةِ الْبَشَرِ" <sup>(٣)</sup>.

أسأل الله تعالى، أن يوفقاً لما يحب ويرضى، ويعصمنا من الزلل، ويقيينا مصارع السوء، ويكشفنا كيد الحсад، وشماتة الأصداد، ويلطف بنا في سائر تصرفاتنا، ويحفظنا من جميع جهاتنا، ولا يجعل لفاجر عندها يداً فتحبه قلوبنا.

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرَةِ، وَعَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ**

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك.

(١) سورة البقرة: من الآية 286.

(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام - عمر صالح عمر (ص 15، 16).

(٣) تتسب هذه المقوله إلى القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسانى في رسالة أرسل بها إلى العمام الأصفهانى.  
انظر: أبجد العلوم - القنوجي (ج 1، ص 71).

## **الفهارس العامة:**

وتحتوي على الفهارات التالية: —

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.

❖ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

❖ فهرس الأعلام.

❖ فهرس المعاني اللغوية.

❖ فهرس المصطلحات.

❖ فهرس الأماكن.

❖ فهرس الاتفاقيات.

❖ فهرس المراجع والمصادر.

❖ فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية:

مِكَانٌ وَرُوْدُهَا	وَقْمَهَا	الآيَةُ الْكَرِيمَةُ	م
<b>سورة البقرة</b>			
63	11	{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ . . . }	.1
63	12	{ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُنْفَسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ }	.2
(69، 202) (الحاشية)	30	{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمُلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }	.3
(88) (الحاشية)	57	{ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }	.4
(63، 64)	60	{ وَلَا تَشْوِي فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }	.5
(79) (الحاشية)	85	{ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِيٌّ فَنَادُوهُمْ }	.6
أ	127	{ رَبَّنَا تَقْبِلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }	.7
(47، 49، 60، 63، 70، 72، 157، 217)	190	{ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ . . . }	.8
187، 212	193	{ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . . . }	.9
56	194	{ فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ . . . }	.10
(79، 185، 186، 209)	205	{ وَإِذَا تَوَلَّ كُلَّهُمْ فِي الْأَرْضِ لِيَفْسِدُوا فِيهَا . . . }	.11
210	222	{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَهْرِئِينَ }	.12
(96، 121) (الحاشية)	228	{ وَالظَّلَّافَاتِ يَرِيدُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ }	.13
97، 155	256	{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ }	.14
(88) (الحاشية)	267	{ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا }	.15
224	286	{ رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَلَنَا }	.16
<b>سورة آل عمران</b>			
و	111	{ لَنْ يُضْرِبُوكُمْ إِلَّا أَذْيَ }	.17
و	186	{ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ }	.18

### سورة النساء

و	19	{ فَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شِيئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }	.19
126 (الحاشية)	24	{ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	.20
217، 142	89	{ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . }	.21
140	90	{ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَةٌ }	.22
66	135	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوْنَا قَوْمَيْنَ بِالْقُسْطِ . . . }	.23
216	141	{ وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }	.24

### سورة المائدة

68	1	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ }	.25
67	2	{ وَلَا يَحْرُمْنَكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ . . . }	.26
41	3	{ إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ شَفَاعَةٌ . . . }	.27
67	8	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوْنَا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ . . . }	.28
171	31	{ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ . . . }	.29
56، 55	33	{ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . }	.30
70، 69	64	{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ بِدَالِ اللَّهِ مَعْلُوْلَةً غَلَّتِ يَدِيهِمْ . . . }	.31

### سورة الأنعام

142	19	{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِنُذَرِكُمْ بِهِ وَمِنْ يَلْعَنَ . . . }	.32
73	164	{ وَلَا تَرْوِيْزَةً وَزَرْ أَخْرَى }	.33

### سورة الأعراف

208	56	{ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ اصْلَاحِهَا . . . }	.34
202	74	{ وَإِذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا لِهَا خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ . . . }	.35

### سورة الأنفال

187	39	{ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . . . }	.36
69	55	{ إِنَّ شَرَ الدُّوَابَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . }	.37

130 ، 69	56	{ الَّذِينَ عَااهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَسِيْتُهُمْ . . . }	.38
69	58	{ وَلَمَّا تَحَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ كِبَارَةً فَانْبَذَ إِلَيْهِمْ . . . }	.39
216	60	{ وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْمُ مِنْ قُوَّةٍ . . . }	.40
80 (الحاشية)، 79	67	{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لِأَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ . . . }	.41
87 (الحاشية)، 79	70	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى . . . }	.42
<b>سورة التوبة</b>			
، 105 ، 103 ، 101 ، 197 ، 112 ، 111 (الحاشية) 149	5	{ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ . . . }	.43
141	6	{ وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكُمْ . . . }	.44
219 ، 199 ، 123	7	{ فَمَا اسْتَقْمَلَ لَكُمْ فَاسْتَقْمِلُوا لَهُمْ . . . }	.45
117	36	{ وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا يُقاتِلُوكُمْ كُلُّهُ }	.46
(الحاشية) 194	103	{ وَصَلَ عَلَيْهِمْ }	.47
116 (الحاشية)	106	{ وَآخَرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِنَّمَا يَعْذِبُهُمْ . . . }	.48
214 ، 198	120	{ وَلَا يَطَّاونَ مُوْطَّا يُغَيِّضُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَلُونَ . . . }	.49
<b>سورة يونس</b>			
201	87	{ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى وَأَخْيَهُ أَنْ تَبُوءُوا . . . }	.50
<b>سورة هود</b>			
208 ، 69	61	{ هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا . . . }	.51
<b>سورة الرعد</b>			
96	8	{ وَمَا تَنْعِصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ }	.52
<b>سورة النحل</b>			
209	88	{ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . . . }	.53
41	89	{ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُمْ شَيْءٌ . . . }	.54
د	121	{ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ أَجْبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْقِطٍ }	.55

163، 71	126	{ وَلَنْ يَعْلَمُ قَاتِلُهُمْ بَعْدَ مَا عَوْقَبْتُمُوهُ . . . }	.56
<b>سورة الإسراء</b>			
د	3	{ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا }	.57
68	70	{ وَقَدْ كُرِمْنَا بْنِ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . . . }	.58
<b>سورة الكهف</b>			
116 (الحاشية)	86	{ إِنَّمَا أَنْ تَعْذِبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَخْذِلَ فِيهِمْ حُسْنًا }	.59
<b>سورة طه</b>			
44	21	{ سَعَيْدُهَا سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ }	.60
<b>سورة الأنبياء</b>			
203	30	{ وَجَعَلْنَا مِنَ النَّاسِ كُلَّ شَيْءٍ حَسِيْرًا }	.61
59	92	{ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أَمْةً وَاحِدَةً وَإِنَّا لِنَعْبُدُهُنَّ }	.62
<b>سورة الحج</b>			
198	40	{ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِصْمِهِمْ لَهُدَى مِنْ صَوَاعِقٍ . . . }	.63
<b>سورة المؤمنون</b>			
188 (الحاشية)	51	{ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاغْلُبُوا صَالِحَائِيْرًا . . . }	.64
69	96	{ ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَاتِ }	.65
<b>سورة النور</b>			
121 (الحاشية)	2	{ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا }	.66
126 (الحاشية)	33	{ وَالَّذِينَ يَسْعَنُونَ الْكَابَبَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ . . . }	.67
<b>سورة الشعراء</b>			
182 (الحاشية)	157	{ فَمَرَوْهَا فَاصْبِرُوا نَادِمِينَ }	.68
<b>سورة النمل</b>			
127	34	{ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا }	.69
127	37	{ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا تَشَمَّمُوهُمْ بِخَنْدَقٍ لَاقُلْتُمْهُمْ }	.70

<b>سورة القصص</b>			
208	77	{ ولا يُثْنِيَ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }	.71
<b>سورة الروم</b>			
209	41	{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ .. }	.72
<b>سورة الأحزاب</b>			
79	26	{ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .. }	.73
142	45	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }	.74
142	46	{ وَدَعْيَا إِلَى اللَّهِ يَادِنْهُ وَسَرَّاجًا مُنِيرًا }	.75
<b>سورة سباء</b>			
د	13	{ اعْمَلُوا آلَ دَاؤَدَ شَكْرًا }	.76
<b>سورة فاطر</b>			
136	18	{ وَلَا تَرْوَازِرْ وَرَزْ أُخْرَى }	.77
<b>سورة الزمر</b>			
د	66	{ تَبَّأَ اللَّهُ فَاعْبُدُوهُ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ }	.78
<b>سورة الشورى</b>			
67	43 – 39	{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ .. لَمْ يَعْزِمُ الْأُمُورُ }	.79
<b>سورة محمد</b>			
101، 79، 78 (الحاشية)، 80، 102، 112، 111، 105، 103، 127، 125، 120، 119، 115	4	{ فَإِذَا قِيمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْجَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ .. }	.80
<b>سورة الفتح</b>			
106	24	{ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ .. }	.81
<b>سورة الحجرات</b>			
59	9	{ وَإِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا }	.82
68	13	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .. }	.83

### سورة الحشر

192، 191	2	{ يَغْرِيُونَ بِبَوْهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَبِأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ ... }	.84
186، 185 (الحاشية)، 193، 192	5	{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَّنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا فَاقْتَلُهُ ... }	.85

### سورة المنافقون

216	8	{ وَلَهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }	.86
-----	---	---	-----

### سورة الملك

58، 49، 41	14	{ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْخَيْرُ }	.87
------------	----	--	-----

### سورة الإنسان

116 (الحاشية)	3	{ إِنَّا شَاكِرُوا لِمَا كَفَرُوا }	.88
89، 79 (الحاشية)، 60	8	{ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مُسْكِنِنَا وَتِيمًا وَأَسِيرًا }	.89
76	28	{ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ }	.90

### سورة الفجر

209	13 – 11	{ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ ... سُوْطَ عَذَابٍ }	.91
-----	---------	---	-----

## ٦ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار:

الصفحة	الدرجة	الراوی الأدنى	الراوی الأعلى	المحدث أو الأثر	م
141	صحيح	أحمد	ابن مسعود	أشهداً أني رسول الله... .	.1
211	صحيح	مسلم	أبو هريرة	اتقوا للعنين.... .	.2
165، 151	ضعيف	أحمد	ابن عباس	اخروا بسم الله تقاتلون.. .	.3
67	صحيح	أبو داود، الترمذى، أحمد، الدارمى	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من... .	.4
60، 47 86، 72	حسن	الطبرانى والهشمى	أبو عزيز بن عمر	استوصوا بالأسارى... .	.5
155	لم أقف عليه	تاريخ الطبرى	———	أعطاهم أماناً لأنفسهم... .	.6
195، 159	ضعيف	أبو داود، ابن ماجة، أحمد	أسامة بن زيد	أغر على أبني صباحاً... .	.7
70، 62	صحيح	مسلم	بريدة بن الحصيب	اغروا بسم الله وفي... .	.8
150، 149 في الحاشية	حسن	أبو داود، الترمذى، أحمد	سمرة بن جندب	اقلوا شيوخ المشركين... .	.9
62	مرسل	ابن أبي شيبة	عبد الله بن عبد الله	ألا لا يجهزن على جريح... .	.10
149، 72	حسن	ابن ماجة، أحمد، الحاكم	حنظلة بن الكاتب	الحق بخالد فلا يقتل... .	.11
169	مرسل	البيهقي	عكرمة	أم الله عن قتل النساء... .	.12
170	لم أقف عليه	شرح السير الكبير	ابن عمر	اما والله مصروراً فلا	.13
151	لم أقف عليه	المغنى لابن قدامة	———	أمدداً على بقيس... .	.14
210	صحيح	أحمد	أنس بن مالك	إن قامت الساعة وبيد... .	.15
149، 61	حسن	أبو داود	أنس بن مالك	انطلقوا بسم الله... .	.16
148	صحيح	الشيخان	أبو هريرة	إن ابني كان عسيفاً... .	.17
137	لم أقف عليه	الأموال لأبي عبيد	———	أن الروم صاحت معاوية... .	.18
48	———	تاريخ الطبرى	———	إن الله ابعثنا لخرج من... .	.19
211	ضعيف	الترمذى	سعد بن أبي وقاص	إن الله طيب يحب الطيب.. .	.20
154	صحيح	مسلم	حكيم بن حرام	إن الله يعذب الذين... .	.21
113، 108	ضعيف	أبو داود	ابن عباس	أن النبي جعل فداء... .	.22

23.	أنَّ النَّبِيَّ فَدَى رَجُلَيْنِ... .	أبو موسى الأشعري	عمران بن حصين	الترمذى وأحمد	صحيح	112، 108
24.	أنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَحْثُثُ... .	أنس بن مالك	أنس بن مالك	البخاري	صحيح	68
25.	أنَّ النَّبِيَّ لَا مَرْءَةٌ مِّنْ أَوْطَاسٍ... .	الزهري	شرح السير الكبير	لم أقف عليه	صحيح	198
26.	أنَّ النَّبِيَّ نَصَبَ الْمَجْنِقَ... .	ثور بن يزيد	الترمذى والبيهقي	ضعف	صحيح	195
27.	أنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِّنْ... .	أنس بن مالك	مسلم	صحيح	صحيح	106
28.	أنَّ دَرِيدَ بْنَ الصَّمَدَ... .	أبو موسى الأشعري	الشيخان	صحيح	صحيح	158، 151
29.	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَا أَمَرَ بِقَتْلِ.. .	——	الخطى، سيرة بن هشام	لم أقف عليه	صحيح	170
30.	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُنَّ أَنَّ... .	العرباض بن سارية	أبو داود، الترمذى	صحيح	صحيح	95، 73
31.	أنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ حَيْنَ.. .	——	المغنى لابن قدامة	لم أقف عليه	صحيح	164
32.	إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعْمَوْا... .	يجي بن سعيد	مالك	منقطع	صحيح	152، 63 186
33.	إِنِّي لَا أَخِيبُ بِالْعَهْدِ... .	أبو رافع	أبو داود	صحيح	صحيح	140
34.	الإِيمَانُ بَضْعُ وَسْتُونَ... .	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	صحيح	211
35.	بَعْثَ النَّبِيِّ خَالِدًا إِلَى جَذِيْعَةِ	ابن عمر	البخاري	صحيح	صحيح	98
36.	بَعْثَ عَمَرِ النَّاسِ فِي... .	جيبر بن حية	البخاري	صحيح	صحيح	126
37.	حَارَبَتِ النَّصِيرُ وَقَرِيْظَةُ.. .	ابن عمر	الشيخان	صحيح	صحيح	118
38.	حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ نَخْلَ... .	ابن عمر	الشيخان	صحيح	صحيح	186، 185 193
39.	خَرَجَتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ... .	سلمة بن الأكوع	مسلم	صحيح	صحيح	113
40.	دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْظِيمٍ مِّنْ... .	ابن عمر	شرح السير الكبير	لم أقف عليه	صحيح	120
41.	ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ... .	علي بن أبي طالب	الشيخان	صحيح	صحيح	130
42.	سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ ..	الصعب بن جثامة	الشيخان	صحيح	صحيح	159
43.	سَافَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ... .	يعلى بن مرة	الحاكم، البيهقي، الدارقطني	صحيح	صحيح	170
44.	فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنَّ... .	جابر بن عبد الله	البخاري	صحيح	صحيح	136، 135
45.	فَادَى رَسُولُ اللَّهِ أَسَارِيِّ.. .	ابن عباس	عبد الرزاق الصناعي	مرسل	صحيح	81
46.	فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَعْيَنِ... .	عمر بن الخطاب	مسلم	صحيح	صحيح	117
47.	فَكَانُوا إِذَا قَدَمُوا غَدَاءَهُمْ.. .	أبو عزيز	الطبراني، الهيثمي	حسن	صحيح	84
48.	فُكُوكُ الْعَانِي وَأَطْعَمُوْا... .	أبو موسى الأشعري	البخاري	صحيح	صحيح	88

139 . 138	صحيح	مسلم	سلمة بن الأكوع	فلما اصطلحنا نحن وأهل..	.49
91	ضعيف	أبو داود، البيهقي، الحاكم	سودة بنت زمعة	فوالله إني لعندهم إذ أتيتني...	.50
174 . 173	حسن	الترمذى، أحمد	ابن عباس	قتل المسلمون يوم الخندق..	.51
156 . 96	ضعيف	ابن ماجه	ابن مسعود	كان النبي إذا أتى بالسيسي..	.52
194	صحيح	الشیخان	جرير بن عبد الله	كان في الجاهلية بيت....	.53
113 . 108	ضعيف	أحمد	ابن عباس	كان ناس من الأسرى....	.54
94 . 89 . 83	صحيح	مسلم	عمران بن حصين	كانت ثقيف حلفاء....	.55
149 . 148 157	حسن	أبو داود	رباح بن ربيع	كنا مع رسول الله في....	.56
164 . 71	ضعيف	الحاكم والطبراني	أبو هريرة	لئن ظفرت بقربيش....	.57
174	صحيح	أبو داود، الترمذى، النسائى، ابن ماجه، أحمد، الحاكم	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك....	.58
93 . 89 156	لم أقف عليه	مفازي الواقدي	—————	لا تجتمعوا عليهم حر....	.59
196	صحيح	مسلم	وائل بن حجر	لا تقولوا: الكرم....	.60
73	صحيح	الشیخان	عبد الله بن أبي أوفى	لا تَمْتَنُوا لقاء العدو....	.61
98	ضعيف	أحمد	سميرة بن جندب	لا يتعاطى أحدكم من....	.62
118 . 81	حسن	أحمد	ابن مسعود	لا ينفلت أحد إلا....	.63
156 . 97	ضعيف	ابن ماجه	أبو موسى الأشعري	لعن رسول الله من فرق....	.64
169	صحيح	أحمد	عائشة الصدِيقَة	لما أمر رسول الله بالقتلى....	.65
92	ضعيف	البيهقي	ابن عباس	لما أمسى رسول الله يوم....	.66
106 . 94	صحيح	أبو داود، أحمد	عائشة الصدِيقَة	لما بعث أهل مكة في فداء..	.67
90 . 89	صحيح	البخاري	جابر بن عبد الله	لما كان يوم بدر أتى....	.68
168	صحيح	الشیخان	ابن مسعود	اللهم عليك بالملأ....	.69
106 . 81	صحيح	البخاري	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدي....	.70
141	صحيح	أبو داود، أحمد	ابن مسعود	لو لا أنك رسول لقتلك	.71
90 . 82 104 . 93	صحيح	الشیخان	أبو هريرة	ما عندك يا ثانية....	.72

210	صحيح	الشيخان	أنس بن مالك	ما من مسلم يغرس....	.73
123	صحيح	البخاري معلقاً، أبو داود، الترمذى	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم	.74
210	صحيح	البخاري	عائشة الصدِيقَة	من أعمَر أرضاً ليست...	.75
54	صحيح	البخاري	ابن عباس	من بدل دينه فاقبلوه	.76
96	حسن	الترمذى، الدارمى، أحمد	أبو أيوب الأنصارى	من فرق بين الوالدة....	.77
67	صحيح	الشيخان	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله...	.78
188، 185	ضعيف	أحمد	ثوبان	من قتل صغيراً أو كبراً..	.79
120	صحيح	الشيخان	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو...	.80
196	ضعيف	البيهقي	عروة بن الزبير	نزل رسول الله حصن...	.81
189	مرسل	عبد الرزاق	طاووس بن كيسان	نفي النبي عن عقر الشجر..	.82
142	ضعيف	البيهقي	أبي بن كعب	هل دعوكم إلى الإسلام..	.83
112	صحيح	البخاري	أنس بن مالك	والله لا تذرون منه درهماً..	.84
122 في الحاشية	ضعيف	البيهقي	أبو هريرة	والله لا تمسح عارضيك...	.85
190	منقطع	مالك	يحيى بن سعيد	ولاني موصيك بعشر	.86
164	حسن	أحمد، الطبرانى، البزار، الخىشمى، الطيالسى	ابن مسعود	وجدت أبا جهل لعنه الله..	.87
147	صحيح	الشيخان	ابن عمر	وجدت امرأة مقتولة...	.88
65	ضعيف	تاريخ الطبرى	عدي بن حاتم	يا رسول الله هلك الوالد..	.89

## ٦ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

الصفحة	القاعدة	م
49	الأصل في الأدلة عموم لفظها لا خصوص سببها.	.1
104، 111، 165 (الحاشية)	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.	.2
119	البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.	.3
97، 219	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.	.4
158	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.	.5
218 (الحاشية).	الضرر الخاص يتحمّل من أجل دفع الضرر العام.	.6
172	الضرر يزال.	.7
107، 215	الضرورات تبيح المحظورات	.8
99	الضرورة تقدر بقدرتها.	.9
188	العام محمول على الخاص.	.10
170، 211	كل أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.	.11
103، 104، 105	لا اجتهاد في مورد النص.	.12
49	لا عذر في الجهل بالحكم إذا أمكن تعلمه	.13
58	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	.14

## ٦ فهرس الأعلام:

م	العلام	مكان ورود الترجمة
.1	ابن رشد الجد	99
.2	ابن زنيم	139
.3	ابن لهيعة	189
.4	ابن مفلح	160
.5	أبو إسحاق الجورقاني	189
.6	أبو العاص بن الربيع	94
.7	أبو عزيز بن عمير	47
.8	أبو عمرو بن العلاء	77
.9	الأحسن بن شرقي	187
.10	الأسود بن أبي البحترى	150
.11	إميريك دي فاتيل	25
.12	بريدة بن الحصيب	62
.13	ثمامه بن أثال	82
.14	ثور بن يزيد	195
.15	جان بكتيه	4
.16	جان جاك روسو	25
.17	جبير بن حية	126
.18	جبير بن مطعم	81
.19	الحسن بن محمد التميمي	115
.20	حماد بن أبي سليمان	115
.21	حنظلة بن الكاتب	72

211 (الحاشية)	خالد بن إلياس العدوي	.22
151	دريد بن الصمة	.23
148	رباح بن ربيع	.24
6	سعید جویلی	.25
91 (الحاشية)	سلمة بن الفضل الأبرش	.26
91	سہیل بن عمرو	.27
71 (الحاشية)	صالح بن بشیر	.28
159	الصعب بن جثامة	.29
189	طاوس بن کیسان	.30
5	عامر الزمالي	.31
73	عبد الله بن أبي أوفى	.32
61	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	.33
65	عدي بن حاتم الطائي	.34
169	عكرمة مولى ابن عباس	.35
195	عمر بن هارون البلخي	.36
24	غروسيوس	.37
151	قيس بن سعد	.38
173 (الحاشية)	مقسم بن بجرة	.39
26	هنري دونان	.40
190	یحیی بن سعید	.41
170	یعلی بن مرة	.42

## ٤ فهرس المعايير اللغوية:

م	الكلمة	مكان ورود معناها
.1	الإتلاف لغة	182
.2	أحمس	194
.3	أرسالاً	170
.4	أسرى الحرب	79 ، 59 ، 17
.5	الأموال	180
.6	بدء الفجور وثناء	139
.7	برد	140
.8	بروتوكول	8
.9	البيئة لغة	202 ، 201
.10	التدبير	124
.11	تقطعت أوصاله	169
.12	الجيفة	173
.13	حبلات	196
.14	الذمة لغة	80
.15	السير لغة	44
.16	شرخهم	149
.17	العصباء	83
.18	عقر	182
.19	غرة	106
.20	فبشره رسول الله	82
.21	فترزائل لحمه	169
.22	القتل صبراً	118
.23	قيلوهم	87

140	لا أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ	.24
136	اللَّامَةُ	.25
212	اللَّاعِنُونَ	.26
212	الْمَعَانِينَ	.27
188 ، 185	لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا	.28
162	الْمُتَّلِّهُ	.29
120	مَصْرُورًا	.30
116	مَعْنَى (إِمَّا) فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ	.31
92	مَعْقَلَاتُ جُوَانِتِينَامُو	.32
84	مَعْرَكَةُ الْوَهْمِ الْمَبْدُودِ	.33
81	النَّتْنِي	.34
88	الْهَزْ وَالشَّبَحُ	.35
159	بِبِيَّتُونَ	.36
212	يَتَخَلِّي	.37
98	يَتَعَاطِي	.38
90	يَقْدِرُ عَلَيْهِ	.39
138	يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ	.40

## ٦ فهرس المصطلحات

مكانت وروده	المصطلح	م
100	الأرض الخارجية	.41
172	الاستحسان	.42
124	الاسترقاق	.43
77 ، 59 ، 17	أسرى الحرب	.44
216	الأسلحة الجرثومية والبيولوجية	.45
216 ، 215	أسلحة الدمار الشامل	.46
216	الأسلحة الكيماوية	.47
180	الأموال	.48
181 ، 180	الأموال ذات الطابع العسكري	.49
181	الأموال ذات الطابع المدني	.50
12	الانتقام المسلح	.51
20	الأهداف العسكرية	.52
20	الأهداف المدنية	.53
24	البروتستانتية	.54
52	البغاء	.55
202 ، 2051	البيانة اصطلاحاً	.56
124	التدبير	.57
203	التلوث البيئي	.58
16	الجرحى والمرضى	.59
131	الجزية	.60
152	جمعيات الإغاثة التطوعية	.61
52	الجهاد	.62
52	جهاد الدفع	.63
52	جهاد الطلب	.64

62	الحاديـث المرسل	.65
123	الحاديـث المعلق	.66
11	الحرب	.67
11	الحرب المدنية	.68
14	حروب التحرر الوطنية	.69
81 ، 80	الذمة اصطلاحاً	.70
54	الردة	.71
124	الرق	.72
137	الرهائن (في العرف الدولي الحديث)	.73
135	الرهائن (في المصطلح الفقهـي القديـم)	.74
41 ، 40	السـير في مصطلـح الفقهـاء والمـحدثـين	.75
52	الصـائل	.76
153	الصحـافة العسكريـة	.77
153	الصحـافة المدنـية	.78
56	الصـيـال	.79
204	طـبـقة الأوزـون	.80
8	العرف الدولي	.81
201	الفـعل المـطاـوع	.82
6 ، 5 ، 4 ، 3	القانون الدولي الإنسـاني	.83
48	القانون الدولي الإنسـاني في الإسلام	.84
5	القانون الدولي العام	.85
46	القانون الدولي العام الإسلامي	.86
216	القابل النوويـة	.87
24	الكـاثـوليـكـيـة	.88
110	كتب المتون	.89
40	مبدأ الحـماـية	.90

40	مبدأ الحياة السوية	.91
39	مبدأ الحياد	.92
55	المحاربون (قطاع الطريق)	.93
124	المخارجة	.94
146، 60، 18	المدنيون	.95
116	المشتراك اللغطي	.96
172	المصالح المرسلة	.97
172	المصالح المعتبرة	.98
172	المصالح الملغاة	.99
92	معتقلات جوانتينامو	.100
84	معركة الوهم المبدد	.101
176	المفقود	.102
124	المكتابة	.103
100	المن على الأسير	.104
16	منكبو البحار	.105
152، 18	موظفو الخدمات الإنسانية	.106
152	موظفو الخدمات الطبية	.107
153	موظفو الدفاع المدني	.108
13	النزاعات المسلحة الدولية	.109
15	النزاعات المسلحة غير الدولية	.110
15	النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني	.111
10	النطاق المادي للقانون الإنساني	.112
19	النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني	.113
64	الهداية	.114
88	الهُزُّ والشُّبُح	.115

## ٤ فهرس الأماكن:

المكان	مكانت وروده	م
أبني	195، 159	.116
إصطخر	120	.117
البوييرة	193	.118
سولفرينو	25	.119
جوانتينامو	92	.120

## ٦ فهرس الاتفاقيات:

م	الاتفاقية	مكان ورودها
.121	اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م	31
.122	اتفاقيات لاهاي 1899 م	29
.123	اتفاقية جنيف 1906 م	30
.124	اتفاقية جنيف الأولى 1864 م	28
.125	اتفاقية لاهاي 1907 م	30
.126	اتفاقيتا جنيف 1929 م	30
.127	إعلان سان بطرس برج 1868 م	28
.128	البروتوكولان الإضافيان 1977 م	32
.129	العهدة العمرية	155

## ٦ فهرس المصادر والمراجع:

وهي مرتبة ترتيباً هجائياً بعد القرآن الكريم على النحو التالي: -

الكتاب	م
القرآن الكريم.	.1
آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 1412 هـ، 1992 م.	.2
آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام الحقوق والواجبات: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، 1419 هـ، 1998 م.	.3
أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978 م.	.4
الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ.	.5
اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1987 م.	.6
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1402 هـ، 1982 م.	.7
الإجراءات الوقائية لحماية طبقة الأوزون في الشريعة الإسلامية: د. أحمد شويفح، د. محمد الأغا، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون الأول ( التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ) ، المنعقد بالجامعة الإسلامية في غزة في الفترة بين ( 13 – 14 / 3 / 2006 م ).	.8
احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، 1999 م.	.9
أحكام أهل الذمة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العازوري، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.	.10
أحكام البيع: د. إسماعيل أحمد الأسطل، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.11
الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398 هـ، 1978 م.	.12

الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الأدمي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ.	.13
أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ.	.14
أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هـ.	.15
أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.	.16
أحوال الرجال: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجورقاني، تحقيق صبحي البدرى السامرائى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ.	.17
أخلاقيات البيئة وحمقات الحروب: د. زكريا طاحون، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، مصر، ط 1، 2002 م.	.18
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1418 هـ، 1998 م.	.19
الأرض في دوامة الخطأ: د. محمود مصطفى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، 1995 م.	.20
الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 4، 1414 هـ، 1993 م.	.21
أساسيات علم البيئة: د. عبد القادر عابد، د. غازي سفاريني، د. هاني خوري، د. عمر الريماوي، د. سعد البasha، د. بلال عميرة، د. نجيب أبو كركي، د. غالب جرار، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2004 م.	.22
الأسامي والكنى: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط 1، 1406 هـ، 1985 م.	.23
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ.	.24
أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية: إعداد وتقديم د. محمد بن غانم العلي، الهلال الأحمر القطري، 2003 م.	.25
الأشباء والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.	.26

الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد الباجوبي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ، 1992 م.	.27
أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1372 هـ.	.28
أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة: د. عثمان جمعة ضمورية، دار المعالي، عَمَان، الأردن، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.	.29
أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر	.30
أصول الفقه: د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، 1412 هـ، 1992 م.	.31
أصول الفقه: محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1422 هـ، 2001 م.	.32
أصول الفقه الإسلامي: د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1418 هـ، 1997 م	.33
أصول القانون الدولي العام: محمد سامي عبد الحميد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 5، 1996 م.	.34
أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ، 1995 م.	.35
الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.	.36
إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين ضباريني، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1422 هـ، 2002 م.	.37
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.	.38
الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1393 هـ.	.39
الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط 1، 1981 م.	.40
الإنسان وتلوث البيئة: محمد السيد أرناؤوط، تقديم د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1416 هـ، 1996 م.	.41
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.42

أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبیسی، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط 1، 1406 هـ.	.43
البحر الرائق شرح کنز الدقائق: زین الدین بن ایراہیم بن محمد بن محمد بن بکر المشهور بابن نجیم، دار المعرفة، بیروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.44
بحث أصولية تشريعیة: محمد عبد الحلیم حامد، دار التوزیع والنشر الإسلامية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.45
بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.	.46
بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسی، تحقيق وتعليق ودراسة الشیخ على محمد معوض، والشیخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.	.47
البداية والنهاية: الحافظ أبو الفداء إسماعیل بن كثير القرشی المشقی، اعتنى بالطبعه ووقتها عبد الرحمن اللاذقی، ومحمد غازی بیوض، شركة الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ط 4، 1419 هـ، 1998 م.	.48
بروتوكولات حکماء صهیون: ترجمة محمد خلیفة التونسي، تقديم عباس محمود العقاد، مکتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 2.	.49
البنيۃ في شرح الھدایۃ: ناصر الإسلام أبو محمد محمود بن أحمد العینی المولوی الرامفوری، دار الفكر، بیروت، لبنان، ط 2، 1411 هـ، 1990 م.	.50
البیئة مشاکلها وقضایاها وحمایتها من التلوث رؤیة إسلامیة: محمد عبد القادر الفقی، مکتبة ابن سینا للنشر والتوزیع والتصدیر، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.51
البیئة مشکلات وحلول: عادل الشیخ حسین، دار الیازوري العلمیة للنشر والتوزیع، عُمان، الأردن، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.52
البیئة من منظور إسلامی: د. صالح وهبی، دار الفكر، دمشق، سوریا، ط 1، 2004 م.	.53
البیئة من منظور إسلامی: د. علي علی السکری، الناشر منشأة المعارف بالإسكندریة، مصر، 1995 م.	.54
البیئة والبعد الإسلامي: د. فؤاد عبد اللطیف السرطاوی، دار المسیرة للنشر والتوزیع والطباعة، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.	.55
التاج والإکلیل لمختصر خلیل: أبو عبد الله محمد بن یوسف بن أبي القاسم العبدی، دار الفكر، بیروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.	.56

.57	تاریخ الامم والملوک: أبو جعفر محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبری، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ.
.58	التاریخ الصغیر (الأوسط): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1397 هـ، 1977 م.
.59	تاریخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته: د. محمد عزيز شكري، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفید شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.
.60	التاریخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوی، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.61	التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
.62	التحبير في المعجم الكبير: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.63	تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1408 هـ.
.64	تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی: الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، خرج أحادیثه عصام ضبارینی، دار الحديث للطبع والنشر والتوزیع، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.
.65	تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ.
.66	تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاکی، تحقيق د. عبد الله نذیر احمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ.
.67	تخریج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجانی، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.
.68	تدريب الروایی فی شرح تقریب النواوی: جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، مکتبة الرياض الحدیثة، السعوڈیۃ، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.69	ذکار سولفیرینو: هنری دونان، تعریف د. سامی جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سویسرا، ط 3، 1994 م.
.70	التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي: الشهید عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

التطبيق الصRFي: د. عبده الراجحي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.71
تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط 2، 2004 م.	.72
التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1411 هـ، 1991 م.	.73
تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415 هـ، 1995 م.	.74
النفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين: د. صلاح عامر، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفید شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.	.75
تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السايس، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2001 م.	.76
تفسير التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سخون للنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة تاريخ نشر.	.77
تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.78
تفسير الحسن البصري: د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.79
تفسير الطبرى من كتابه جامع البيان عن تأويل آى القرآن: هذه وحققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ، 2002 م.	.80
تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.81
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1424 هـ، 2003 م.	.82
تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 هـ، 1986 م.	.83

التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج، طبع بإشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996 م.	.84
تكلمة الإكمال: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1410 هـ.	.85
التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجاباً وسلباً: د. محمد نجيب إبراهيم أبو سعدة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2000 م.	.86
التلوث البيئي ومخاطر الطاقة: د. حسن شحاته، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ط 2، 1424 هـ، 2003 م.	.87
التلوث خطير واسع الانتشار: د. زكريا طاحون، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2004 م.	.88
التلوث والبيئة الزراعية: د. علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، د. ضيف الله بن هادي الراجحي، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، 1998 م.	.89
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400 هـ.	.90
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.	.91
التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عmad الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.	.92
تنفيذ القانون الدولي الإنساني: د. سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 / 2003 م.	.93
تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1996 م.	.94
تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ، 1984 م.	.95
تهذيب الكلمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400 هـ، 1980 م.	.96
التوقف على مهامات التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1410 هـ.	.97

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، 1418 هـ، 1997 م.	.98
الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1395 هـ، 1975 م.	.99
جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1390 هـ، 1971 م.	.100
جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405 هـ.	.101
جامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه ( صحيح البخاري ) : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط 3، 1407 هـ ، 1987 م.	.102
الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي، تحقيق د. محمد ابراهيم الحنفى، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 1414 هـ، 1994 م.	.103
الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1271 هـ، 1952 م.	.104
جريدة الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 13836، الصادر بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1427 هـ، 12 / مايو / 2006 م.	.105
الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ، 1996 م.	.106
حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.107
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.	.108
حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1386 هـ.	.109
حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى: علي الصعيدي العدوى المالكى، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ.	.110
حاشيتنا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين: شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبى، وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب ( عميرة )، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1997 م.	.111

الحجۃ علی أهل المدینۃ: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی، تحقیق مهندی حسن الکیلانی القادری، عالم الکتب، بیروت، Lebanon، ط ۳، ۱۴۰۳ هـ.	.112
حقوق الإنسان في الإسلام: عبد اللطيف الحاتمي، دار الجيل، بیروت، Lebanon، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ۱، ۱۴۱۰ هـ، ۱۹۹۰ مـ.	.113
حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون: د. إسماعيل أحمد الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط ۱، ۱۴۲۵ هـ، ۲۰۰۴ / ۲۰۰۵ مـ.	.114
حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية: د. حسن عبي محمد الجوجو، رسالة مقدمة لكلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة، ۱۴۰۳ هـ، ۱۹۹۲ مـ.	.115
حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال: د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول ۱۴۱۶ هـ، أغسطس ۱۹۹۵ مـ.	.116
حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفید شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ۱، ۲۰۰۰ مـ.	.117
حواشي الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشروانی، دار الفكر، بیروت، Lebanon، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.118
الخارج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط ۴، ۱۳۹۲ هـ.	.119
الدراري المضيّة شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بیروت، ۱۴۰۷ هـ، ۱۹۸۷ مـ.	.120
دراسات في الحديث النبوی الشريف: د. أحمد يوسف أبو حلبي، د. إسماعيل سعيد رضوان، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط ۵، ۱۴۲۲ هـ، ۲۰۰۱ مـ.	.121
دراسات في السيرة: د. سالم أحمد سالم، د. طالب حماد أبو شعر، د. نزار عبد القادر ريان، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط ۲، ۱۴۲۴ هـ، ۲۰۰۴ مـ.	.122
دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفید شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ۱، ۲۰۰۰ مـ.	.123
درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعریف المحامي فهمی الحسینی، دار الکتب العلمیة، بیروت، Lebanon، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.124
دروس في القانون الدولي العام: د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سالم حسن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط ۱، ۱۹۹۴ مـ.	.125

الديباج على صحيح مسلم: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، الخبر، السعودية، 1416 هـ، 1996 م.	.126
الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو جبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994 م.	.127
ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحت روایته عن الثقات عند البخاري ومسلم: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق بوران الصناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985 م.	.128
رجال صحيح مسلم: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407 هـ.	.129
الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاراري، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.130
روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.	.131
الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1390 م.	.132
روضة الطالبين وعدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405 هـ.	.133
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1417 هـ، 1997 م.	.134
زاد المستقنع: أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنفي، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.135
زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1404 هـ.	.136
زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف ببابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1998 م.	.137
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ، 1988 م.	.138

<p><b>السلام وال الحرب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة</b>: د. محمود محمد الطنطاوي، ط 1، 1416 هـ، 1996 م.</p>	.139
<p><b>السنة ومكانتها في التشريع</b>: د. مصطفى السباعي، تقديم د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، بدون تاريخ نشر.</p>	.140
<p><b>سنن ابن ماجه</b>: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزوي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.</p>	.141
<p><b>سنن أبي داود</b>: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.</p>	.142
<p><b>سنن الترمذى</b>: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو دار نشر.</p>	.143
<p><b>سنن الدارمى</b>: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ.</p>	.144
<p><b>سنن سعيد بن منصور</b>: سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ.</p>	.145
<p><b>السنن الكبرى</b>: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ، 1994 م.</p>	.146
<p><b>سنن النسائي (المجتبى من السنن)</b>: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، 1406 هـ، 1986 م.</p>	.147
<p><b>السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية</b>: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.</p>	.148
<p><b>السير</b>: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مجید خدوری، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1975 م.</p>	.149
<p><b>سيير أعلام النبلاء</b>: أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1413 هـ.</p>	.150
<p><b>السيرة النبوية</b>: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، حققتها وضبطتها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط 3، 1391 هـ، 1971 م.</p>	.151
<p><b>السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار</b>: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ.</p>	.152

شرح ابن بطال على صحيح البخاري: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري الفرطني ثم البانسي، حقه وخرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.	153
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ.	154
شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971 م.	155
الشرح الكبير: سيدي أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	156
شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النسوي، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.	157
شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور ببابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2.	158
شرح المجلة: سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1406 هـ، 1986 م.	159
شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1399 هـ.	160
صحة البينة وسلامتها: د. عصام الصفدي د. نعيم الظاهري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003 م.	161
صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	162
صحيفة الوطن الصادرة بتاريخ الثلاثاء 25 / أبريل / 2006 م.	163
صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، لبنان، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1406 هـ، 1986 م.	164
صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهري، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ.	165
الضعفاء والمترددين: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406 هـ.	166

طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.	.167
طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القربيوي، مكتبة المنار، عَمَان، ط 1، 1403 هـ، 1983 م.	.168
العدة شرح العدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى بنشره أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مطبعة المدنى، القاهرة، مصر، ط 1، 1412 هـ، 1991 م.	.169
عرض موجز للقانون الدولي الإنساني: ستانيسلاف أ. نهيلك، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصلب الأحمر، أغسطس، 1984 م.	.170
العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر: د. صالح عبد الرحمن الحصين، بحث منشور في موقع طيبة الطيبة على شبكة الإنترنت، البحوث الفقهية.	.171
العلاقات الدولية في الإسلام: إعداد المادة العلمية د. عارف خليل أبو عيد، التحكيم محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عَمَان، الأردن، 1997 م.	.172
العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1384 هـ، 1964 م.	.173
العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1401 هـ، 1981 م.	.174
علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلف، دار القلم، الكويت، ط 20، 1406 هـ، 1986 م.	.175
علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان): د. عايش محمود زيتون، در الشروق للنشر والتوزيع، عَمَان، الأردن، الإصدار الثاني، 1996 م.	.176
عمدة الفقه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.177
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1392 هـ، 1972 م.	.178
عون المعبد شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1415 هـ.	.179
غالية البيان شرح زيد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الانصارى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.180

<p><b>غواص الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407 هـ.</b></p>	<p>.181</p>
<p><b>الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: د. عامر الزمالي، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.</b></p>	<p>.182</p>
<p><b>الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن نعمة الحراني أبو العباس، حسن بن محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1386 هـ.</b></p>	<p>.183</p>
<p><b>الفتاوى الولوالجية: ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى فريسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.</b></p>	<p>.184</p>
<p><b>فتح باب العناية شرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تقديم الشيخ خليل الميس، اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.</b></p>	<p>.185</p>
<p><b>فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.</b></p>	<p>.186</p>
<p><b>فتح العزيز شرح الوجيز (الرافعي الكبير): أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1384 هـ، 1964 م، ومعه التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.</b></p>	<p>.187</p>
<p><b>فتح القريب المجيب إعراب شواهد معنى النبي: الشيخ محمد علي طه الدرة، مراجعة محيي الدين الدرويش، مطبعة الأندرس، سوريا، بدون طبعة أو تاريخ نشر.</b></p>	<p>.188</p>
<p><b>فتح الوهاب بشرح منهج الطالب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ.</b></p>	<p>.189</p>
<p><b>الفرق (أنوار البورق في أنواع الفرق): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.</b></p>	<p>.190</p>
<p><b>فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: د. علي محمد محمد الصلايبي، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.</b></p>	<p>.191</p>

الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق د. عجیل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ.	.192
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: عبد القادر بن شيبة الحمد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هـ، 2003 م.	.193
الفقه الإسلامي وأدله: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 3، 1409 هـ، 1989 م.	.194
فقه السنة: السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، 1409 هـ، 1988 م.	.195
فقه الملوك وفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج: عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، إشراف رئاسة ديوان الأوقاف الإسلامية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1975 هـ.	.196
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 3، 1419 هـ، 1998 م.	.197
الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القريواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.	.198
في ظلال القرآن: سيد قطب، بدون طبعة أو دار نشر أو تاريخ نشر.	.199
القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.	.200
القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.	.201
القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه: د. جان س. بكتيه، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني: تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م.	.202
القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب: د. جان س. بكتيه، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1989 م.	.203
القانون الدولي العام: شارل روسو، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987 م	.204
القانون الدولي العام: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاد، د. إبراهيم أحمد خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004 م.	.205
القانون الدولي العام: د. علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.206

القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر ): د. محمد يوسف علوان، دار وائل للنشر، ط 3، 2003 م.	.207
القانون الدولي العام في السلم وال الحرب: د. الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971 م.	.208
القانون الدولي العام في وقت السلم: د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 7، 1999 / 2000 م.	.209
قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب: د. ماجد إبراهيم علي، 1993 م، بدون طبعة أو دار نشر.	.210
القتال مشروعية وأدابها في الإسلام واليهودية والنصرانية: د. بكر زكي عوض، بحث منشور في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد التاسع، 1412 هـ، 1991 م.	.211
قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة ( XV ) قرار رقم 1514 بتاريخ 14 / 12 / 1960 م، والدورة ( XXVII ) قرار رقم 3103 بتاريخ 1973.	.212
قواعد الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997 هـ.	.213
قواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط 4، 1999 م.	.214
قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان، ط 1، 1407 هـ، 1986 م.	.215
قواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: عبد الحميد جماعة الجزائري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1421 هـ.	.216
قواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلبي الحنفي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1375 هـ، 1956 م.	.217
القوانين الفقهية لابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.218
الكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 5، 1408 هـ، 1988 م.	.219
الكافى في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ.	.220

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1409 هـ، 1988 م.	.221
كتاب المختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي بن عبد الله العلائي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996 م.	.222
كتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق يوسف كما الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط 1، 1409 هـ.	.223
الكافر عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر، ط 1، 1397 هـ، 1977 م.	.224
كشف النقاع عن متن الإقانع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي، أمر بطبعه جلاله الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمدة المكرمة، 1394 هـ.	.225
كيفية الأخيار في حل غاية الاختصار: نقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني المشقى الشافعى، تحقيق هانى الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.226
الكيفية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.227
الكنى والأسماء: مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1404 هـ.	.228
لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفرنجي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.229
الملع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.	.230
مبادئ القانون (دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة): د. عبد المنعم فرج الصدھ، دار النھضة العربية للطباعة والنشر، 1982 م.	.231
مبادئ القانون الدولي العام: د. عبد العزيز سرحان، دار النھضة، مصر 1980 م.	.232
مبادئ القانون الدولي العام المعاصر: د. عمر حسن عدس، 1996 / 1997 م.	.233
المبدع في شرح المقتع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400 هـ.	.234
المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406 هـ.	.235
مجلة دراسات العالم الإسلامي: مجلة إسلامية – أسبوعية – جامعة، العدد 1809، الإثنين 11 رجب 1424 هـ.	.236

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.	.237
المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م.	.238
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعرفة، الرياض، ط 2، 1404 هـ.	.239
المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازبي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط 1، 1400 هـ.	.240
المُحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.241
مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، المكتبة الأممية، بيروت – دمشق، مكتبة الغزالى، حماة، سوريا، طبعة حديثة منقحة، 1391 هـ، 1972 م.	.242
مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد علي حرّكات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.	.243
مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: د. عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبيّة الإقليمية للمغرب العربي، ط 2، 1997 م.	.244
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1401 هـ.	.245
المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني: د. سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 / 2003 م.	.246
مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه: شريف عتل، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتل، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2003 م.	.247
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي: رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق حمدي الدرمرداش محمد، مطبوع مع المدونة الكبرى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.	.248
مسائل في الفقه المقارن: د. أبو عبد الرحمن سلمان بن نصر الداية، مكتبة آفاق، فرع الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1425 هـ، 2004 م.	.249
المسترك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ، 1990 م.	.250

المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413 هـ.	.251
مسند أبي داود الطیلسی: سلیمان بن داود أبو داود الفارسی البصري الطیلسی، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.252
مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.253
مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1409 هـ.	.254
المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، دار المدنى، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.255
مشاهير علماء الأمصار: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1959 م.	.256
مصادر القانون الدولي العام: د. محمد السعيد الدقاد، د. مصطفى سالم حسن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003 م.	.257
صبح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكلانى البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوى، دار العربية، بيروت، لبنان، 1403 هـ.	.258
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرى، دار الحديث، القاهرة، مصرن ط 1، 1421 هـ، 2000 م.	.259
المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1403 هـ.	.260
المصنف الحديث في أسباب النزول: عبد الله إسماعيل عمار، آفاق للطبع والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.	.261
المطلع على أبواب الفقه: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلى الحنفى، تحقيق محمد بشير الألبى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401 هـ، 1981 م.	.262
المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ.	.263
معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.264
المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور، محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.	.265

المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2، 1404 هـ، 1983 م.	.266
معجم لغة الفقهاء ( عربي – انجليزي ) : د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيري ، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.	.267
معجم لغة التحو العربي: السفير أنطوان الدجاج، مراجعة د. جورج متري، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1993 م.	.268
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 3، 1403 هـ.	.269
معجم المقايس في اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1415 هـ، 1994 م.	.270
المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، بدون دار نشر، ط 2، 1392 هـ، 1972 م.	.271
معرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1405 هـ، 1985 م.	.272
المغازى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.273
المغني شرح مختصر الخرقى: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى الجماعيلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1406 هـ، 1986 م.	.274
المغني في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.275
مغني الليب عن كتب الأعرايب: جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، مراجعة سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1969 م.	.276
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم د. محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ، 2000 م.	.277
مقاصد الشريعة عند الإمام محمد بن عبد السلام: د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1423 هـ، 2003 م.	.278
المقتني في سرد الكنى: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1408 هـ.	.279

المقالات والمهمات (بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي الأندلسي، تحقيق حمدي الدرمدارش محمد، مطبوع مع المدونة الكبرى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.	.280
مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام: د. زيد بن عيد الكرييم الزيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425 هـ.	.281
مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة: د. صلاح عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1976 م.	.282
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1990 م.	.283
من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة: د. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.284
منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام قلعة جي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 2، 1405 هـ.	.285
المنتور في القواعد: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1405 هـ.	.286
المنجد في اللغة والأعلام: إعداد لغيف من المستشرقين، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23.	.287
المنخول في تعليلات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1400 هـ.	.288
منهج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين: عز الدين بلق، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1404 هـ، 1984 م.	.289
منهج الطالبين وعدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.290
المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1406 هـ.	.291
المهذب في فقه الإمام الشافعى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.292
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1398 هـ.	.293

موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصدقة والموقعة: إعداد: شريف عتل، محمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002 م.	.294
الموسوعة العلمية: ترجمة عبد السلام رضوان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عَمَان،الأردن، ط 1، 1998 م.	.295
الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط 1، 1404 هـ، 1984 م.	.296
موسوعة المعارف الشاملة: المشرف العام يولاند بيروتي، 2001 م.	.297
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتحطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجنهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة و النشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1418 هـ.	.298
موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.	.299
الموقع الرسمي لكتائب الشهيد عز الدين القسام على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت): <a href="http://WWW.ALOASSAM.PS">WWW.ALOASSAM.PS</a>	.300
المياه: إصدار سلطة المياه الفلسطينية، USGS، 2004 م.	.301
ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995 م.	.302
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، مطبوع ضمن كتاب سبل السلام.	.303
النزاعسلح والقانون الدولي العام: د. كمال حماد، تقديم د. جورج ديوب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997 م.	.304
نزهة الأباب في الألقاب: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد ابن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط 1، 1989 م	.305
نظارات في أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها: عبد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط 1، 1360 هـ، 1941 م.	.306
النظر في اختلاف العلماء في دلالة العام: د. مازن هنية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون الأول ( التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع )، المنعقد بالجامعة الإسلامية في غزة في الفترة بين ( 13 – 14 / 3 / 2006 م ).	.307

.308	النظريات الفقهية: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1414 هـ، 1993 م.
.309	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسيوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1412 هـ، 1992 م.
.310	النظم الإسلامية: د. زياد مقداد، د. ماهر السوسي، د. أحمد شويفح، منشورات آفاق، غزة، فلسطين، طباعة مطبعة الرنتسي، ط 4، 1425 هـ، 2005 م.
.311	النظم الإسلامية: د. محمد علي سميران، د. علي جمعة الرواحنة، د. جابر إسماعيل الحجاجة، محمد دوجان العموش، دار المسار للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، 1426 هـ، 2005 م.
.312	نهاية الذين في إرشاد المبتدئين: أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1.
.313	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
.314	النهاية في غريب الحديث والأثر: مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، أشرف عليه وقلم له علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1423 هـ.
.315	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
.316	الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغينانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ، 1990 م.
.317	الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1417 هـ، 1996 م.
.318	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1422 هـ، 2002 م.
.319	الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
.320	الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوی الخلفی، قدم له محمد صفت نور الدين، ومحمد صفت الشودافی، ومحمد ابراهیم شقرة، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط 3، 1421 هـ، 2001 م.
.321	الوجيز في القانون الدولي العام: د. عزت مصطفى الدسوقي، ط 1، 2000 م.

الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام: د. غازي حسن ضباريني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَان، الأردن، 1992 م.	.322
الوسيط في القانون الدولي العام: د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 4، 1425 هـ، 2004 م.	.323
الوسيط في القانون الدولي العام: د. سهيل حسين الفتلاوي، دار الفجر العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2002 م.	.324
الوسيط في القانون الدولي العام: د. محمد المجنوب، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1420 هـ، 1999 م.	.325
الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1417 هـ، 1997 م.	.326

## ٦ فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
أ	آلية الكريمة.
ب	تحليداً للفاجعة.
ج	الإهداء.
د	شكر وعرفان.
ز	المقدمة.
ز	أهمية الموضوع.
ح	أسباب اختيار الموضوع.
ط	الجهود السابقة.
ك	الصعوبات التي واجهت الباحث.
ك	منهج البحث.
م	خطة البحث.

### الفصل التمهيدي:

#### مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه بين الإسلام والقوانين الدولية.

2	المبحث الأول: مفهوم القانون الإنساني، ومبادئه في القوانين الدولية.
3	المطلب الأول: مفهوم القانون الإنساني في القوانين الدولية.
3	الفرع الأول: تعريف القانون الإنساني.
3	تعريف القانون الدولي الإنساني.
4	تعريف ( جان بكتيه ).
4	التعليق.
5	تعريف عامر الزمالي.
5	التعليق.
6	التعريف المختار.
6	الفرع الثاني: طبيعة القانون الإنساني، وأهم ملامحه.
8	تعريف العرف الدولي.
10	المطلب الثاني: نطاق القانون الإنساني في القوانين الدولية.
10	الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

11	البند الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي.
11	النوع الأول: (الحرب).
11	النوع الثاني: الحرب المدنية.
12	النوع الثالث: الانتقام المسلح.
12	البند الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الحديث.
13	النوع الأول: التزاعات المسلحة الدولية.
14	النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية.
15	النوع الثالث: المزارعات المسلحة غير الدولية.
15	الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الإنساني.
16	الفئة الأولى: الجرحي والمرضى والغرقى.
16	تعريف الجرحي والمرضى.
16	تعريف الغرقى ( منكوبو البحار ).
17	نطاق الحماية العام للجرحي والمرضى والغرقى.
17	الفئة الثانية: أسرى الحرب.
17	تعريف أسرى الحرب.
17	نطاق الحماية العام لأسرى الحرب.
18	الفئة الثالثة: المدنيون.
18	تعريف المدنيين، وفناهم.
18	نطاق الحماية العام لفئة المدنيين.
18	الفئة الرابعة: موظفو الخدمات الإنسانية.
18	تعريف الخدمات الإنسانية وموظفيها.
19	نطاق الحماية العام لموظفي الخدمات الإنسانية.
19	الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني.
19	تعريف النطاق المكاني للقانون الإنساني.
20	التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.
20	مفهوم الأهداف العسكرية.
20	مفهوم الأهداف المدنية.
20	الأماكن التي تدرج تحت مسمى الأهداف المدنية.
22	الفرع الرابع: النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني.

22	متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟
22	متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟
23	المطلب الثالث: نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره.
23	الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني.
24	البند الأول: إسهام المفكرين وال فلاسفه.
24	الفيلسوف (غروسيوس).
25	الفيلسوف (جان جاك روسو).
25	المفكر (دي فاتيل).
25	البند الثاني: النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني.
27	الفرع الثالث: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.
28	المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1684م.
28	محتوى الاتفاقية.
28	عيوب الاتفاقية.
28	المرحلة الثانية: إعلان (سان بطرسبرج) لعام 1868م.
29	محتوى الإعلان.
29	عيوب الإعلان.
29	المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي لعام 1899م.
29	محتوى الاتفاقيات.
29	عيوب هذه الاتفاقيات.
30	المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف لعام 1906م، ولاهاي لعام 1907م.
30	محتوى هاتين الاتفاقيتين.
30	عيوب هذه الاتفاقيات.
30	المرحلة الخامسة: اتفاقيتا جنيف لعام 1929م.
31	محتوى الاتفاقيتين.
31	عيوب هاتين الاتفاقيتين.
31	المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
32	محتوى الاتفاقيات.
32	المرحلة السابعة: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م.
32	محتوى البروتوكولين.

33	ما بعد المرحلة السابعة.
34	الخلاصة.
34	تعقيب.
34	عوامل تطور القانون الإنساني.
34	قصور العقل البشري.
34	ميزان القوة، ومطامع الدول الاستعمارية.
35	التأثير بالديانات السماوية والحضارات السابقة.
35	كثرة الحروب المعاصرة.
36	<b>المطلب الرابع: مبادئ القانون الإنساني في القوانين الدولية.</b>
36	الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والعامة.
36	المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية.
37	المبدأ الثاني: مبدأ تقييد أطراف التزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله.
37	المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات.
38	المبدأ الرابع: مبدأ عدم التمييز.
38	المبدأ الخامس: مبدأ الأمن، والسلامة الشخصية.
39	الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة.
39	المبدأ الأول: مبدأ الحياد.
40	المبدأ الثاني: مبدأ الحياة السوية.
40	المبدأ الثالث: مبدأ الحماية.
40	المبدأ الرابع: التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية، والمدنية.
41	<b>المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومبادئه في الإسلام.</b>
43	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
43	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام في الإسلام.
44	تعريف السير في اللغة.
44	تعريف السير في الاصطلاح.
44	السيرة عند علماء الحديث.
45	السير في اصطلاح الفقهاء.
46	القانون الدولي العام الإسلامي.
46	الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

48	التعريف المختار للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.
48	الفرع الثالث: طبيعة القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وأهم ملامحه.
50	أهداف القانون الدولي الإنساني الإسلامي.
51	المطلب الثاني: نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
51	الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.
52	النوع الأول: الجهاد في سبيل الله، وينقسم إلى قسمين أساسين.
52	الأول: جهاد الطلب.
52	الثاني: جهاد الدفع.
52	النوع الثاني: قتال البغاة.
53	حكم البغاة.
53	هل يُعد قتال البغاة من الجهاد؟
53	هل يندرج قتال البغاة ضمن النطاق المادي للقانون الإنساني الإسلامي؟
54	النوع الثالث: قتال المرتدين.
54	حكم المرتدين.
55	هل يندرج قتال المرتدين ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي؟
55	النوع الرابع: قتال المخاربين (قطاع الطريق).
55	حكم المخاربين:
56	هل يندرج قتال المخاربين ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي؟
56	النوع الخامس: قتال الصائل.
56	حكم الصائل.
57	هل يندرج قتال الصائل ضمن نطاق القانون الإنساني الإسلامي؟
58	الخلاصة.
58	هل يُعد التزاع بين دولتين مسلمتين من قبيل التزاعات المسلحة الدولية؟
59	الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.
59	الفئة الأولى: أسرى الحرب.
60	الفئة الثانية: المدنيون.
61	الفئة الثالثة: الجرحى والمنكوبون.
62	الفئة الرابعة: القتلى والمفقودون.
63	الفرع الثالث: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.

63	أماكن العبادة.
63	البيئة.
64	الأعيان المدنية والثقافية.
64	الفرع الرابع: النطاق الرمزي للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.
66	المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
66	الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة.
66	المبدأ الأول: العدل والإحسان.
68	المبدأ الثاني: المعاملة الإنسانية.
68	المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد.
69	المبدأ الرابع: الإصلاح في الأرض، ومحاربة الفساد.
70	المبدأ الخامس: المعاملة بالمثل.
71	الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي الخاصة.
71	المبدأ الأول: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.
72	المبدأ الثاني: صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية.
73	المبدأ الثالث: التزام الضرورة الحربية.
<b>الفصل الأول:</b>	
<b>أهمية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.</b>	
74	تمهيد.
75	<b>المبحث الأول: حقيقة الأسرى ومشروعيته في الإسلام.</b>
76	المطلب الأول: تعريف الأسرى.
86	الفرع الأول: تعريف الأسرى لغةً.
87	الفرع الثاني: تعريف الأسرى اصطلاحاً.
87	من هم الذين ينطبق عليهم وصف (أسرى)؟
79	المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الإسلام.
79	الفرع الأول: مشروعية الأسر في القرآن الكريم.
80	الفرع الثاني: مشروعية الأسر في السنة النبوية.
81	أسرى بدر.
82	قصة ثامة بن أثال.
83	المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأسر في الإسلام.

84	معركة الوهم المبد.
85	المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
86	المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.
86	حق الأسير في المعاملة الحسنة.
87	حرمة تعذيب الأسير.
88	حق الأسير في الطعام والشراب.
89	حق الأسير في الكساء.
90	حق الأسير في المأوى.
92	حق الأسير في الرعاية الصحية.
93	حق الأسير في محادثته، والرد عليه.
94	حق الأسير في الاتصال بأهله.
95	حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته.
96	حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته.
97	حرية الأسير في ممارسة الشعائر الدينية.
97	تبعية الأسير.
99	المطلب الثاني: مصير الأسرى في الإسلام.
100	الفرع الأول: حكم المن على الأسرى.
100	ما المراد بالمن على الأسير ؟
100	مذاهب العلماء في حكم المن على الأسير
101	سبب الخلاف في المسألة.
103	أدلة المذاهب.
107	المذهب الراجح.
108	الفرع الثاني: حكم فداء الأسرى.
108	المراد بالفداء، وبماذا يكون ؟
108	صور الفداء.
109	مذاهب العلماء في المسألة.
110	سبب الخلاف في المسألة.
110	أدلة المذاهب.
112	المذهب الراجح.

114	الفرع الثالث: حكم قتل الأسرى.
114	عرض المذاهب.
115	سبب الخلاف.
117	أدلة المذاهب.
122	المذهب الراجح.
123	خلاصة القول.
124	الفرع الرابع: حكم استرقاق الأسرى.
124	المراد بالاسترقاق.
125	عرض المذاهب.
125	سبب الخلاف.
125	أدلة المذاهب.
127	المذهب الراجح.
128	خيار الرق في العصر الحالي.
129	الراجح في هذه المسألة.
130	الفرع الخامس: حكم إعطاء الأسرى عقد الذمة.
130	معنى الذمة في اللغة.
131	الذمة في الاصطلاح.
131	حكم إعطاء الأسرى عقد الذمة.
131	الأدلة على إعطاء الأسرى عقد الذمة.
132	عقد الذمة حق للمسلمين أم للأسرى ؟
133	المذهب الراجح
134	<b>المبحث الثالث: أحكام الرهائن في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.</b>
135	المطلب الأول: مفهوم الرهائن بين الماضي والحاضر.
135	الفرع الأول: مفهوم الرهائن في كتب الفقه الإسلامي.
137	الفرع الثاني: مفهوم الرهائن في العرف الدولي المعاصر.
138	المطلب الثاني: حكم خطف الرهائن في الإسلام.
138	الفرع الأول: مشروعية اختطاف الرهائن في الإسلام.
138	أدلة مشروعية اختطاف الرهائن.
139	الفرع الثاني: ضوابط مشروعية اختطاف الرهائن.

143	المطلب الثالث: مصير الرهائن في الإسلام.
<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>حماية المدنيين، والقتل، والمفقودين في القانون الإنساني في الإسلام.</b>	
144	تمهيد
145	المبحث الأول: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
146	المطلب الأول: مفهوم المدنيين، وفناهم في الإسلام.
146	الفرع الأول: مفهوم المدنيين في الإسلام.
147	الفرع الثاني: الفئات التي ينطبق عليها مفهوم المدنيين في الإسلام.
147	النساء والأطفال.
147	العسفة والأجراء والعبيد.
149	الشيخ والمرضى.
151	الرهبان وأصحاب الصوامع.
152	موظفو الخدمات الإنسانية.
152	موظفو الخدمات الطبية.
152	جمعيات الإغاثة التطوعية
153	موظفو الدفاع المدني
153	العاملون في مجال الصحافة
153	العاملون في الصحافة المدنية
153	العاملون في الصحافة العسكرية
154	الجرحى والمرضى.
155	المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.
157	المطلب الثالث: حالات جواز قتال المدنيين، وقتلهم في الإسلام.
157	الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال حقيقةً، أو معنىً.
158	الحالة الثانية: في حال البيات وشن الغارات.
160	الحالة الثالثة: إذا ترسّ العدو بالمدنيين.
161	المبحث الثاني: أحكام القتل، والمفقودين في القانون الإنساني في الإسلام.
162	المطلب الأول: أحكام القتل في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
162	الفرع الأول: حكم التمثيل بحث القتل في الإسلام.
162	مفهوم المشلة.

162	حكم المثلة بجثث الأعداء.
163	أدلة المذاهب.
165	الرأي المختار.
166	الفرع الثاني: حكم تشرع جث الأعداء في الإسلام.
166	تشريع الجث هل يعدّ تقبلاً لها ؟
166	حكم تشريع جث الأعداء.
167	الفرع الثالث: حكم دف جث القتلى في الإسلام.
167	مذاهب الفقهاء في المسألة.
168	أدلة المذاهب.
171	المذهب الراجح.
173	الفرع الرابع: جواز تسليم جث القتلى لأصحابها، وحرمة بيعها في الإسلام.
173	ما حكم تسليم جث قتلى الأعداء لأصحابها إذا طلبوا ذلك ؟
174	هل يجوز بيع جث قتلى الأعداء في الإسلام ؟
176	المطلب الثاني: أحكام المفقودين في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
176	تعريف المفقود.
176	أحكام المفقود.
<b>الفصل الثالث:</b>	
<b>حماية الأموال والبيئة في القانون الإنساني في الإسلام.</b>	
178	تعهيد.
179	المبحث الأول: حماية أموال العدو في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
180	المطلب الأول: أقسام أموال العدو.
180	القسم الأول: الأموال المستخدمة في القتال.
180	الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري.
181	الأموال والأعيان ذات الطابع المدني.
181	القسم الثاني: الأموال غير المستخدمة في القتال.
181	الأموال والأعيان ذات الطابع العسكري.
181	الأموال والأعيان ذات الطابع المدني.
182	المطلب الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.
182	الفرع الأول: مفهوم الإتلاف لغةً وشرعاً.

183	الفرع الثاني: حماية أموال العدو من الإتلاف زمن الحرب في الإسلام.
183	البند الأول: حكم الأموال المستخدمة في القتال.
183	البند الثاني: حكم الأموال غير المستخدمة في القتال.
183	حكم الأموال ذات الطابع العسكري غير المستخدمة في القتال.
184	حكم الأموال ذات الطابع المدني غير المستخدمة في القتال.
184	عرض مذاهب العلماء في المسألة.
185	سبب الخلاف في المسألة.
186	عرض أدلة المذاهب.
197	الترجيح.
200	<b>المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.</b>
201	المطلب الأول: آثار الحرب على البيئة.
201	الفرع الأول: تعريف البيئة، ومكوناتها.
201	البند الأول: تعريف البيئة.
201	تعريف البيئة لغة.
202	تعريف البيئة اصطلاحاً.
202	البند الثاني: مكونات البيئة.
202	الأرض.
203	الهواء.
203	الماء.
203	الفرع الثاني: آثار الحرب على البيئة.
204	البند الأول: أثر الحرب على الغلاف الجوي.
205	البند الثاني: أثر الحرب على الأرض والتربيه.
206	البند الثالث: أثر الحرب على الماء.
208	<b>المطلب الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.</b>
208	الفرع الأول: الإسلام وعایته بالبيئة.
208	الأمر بالحفظ على البيئة والنهي عن الإفساد فيها.
209	الحث على الزراعة، والحفاظ على الثروة النباتية.
210	الأمر بالنظافة، ومنع الأذى عن الناس.
212	الفرع الثاني: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام.

213	البند الأول: حكم إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب.
213	القسم الأول: ما تدعو الضرورة لإتلافه.
214	القسم الثاني: ما يتضرر المسلمين بأتلافه.
214	القسم الثالث: ما عدا القسمين السابقين.
214	البند الثاني: حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب.
215	البند الثالث: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.
215	أقسام أسلحة الدمار الشامل.
216	حكم امتلاك أسلحة الدمار الشامل.
217	حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.
218	ضوابط مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل.
<b>الفاتمة.</b>	
221	الفرع الأول: نتائج البحث.
223	الفرع الثاني: التوصيات.
226	فهرس الآيات القرآنية.
232	فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.
236	فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
237	فهرس الأعلام.
239	فهرس المعاني اللغوية.
241	فهرس المصطلحات.
244	فهرس الأماكن.
245	فهرس الاتفاقيات.
246	فهرس المراجع والمصادر.
270	فهرس الموضوعات.
A	ملخص البحث باللغة العربية.
B	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.
C	ملخص البحث باللغة الفرنسية.
D	ترجمة الخاتمة باللغة الإنجليزية.
I	ترجمة الخاتمة باللغة الفرنسية